نحن ضاعفنا الكميات وموجودة الآن في جميع المناطق وخاصة المناطق الجنوبية، وأنا أقول أن الحكومة قد قامت بدورها خير قيام في هذه المهمة ويجب أن يوجه الشكر لا الانتقاد اليها وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، اتوقع انه اليوم فيه جليد لصالح الأخوان النواب حتى العودة تكون مبكرة، يكفي (١٢) تحدثوا كفاية وينوبوا عن الجميع، طيب خلينا اذا سمحتم لي الملاحظات اخوانا:

انه وضع غير طبيعي، الان اخوانا حسب طلبكم أن تكون هناك جلسة (بيان سياسي) من الحكومة، السيد الأمين العام.

السيد الأمين العام:

٣ ـ الاستماع الى بيان الحكومة يلقيه معالي وزير الخارجية الدكتور كامل ابوجابر.

معالي رئيس المجلس: وحسب ما طلبته الحكومة أن تكون الجلسة سرية، فتخلى شرفات المجلس حسب ما نص عليه النظام الداخلي من الجلسات السرية الخاصة بالمجلس، لا يبقى سوى الامين العام والأخوة النواب وأعضاء الحكومة والجلسة سرية، وأيضاً الأعيان، واذا أراد طلب معالي وزير الخارجية أن يكون معه الأمين العام ومدير مكتبه لبعض الوثائق حسب الطلب، الدكتور علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: الجلسة سرية فلا يحضرها الا الأمين العام فقط.

معالي رئيس المجلس: نعم هو هذا بس فقط لاحضار الوثائق حسب طلب معالي الوزير.

(انتهت الجلسة)

رئيس مجلس النواب	أمين عام مجلس الأمة
معالي الدكتور عبداللطيف عربيات	صالح الزعبي

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة العاشرة

من الدورة العادية الثالثة لمجلس الامة الحادي عشر المنعقدة في ٣/رجب/١٤١٢ هجرية الموافق ٨/١/١٩٩٢ ميلادية.

(العدد ١٠) (المجلد ٢٩)

■ جدول الاعمال ■

الصفحة

ح ـ طلب معذرة مقدم من معالي السيد عبدالسلام فريحات

ط ـ طلب معذرة مقدم من سعادة السيد عبدالله زريقات

٣ ـ قرار اللجنة القانونية رقم (٥) تاريخ ١٩٩٢/١/٦، والمتضمن ما يلي: ٤

أ ـ قانون مؤقت رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٦، قانون اعمال الصرافة في المملكة الاردنية الهاشمية.

ب ـ قانون مؤقت رقم (٩) لسنة ١٩٨٩، قانون الغاء قانون اعمال الصرافة في المملكة الاردنية الهاشمية.

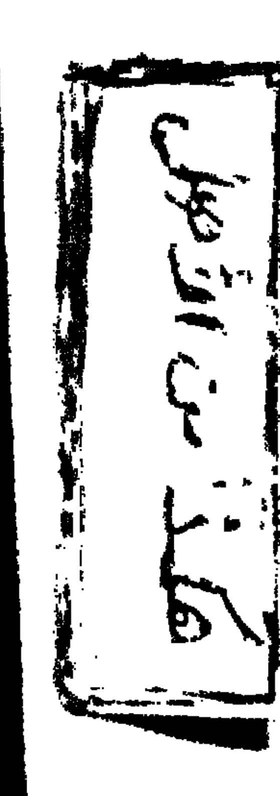
جـ ـ مشروع قانون اعمال الصرافة لسنة ١٩٩٠.

٤ ـ ما يجد من اعمال. ٨٤

طلب استقالة مقدم من معالي عبدالمجيد الشريدة من عضوية اللجنة الزراعية.

٥ ـ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة. ٨٤

عينت يوم الاحد القادم ١٩٩٢/١/١٢ الساعة الخامسة مساء.



مجلس النواب

محضـر الجلسـة

في تمام الساعة (العاشرة) من صباح يوم (الاربعاء) الموافق ٣/رجب/١٤١٢ هجري، الواقع في ١٩٩٢/١/٨ ميلادي، عقد مجلس (النواب) جلسته (العاشرة) من الدورة (العادية الثالثة) برئاسة معالي الدكتور (عبداللطيف عربيات) وحضور عطوفة امين عام مجلس الامة السيد (صالح الزعبي).

وتغيب باجازة من الاعضاء السادة: عبدالمنعم ابوزنط، احمد قطيش الازايده.

وتغيب بمعذرة من الاعضاء السادة: د. محمد ابو فارس، عبدالسلام فريحات، عيسى مدانات، عبدالله زريقات، يوسف العظم، زياد الشويخ، هشام الشراري، عبدالكريم الدغمي.

وتغيب عن الجلسة الاعضاء السادة: يعقوب قرش، ليث شبيلات، عيسى الريموني، ذيب انيس، نواف الخوالده.

وحضر من الحكومة:

١ - سيادة الشريف زيد بن شاكر: رئيس الوزراء وزير الدفاع.
٢ - معالي السيد ذوقان الهنداوي: نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم.
٣ - معالي الدكتور كامل ابوجابر: وزير الخارجية.
٤ - معالي الدكتور عبدالله النسور: وزير الصناعة والتجارة.
٥ ـ معالي الدكتور عوض خليفات: وزير التعليم العالي.
٦ ـ معالي السيد ينال حكمت: وزير السياحة والاثار.
٧ ـ معالي السيد ابراهيم عزالدين: وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء.
٨ ـ معالي السيد يوسف المبيضين: وزير العدل.
٩ ـ معالي السيد عبدالكريم الكباريتي: وزير العمل.
١٠ ـ معالي السيد جمال الصرايرة: وزير المواصلات.
١١ ـ معالي المهندس سعد هايل السرور: وزير الاشغال العامة والاسكان.
١٢ ـ معالي المهندس سمير قعوار: وزير المياه والري.
١٣ ـ معالي السيد جمال حديثة الخريشا: وزير دولة.
١٤ ـ معالي السيد محمود الشريف: وزير الاعلام.
١٥ ـ معالي السيد عاطف البطوش: وزير الدولة للشؤون البرلمانية.
١٦ ـ معالي السيد سلطان العدوان: وزير دولة.
١٧ ـ معالي الدكتور عارف البطاينة: وزير الصحة.
١٨ ـ معالي الدكتور امين عواد المشاقبة: وزير التنمية الاجتماعية.

١ ـ افتتاح الجلسة:

معالي رئيس المجلس: بسم الله الرحمن

الرحيم.

النصاب مكتمل بسم الله نفتتح الجلسة، الاستاذ الامين العام جدول الاعمال.

السيد الامين العام: شكراً معالي الرئيس.

١ ـ تلاوة محضر الجلسة السابقة.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على اعفاء السيد الامين العام من تلاوته؟

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام:

٢ ـ تلاوة الاجازات والاعتذارات.

أ ـ طلب اجازة مقدم من سعادة السيد عبدالمنعم ابوزنط.

ب ـ طلب معذرة مقدم من معالي السيد عبدالكريم الدغمي.

جـ ـ طلب معذرة مقدم من معالي السيد يوسف العظم.

د ـ طلب معذرة مقدم من سعادة السيد زياد الشويخ.

هـ ـ طلب معذرة مقدم من معالي السيد هشام الشراري.

و ـ طلب معذرة مقدم من سعادة السيد عيسى مدانات.

ز ـ طلب معذرة مقدم من سعادة الدكتور محمد ابوفارس.

٣ ـ قرار اللجنة القانونية رقم (٥) تاريخ ١٩٩٢/١/٦، والمتضمن ما يلي:

أ ـ قانون مؤقت رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٦، قانون اعمال الصرافة في المملكة الاردنية الهاشمية.

ب ـ قانون مؤقت رقم (٩) لسنة ١٩٨٩، قانون الغاء القانون اعمال الصرافة في المملكة الاردنية الهاشمية.

جـ ـ مشروع قانون اعمال الصرافة لسنة ١٩٩٠.

معالي رئيس المجلس: قبل ان نبدأ اود ان اكرر طلب من الاخوة والزملاء التقيد ببدء الاجتماع والحضور في الوقت المناسب وارجو ان يكون هذا الموضوع موضع اهتمام للجميع والكل حريص على تطبيق ما جاء في نظام المجلس والكل حريص على ان يكون البدء بدء سليم في الوقت المحدد، اعتقد ان مقرر اللجنة القانونية مقدم معذرة هنا واطلب من الاستاذ رئيس اللجنة القانونية ان يقوم بهذا العمل مشكوراً، اجلنا الحديث بدأنا في البند وفي نهاية الجلسة ان كان هناك وقت يمكن ان يكون هناك اجابات على استفسارات. بدأنا واعطينا الدور لرئيس اللجنة.

السيد حسين مجلي رئيس اللجنة القانونية كمقرر: بسم الله الرحمن الرحيم.

قرار رقم (٥)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني، عدة اجتماعات بتاريخ ١٩٩١/١٢/٢٢، ١٩٩١/١٢/٢٣، ١٩٩٢/١/٥، ١٩٩٢/١/٦ برئاسة سعادة السيد حسين مجلي رئيس اللجنة وحضور مقرر

اللجنة سعادة الدكتور محمد ابوفارس واصحاب السماحة والمعالي والسعادة السادة الاعضاء: الدكتور على الفقير، عبدالرؤوف الروابده، نايف الحديد، فارس النابلسي، الدكتور همام سعيد، يوسف مبيضين، الدكتور قسيم عبيدات، مروان الحمود، عبدالسلام فريحات، الدكتور ماجد خليفة، محمد الدردور، محمد فارس الطراونة، وتغيب بمعذرة الدكتور احمد الكوفحي، كما شارك في بعض الاجتماعات من السادة النواب عبدالرحيم عكور، زياد ابومحفوظ.

وحضر بعض الاجتماعات معالي السيد عاطف البطوش وزير الدولة للشؤون البرلمانية، كما حضر بعض الاجتماعات معالي السيد محمد سعيد النابلسي محافظ البنك المركزي، كما استمعت اللجنة الى عدد من الصرافين وهم السادة: رجائي السلفيتي، هاني السعودي، سامح ابو الراغب.

ونظرت اللجنة في القوانين التالية:

١ ـ قانون مؤقت رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٦ قانون اعمال الصرافة في المملكة الاردنية الهاشمية.

٢ ـ قانون مؤقت رقم (٩) لسنة ١٩٨٩ قانون الغاء قانون اعمال الصرافة في المملكة الاردنية الهاشمية.

٣ ـ مشروع قانون اعمال الصرافة لسنة ١٩٩٠ وبعد دراستها قررت اللجنة مايلي:

اولا: الموافقة على القانونين المؤقتين رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٦ ورقم (٩) لسنة ١٩٨٩ كما وردا من الحكومة لكونها يلغي احدهما الاخر.

ثانيا: الموافقة على مشروع قانون اعمال الصرافة لسنة ١٩٩٠ كما ورد من الحكومة مع اجراء التعديلات التالية عليه:

المادة (٣) الفقرة (جـ)

شطب عبارة (لدى وزارة الصناعة والتجارة) الواردة بعد كلمة (الشركة).

المادة (٥)

اولا: شطب كلمة (اما) الواردة بعد كلمة (فللمجلس).

ثانيا: يستعاض عن كلمة (الشخص) الواردة فيها بكلمة (الصراف).

ثالثا: يستعاض عن عبارة (بعد انقضاء) الواردة فيها بكلمة (خلال).

المادة (٦)

أ ـ تعاد صياغتها بالنص التالي: مع مراعاة احكام هذا القانون يعمل بالترخيص لممارسة اعمال الصرافة الصادر بمقتضى هذا القانون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد تلقائيا.

ب ـ يستوفي البنك المركزي من الصراف رسم ترخيص مقطوعا يدفع لمرة واحدة عند الترخيص ورسما سنويا وتحدد هذه الرسوم وفقا لما يقرره المجلس بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة (٧)

اولا: الفقرة (أ)

تعاد صياغتها بالنص التالي:

أ ـ على الرغم مما ورد في اي تشريع اخر يجب ان لا يقل رأس مال الصراف المدفوع في اي وقت عما يلي:

١ ـ ربع مليون دينار لشركة التضامن.

٢ ـ نصف مليون دينار لشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالاسهم.

٣ ـ مليون دينار لاي نوع من الشركات الاخرى.

ثانيا: تضاف فقرة (جـ) جديدة والفقرة (جـ) تصبح (د) بالنص التالي:

ج ـ للمجلس ان يقرر الموافقة على الترخيص بتعاطي اعمال الصرافة في المراكز الحدودية البرية برأسمال لا يقل عن مائة الف دينار.

المادة (٨) الفقرة (أ)

تعاد صياغتها بالنص التالي:

على الصراف ان يقدم قبل مباشرة اعمال الصرافة وديعة نقدية يحدد البنك المركزي مقدارها على ان لا تقل عن ٣٠٪ من رأس المال المدفوع او كفالة بنكية بمبلغ مئة الف دينار ايهما اكثر، على ان توضع الوديعة لامر المحافظ لدى البنك المركزي او لدى اي بنك مرخص او شركة مالية، وان تصدر الكفالة من اي بنك مرخص او شركة مالية اردنية لامر المحافظ، وذلك ضمان لتقيد الصراف باحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة (١١)

تعاد صياغة صدر المادة بالنص التالي:

(يحق للصراف القيام باي من المعاملات التالية بموافقة المجلس ووفق التعليمات التي يصدرها لهذه الغاية:

المادة (١٣)

الفقرة (هـ)

يستعاض عن عبارة (او نشر وقائع مختلقة او ملفقة او مزاعم كاذبة) بعبارة (وقائع مختلقة وملفقة او مزاعم كاذبة او نشرها).

المادة (١٩)

تضاف عبارة (وفق التعليمات التي يصدرها) بعد كلمة للمجلس الواردة في مطلع المادة.

المادة (٢٧)

تضاف عبارة (اي حكم اخر من(بعد عبارة (أي صراف يخالف).

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

امين عام مجلس الامة — «اللجنة القانونية»

صالح الزعبي

ملاحظة:

مخالفة لرئيس اللجنة السيد حسين مجلي والدكتور همام سعيد على المادة (٢٠) من مشروع القانون.

معالي رئيس المجلس: نعم، طيب عند مناقشة المواد نبدأ نقرأ الاسباب الموجبة.

السيد رئيس اللجنة كمقرر: قبل ان ندخل في القانون موضوع البحث سيدي

الرئيس.

معالي رئيس المجلس: خلينا نسمع تفضل السيد ابراهيم خريسات.

السيد ابراهيم خريسات: معالي الرئيس، الحقيقة قامت اللجنة القانونية بجهود مشكورة بدراسة مشروع القانون وتقدمت بتعديلات على هذا القانون ولكن هذه التعديلات التي وردت معظمها من نواحي شكلية قانونية الا ان النواحي المالية الفنية فانها بحاجة الى توضيح من اللجنة المالية نريد ان نسمع رأي اللجنة المالية في هذه الامور ولذلك نقترح تحويل هذا المشروع الى اللجنة المالية لدراسته وابداء الرأي فيه، وشكراً.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: شكراً سيدي الرئيس، الواقع من حيث جدول الاعمال نحن لم نصل بعد الى مشروع القانون في قانونيين قبل مشروع القانون احدهما يلغي الاخر هو ملغي، الامر الثاني فيما يتعلق بالموضوع اللي اثاره الزميل ابراهيم خريسات نحتكم فيه الواقع الى نظام الداخلي المادة (٢٦) التي تحدد اختصاصات اللجنة المالية، تقول وظيفتها تدقيق الموازنة العامة والقوانين المالية التي لها علاقة بتزيد الواردات او النفقات او تنقيصها الواقع تتعلق بالقوانين الخاصة في الدولة وموازنة الدولة والتي تزيد او توقف من هذه الواردات فهذه القوانين هي قوانين المرفق العام اصلاً ولكن ليست تتعلق بتنظيم المهن اذا قلنا بخلاف ذلك فيمكن كل قانون في الدنيا له اثر مالي ما فيش قانون ماله اثر مالي قانون رخص المهن له اثر مالي لكنه ينظم شؤون المهن اللجنة المالية تختص في القوانين التي تتعلق بالمرفق العام والتي تزيد او تنقص من موارد الدولة ولذلك برأيي ان هناك مخالفة حتى للنظام الداخلي اذا ذهب هذا القانون اللجنة المالية يضاف الى ذلك ايضا ان هذا القانون جاء من اللجنة القانونية ودرس دراسة مفيضة، معنى ارجاءه ايضاً ان تبقى مهنة الصرافة التي سمعتم الكتابات المتعددة عنها وطالب هذا المجلس بالاسراع فيه لأن حقيقة هناك تسيب في هذه المهنة موجود في السوق وفي الشارع القول بتأجيله يعني بقاء هذا التسيب وعدم تنظيم هذه المهنة لمدة اخرى، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: اذا سمح لي الاخوان فهمت من اقتراح الاخ خريسات الآن الامر يتعلق بالقانون المقدم وهو مشروع قانون اعمال الصرافة لسنة ١٩٩٠، هناك قانونين لابد ولا اعتقد ان عليهم اعتراض وهما يلغي احدهما الاخر ان نسير بجدول الاعمال وحتى نصل الى القانون المعني يطرح الموضوع ولدينا ملاحظات او اعتراضات وعندنا اسباب موجبة نقرأ هذه الامور ونقرأ القانونين رقم (٥٢) ورقم ١٩٨٩، ثم عندما نصل الى النقطة الثالثة نطرح هذا الموضوع للاخوان، نبدأ بقراءة الملاحظات او ان نسير بالقانونين (٥٢) لسنة ١٩٨٩.

السيد رئيس اللجنة: سيدي الرئيس ارجو ان ابدي ان ما عملته اللجنة القانونية، وبأعتقادي ما هو حكم الدستور ايضاً ان

القوانين المؤقتة، يقول الدستور في المادة (٩٤) تعرض على المجلس بحكم الدستور القوانين المؤقتة في اول اجتماع يعقده وللمجلس ان يقر هذه القوانين اما اذا رفضها فالواقع في قانونين واحد قانون (٩) الغى قانون (٥٢) فاللجنة القانونية الواقع ما عملته بحكم الدستور انها نفذت حكم الدستور انها نفذت حكم الدستور بقبولها، لكن القانون اللاحق طبعاً الغى قانون (٥٢).

معالي رئيس المجلس: نلغي هذه النقطة اولا ثم نصل الى ما نريد، تفضل السيد رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: نحن الذي عملناه فقط الالغاء.

معالي رئيس المجلس: لا بد ان نمر على المواد مادة مادة حتى نقر بالشكل الصحيح ثم اذا اعفيتم رئيس اللجنة من قرأة المادة بس فقط اللي اشار اليها هذا يعود لكم، استاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابدة: في مشاريع القوانين التلاوة ترد مادة مادة، في القوانين المؤقتة قال قبولها او رفضها وبالتالي لا حاجة للقراءة يقال قبول القانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٦، نصوت على المبدأ لقبول القانون كما هو، شكراً سيدي الرئيس.

السيد رئيس اللجنة: سيدي الرئيس اذا سمحتم الواقع هذا ما قلته وما قلت انها فعلته اللجنة القانونية انها اقرت او اعملت او انفذت حكم الدستور بان اقرت قانون (٩) الذي الغى قانون (٥٢) طبعاً للجنة او للمجلس فيهما بعد ان يعدل القانون الامر الذي لم تفعله اللجنة فهي اقرت القانون مع ذلك اذا قرر المجلس ان نتلوه.

معالي رئيس المجلس: توضيح استاذ ابوشجاع سواءكان مشروع قانون او قانون مؤقت اقرار اي قانون! الا يحتاج ان نمر بها مادة مادة؟.

السيد رئيس اللجنة كمقرر: حلا للموضوع ممكن ان نعرض عليكم مادة واحدة للموافقة ومما يستعرض المواد نأتي الى القانون (٥٢) اذا سمح المجلس الكريم فقانون (٥٢) قانون مؤقت.

قانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٦

قانون اعمال الصرافة

في المملكة الاردنية الهاشمية

المادة ١ -

يسمى هذا القانون (قانون اعمال الصرافة في المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٧٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

يعني بدل التلاوة تسمية المواد اذا سمح المجلس الكريم.

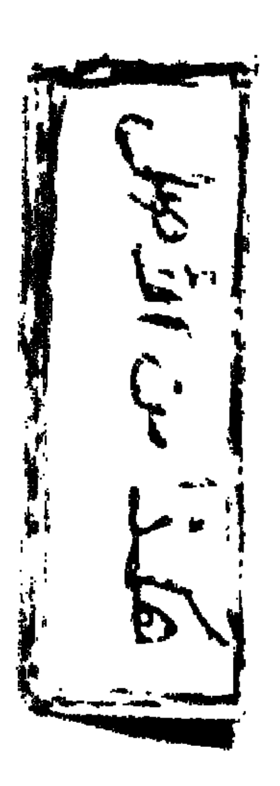
معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على المادة الاولى؟

موافقة.

السيد رئيس اللجنة كمقرر:

المادة كما وردت في القانون

المادة ٢ -



يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

البنك: البنك المركزي الاردني.

المجلس: مجلس ادارة البنك المركزي

المحافظ: محافظ البنك المركزي

البنك المرخص: البنك الذي رخص له بتعاطي الاعمال المصرفية وفق احكام قانون البنوك.

الشخص المرخص: الشركة التي رخص لها البنك بالتعامل بالذهب او بالعملات الاجنبية وفق احكام هذا القانون.

الذهب: السبائك والمداليات والنقود الذهبية وشهادات تملك الذهب والذهب باية حالة او صورة ما عدا الذهب الذي زادت قيمته بالتصنيع.

اعمال الصرافة: التعامل بالذهب والعملات الاجنبية.

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على المادة الثانية؟

موافقة.

السيد رئيس اللجنة كمقرر:

المادة كما وردت في القانون

المادة ٣ -

أ - لا يجوز لاي شخص ان يتعاطى اعمال الصرافة في المملكة الا بترخيص صادر من البنك وفقا لاحكام هذا القانون. ويشترط في ذلك ان لا تسجل اية شركة لتعاطي اعمال الصرافة لدى السلطات الرسمية المختصة بتسجيل الشركات الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من البنك على تسجيلها.

ب - ينشر البنك في الجريدة الرسمية اسماء الاشخاص الذين رخص لهم بتعاطي اعمال الصرافة في المملكة وعناوين محلاتهم.

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على المادة الثالثة؟

موافقة.

السيد رئيس اللجنة كمقرر:

المادة كما وردت في القانون

المادة ٤ -

أ - لا يمنح الترخيص لتعاطي اعمال الصرافة في المملكة الا للفئتين التاليتين:

١ - الفئة الاولى: وتشمل الشركات المساهمة العامة والشركات المساهمة الخصوصية التي لا يقل رأس مالها عن خمسين الف دينار ويشار اليها في هذا القانون بالشخص المرخص من الفئة الاولى.

٢ - الفئة الثانية: وتشمل الشركات المساهمة الخصوصية والشركات العادية العامة التي لا يقل رأسمالها عن خمسة وعشرين الف دينار ويشار اليها في هذا القانون

بالشخص المرخص من الفئة الثانية.

ب ـ لغايات دفع رسوم رخص المهن ينصف الشخص المرخص من الفئة الاولى في الدرجة الاولى ويصنف الشخص المرخص من الفئة الثانية في الدرجة الثانية.

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على المادة الرابعة؟

موافقة.

السيد رئيس اللجنة كمقرر:

المادة كما وردت في القانون

المادة ٥ ـ

يحدد مجلس الوزراء بناء على تنسيب من البنك المناطق التي يحق لكل من الفئتين المنصوص عليهما في المادة (٤) من هذا القانون بتعاطي اعمال الصرافة فيها، وله ان يعدل قراره كلما رأى ذلك مناسباً، وان يضمنه المناطق الاخرى التي يحق للشخص المرخص في اي من الفئتين المشار اليهما فتح فروع لمحله فيها.

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على المادة الخامسة؟

موافقة.

السيد رئيس اللجنة كمقرر:

المادة كما وردت في القانون

المادة ٦ ـ

يجب ان تتوافر باستمرار الشروط التالية في الشخص المرخص وذلك تحت طائلة الغاء الترخيص:ـ

أ ـ ان لا يقل رأسماله في اي وقت عن الحد المقرر للفئة التي رخص على اساسها.

ب ـ ان يتعاطى اعمال الصرافة في محل مستقل مناسب وان لا يمارس فيه اي عمل آخر مهما كان نوعه.

جـ ـ ان يكون مسجلا في سجل الشركات لدى وزارة الصناعة والتجارة او لدى اية جهة رسمية اخرى قد تحل محلها.

د ـ ان يكون مسجلا لدى الغرفة التجارية في المدينة التي يتعاطى اعمال الصرافة فيها او لدى اقرب غرفة تجارية اليها اذا لم يكن فيها غرفة تجارية.

هـ ـ ان يحتفظ بسجلات منظمة طبقا لاحكام قانون التجارة وتعليمات البنك.

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على المادة السادسة؟.

موافقة.

السيد رئيس اللجنة كمقرر:

المادة كما وردت في القانون.

المادة ٧ ـ

على الشخص المرخص القيام بما يلي:

أ ـ تعيين مدقق حسابات قانوني مرخص لتدقيق ومراجعة سجلاته.

ب ـ تزويد البنك على النماذج المقررة بالبيانات والمعلومات التي يطلبها عن اي شهر على ان تقدم اليه قبل اليوم الثامن من الشهر التالي، وان تكون مطابقة للقيود

الواردة في سجلاته. وتعتبر تلك البيانات والمعلومات سرية ومكتومة ويجب التداول بها على ذلك الاساس.

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على المادة السابعة؟

موافقة.

السيد رئيس اللجنة كمقرر:

المادة كما وردت في القانون

المادة ٨ ـ

تخضع سجلات الشخص المرخص وقيوده ومعملاته المتعلقة باعمال الصرافة للتدقيق والمراجعة والتفتيش من قبل البنك، وللمحافظ تفويض اي من موظفيه او اي عدد منهم خطيا للقيام بتلك الاجراءات، على ان يكون للقائمين بها ضبط اية سجلات او قيود تعود لذلك الشخص اذا اقتضى الامر ذلك.

قرار اللجنة القانونية

موافقة

السيد رئيس اللجنة كمقرر:

المادة كما وردت في القانون

المادة ٩ ـ

اذا تخلف الشخص المرخص عن ممارسة اعمال الصرافة خلال ستة اشهر من تاريخ تبليغه الترخيص، فللبنك اما الغاء الترخيص او امهال ذلك الشخص لمدة اخرى لا تزيد على ستة اشهر تبدأ من تاريخ انتهاء المدة الاولى ويلغى الترخيص اذا لم يمارس اعمال الصرافة بعد انقضاء مدة الامهال.

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على المادة التاسعة؟

موافقة.

السيد رئيس اللجنة كمقرر:

المادة كما وردت في القانون

المادة ١٠ ـ

أ ـ يعمل بالترخيص الصادر بمقتضى هذا القانون لمدة سنة واحدة، وللبنك عدم الموافقة على تجديده بعد انتهاء مدته اذا كان طالب التجديد قد خالف احكام هذا القانون والتعليمات الصادرة بموجبه.

ب ـ للبنك المركزي ان يستوفي رسم ترخيص مقطوع او سنوي من الاشخاص الذين يسمح لهم بالتعامل بالذهب او بالعملات الاجنبية وفق احكام هذا القانون او اي قانون آخر وذلك حسب التعليمات التي يقررها المجلس.

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على المادة العاشرة؟

موافقة.

السيد رئيس اللجنة كمقرر:

المادة كما وردت في القانون

المادة ١١ -
للبنك ان يسمح للشخص المرخص من الفئة الاولى القيام بالمعاملات التالية :

أ - شراء العملات الاجنبية من اي شخص مرخص من الفئة الثانية ومن الافراد وذلك بدون حدود في الحالتين.

ب - شراء العملات الاجنبية من اي شخص مرخص من الفئة الاولى وذلك بموافقة البنك.

جـ - اجراء التحويلات الخارجية لتمويل عمليات المدفوعات التجارية والمدفوعات غير المنظورة، على ان تتم بموجب تصاريح عملة تصدر وفق تعليمات البنك، باستثناء فتح الاعتمادات المستندية وتبليغها.

د - بيع العملات الاجنبية :

١ - للبنك اذا رغب في الشراء.

٢ - لبنك مرخص او لاي شخص مرخص من الفئة الاولى شريطة الحصول على موافقة البنك المسبقة.

٣ - للمقيمين في المملكة والاجانب المغادرين لها وذلك في حدود المبالغ المصرح بها في اية تعليمات يصدرها البنك.

هـ - شراء وبيع السندات والأسهم والاوراق المالية الاخرى وفقا لاحكام القوانين والانظمة المعمول بها والتعليمات السارية المفعول.

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على المادة الحادية عشر؟

موافقة.

الاستاذ بسام حدادين.

السيد بسام حدادين: شكراً سيدي الرئيس، المادة (١١) يعني بمفهوي المتواضع افهم كلمة الصرافة قانونيا ولغويا تعني الاستبادل عملة بعملة اما عملتين اجنبيتين او عملة اجنبية بعملة وطنية.

معالي رئيس المجلس: اخ بسام نحن الان نستعرض بقانون (٥٢) وبعديها قانون (٩) وكل منها يلغى الاخر وبعدين نأتي الى القانون الاخير.

السيد بسام حدادين: ماشي.. ماشي.

السيد رئيس اللجنة كمقرر:

المادة كما وردت في القانون

المادة ١٢ -
للبنك وفقا للتعليمات التي يصدرها او في الحالات التي يقررها :

أ - ان يبيع العملات الاجنبية لاي شخص مرخص من الفئة الاولى او السماح له بشراء تلك العملات من اي بنك مرخص في المملكة او من اي بنك خارجي.

ب - ان يسمح لاي شخص مرخص من الفئة الاولى بالاحتفاظ بارصدة من العملات الاجنبية في خارج المملكة.

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على المادة الثانية عشر؟

موافقة.

السيد رئيس اللجنة كمقرر:

المادة كما وردت في القانون.

المادة ١٣ -
لا يجوز استثمار اية مبالغ بالعملة الاجنبية وبالدينار الاردني في خارج المملكة وذلك فيما عدا الارصدة التي يجوز لاي شخص مرخص من الفئة الاولى الاحتفاظ بها في خارج المملكة بموجب احكام هذا القانون او تعليمات البنك.

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على المادة الثالثة عشرة؟

موافقة.

السيد رئيس اللجنة كمقرر:

المادة كما وردت في القانون

المادة ١٤ -
اذا زادت الموجودات بالعملة الاجنبية في خارج المملكة على الحد المسموح به فيجب بيع الزيادة للبنك في نهاية كل شهر، على انه يجوز بيعها بموافقة البنك لاي من البنوك المرخصة او لاي شخص مرخص من الفئة الاولى.

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على المادة الرابعة عشر؟

موافقة.

السيد رئيس اللجنة كمقرر:

المادة كما وردت في القانون

المادة ١٥ - للبنك ان يوافق لاي شخص مرخص من الفئة الاولى بفتح حسابات بالعملات الاجنبية مع البنوك او الوكلاء او المراسلين او الفروع في خارج المملة وذلك وفقا للتعليمات التي يصدرها البنك. ويجري القيد في هذه الحسابات والسحب منها وفقا لتلك التعليمات.

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على المادة الخامسة عشر؟

موافقة.

السيد رئيس اللجنة كمقرر:

المادة كما وردت في القانون

المادة ١٦ - لا يجوز للاشخاص المرخصين كشف حساباتها في خارج المملكة الا بموافقة البنك المسبقة ولمدة لا تزيد على اسبوعين في اية حالة من الحالات.

قرار اللجنة القانونية

موافقة.

معــالي رئيس المجلس: هــل يــوافق المجلس الكريم على المادة السادسة عشر؟

موافقة.

السيد رئيس اللجنة كمقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٧ -

يجـري تصديـر العملات الاجنبيـة الى خـارج المملكة وفق التعليمات التي يصدرها البنك بهذا الشأن.

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معــالي رئيس المجلس: هــل يــوافق المجلس الكريم على المادة السابعة عشر؟

موافقة.

السيد رئيس اللجنة كمقرر:

المادة كما وردت في القانون

المادة ١٨ -

على الشخص المرخص من الفئة الاولى نشر حساباته السنوية الختامية في صحيفة يومية محلية واحدة عـلى الاقل، وذلـك خلال ثـلاثة اشهـر من انتهـاء السنـة التي تعـود لهـا تلك الحسابات وتزويد البنك بالعدد الذي يحدده من نسخها وذلك خلال اسبوعين من تاريخ نشرها.

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معــالي رئيس المجلس: هــل يــوافق المجلس الكريم على المادة الثامنة عشر؟

موافقة.

السيد رئيس اللجنة كمقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٩ -

للبنك ان يسمح للشخص المرخص من الفئة الثانية بالتعامل باوراق النقد والمسكوكات الاجنبيـة وشراء الشيكـات المحـررة بعمـلات اجنبيـة وبيعهـا الى البنـوك المـرخصـة او لاي شخص مرخص من الفئة الاولى او تصديرها الى خارج المملكة واعادة قيمتها وذلك وفقا لاحكام هذا القانون او التعليمات التي يصدرها البنك بشأنها.

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معــالي رئيس المجلس: هــل يــوافق المجلس الكريم على المادة التاسعة عشرة؟

موافقة.

السيد رئيس اللجنة كمقرر:

المادة كما وردت في القانون

المادة ٢٠ -

للمؤسسات السياحية في المملكة بما في ذلك الفنادق شراء العملات الاجنبية من روادها وذلك بحكم طبيعة عملها او من خلال قيامها به، على ان يتم بيع هذه العملات الى البنوك او لاي شخص مرخص وفقا لتعليمات البنك.

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معــالي رئيس المجلس: هــل يــوافق المجلس الكريم على المادة عشرون؟

موافقة.

السيد رئيس اللجنة كمقرر:

المادة كما وردت في القانون

المادة ٢١ -

على اي شخص مرخص بتعاطي اعمال الصرافة في المملكة قبل العمل بهذا القانون ان يوفق اوضاعه مع احكامه وذلك خلال سنتـين من نشرة في الجريدة الرسمية اذا كان مركز عمله في اي من مدن عمان واربد والزرقاء، وخلال اربع سنوات اذا كان مركز عمله في اي مكان اخر في المملكـة. وللمجلس تمـديـد المـدة في الحالتين او بالنسبة لاي منهما اذا تبين له ان هناك ظروفا واسبابا تبرر مثل ذلك التمديد.

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معــالي رئيس المجلس: هــل يــوافق المجلس الكريم على المادة احدى وعشرون؟

موافقة.

السيد رئيس اللجنة كمقرر:

المادة كما وردت في القانون

المادة ٢٢ -

بـالـرغم ممـا ورد في قـانـون المـالكـين والمستأجرين المعمول به او في اي قانون اخر لا يجوز لاية محكمة او اية جهة اخرى ان تصـدر حكما او قرارا بتخليه العقار الـذي يشغله اي صراف او شخص مرخص عن طريق الاجارة لممـارسة اعمـال الصرافـة فيه عنـد نفاذ هـذا القانون بسبب قيامه بالاجارءات اللازمة لتوفيق اوضاعه مع احكامه.

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معــالي رئيس المجلس: هــل يــوافق المجلس الكريم على المادة الثانية وعشرون؟

موافقة.

السيد رئيس اللجنة كمقرر:

المادة كما وردت في القانون

المادة ٢٣ -

للبنـك الغـاء التـرخيص المعـطى لاي شخص لممـارسة اعمـال الصرافـة في المملكـة بمقتضى احكام هذا القانون في اي من الحالات التالية:

أ ـ التوقف عن ممارسة اعمال الصرافة كليا او جزئيا ولم يقتنع البنك باسباب التوقف.

ب ـ اذا طـلب الشـخص المـرخص الغــاء رخصته.

جـ ـ اذا اندمج مع شخص مرخص اخر.

د ـ اذا اشهر افلاسه او تقررت تصفيته.

هـ ـ اذا تكررت مخالفته لاحكام هذا القانون او للتعليمات الصادرة بموجبه.

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معــالي رئيس المجلس: هــل يــوافق المجلس الكريم على المادة الثالثة والعشرون؟

موافقة.

السيد رئيس اللجنة كمقرر:
المادة كما وردت في القانون.

المادة ٢٤ -

أ - للمجلس ان يفرض العقوبات التالية على اي شخص مرخص اذا خالف اي حكم من احكام هذا القانون او التعليمات الصادرة بمقتضاه وذلك وفق الترتيب التالي:

١ - يعاقب من يخالف احكام المادة (٣/أ) بغرامة لا تقل عن ٥٠ دينار اردني ولا تزيد عن ٥٠٠ دينار اردني وله الحق في اصدار القرار باغلاق المحل والطلب من سلطات الامن المختصة بتنفيذه.

٢ - يعاقب من يخالف احكام المواد (١٨،١٦،٨،٧) بالانذار او بغرامة لا تزيد عن ٥٠٠ دينار اردني او بكلتا العقوبتين معا وفي حالة تكرار المخالفة فللمجلس ان يصدر قرارا يمنع به الشخص المرخص من ممارسة اعمال الصرافة للمدة التي يراها مناسبة.

٣ - يعاقب من يخالف احكام المواد (١١) و (١٣) و (١٤) و (١٧) و (١٩) بغرامة لا تقل عن ١٠٪ من قيمة المخالفة ولا تزيد على تلك القيمة واذا تكررت المخالفة فللمجلس ان يقرر الغاء ترخيصه.

٤ - يعاقب من يخالف احكام المادة (٢١) بالغاء ترخيصه.

ب - ان احكام هذا القانون لا تؤثر في اية اجراءات جزائية يمكن اتخاذها بمقتضى اي قانون او تشريع اخر.

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على المادة الرابعة والعشرون؟

موافقة.

السيد رئيس اللجنة كمقرر:
المادة كما وردت في القانون

المادة ٢٥ -

لمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس ادار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على المادة الخامسة والعشرون؟

موافقة.

السيد رئيس اللجنة كمقرر:
المادة كما وردت في القانون

المادة ٢٦ -

يلغى او يعدل اي قانون او تشريع سابق الى المدى الذي تتعارض فيه احكامه مع احكام هذا القانون، كما تلغى التعليمات الصادرة بمقتضى قرار المجلس رقم (٦٦) تاريخ ١٩٦٤/٦/٢ واية تعديلات طرأت عليه.

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على المادة السادسة والعشرون؟

موافقة.

السيد رئيس اللجنة كمقرر:
المادة كما وردت في القانون

المادة ٢٧ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على المادة السابعة والعشرون؟

موافقة.

القانون بمجمله معروض على المجلس الكريم هل يوافق المجلس الكريم على القانون؟

موافقة.

«وهذا هو نص القانون كما اقره المجلس الكريم».

قانون مؤقت رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٦
قانون اعمال الصرافة في المملكة الاردنية الهاشمية

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون اعمال الصرافة في المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٧٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

البنك : البنك المركزي الاردني
المجلس : مجلس ادارة البنك المركزي
المحافظ : محافظ البنك المركزي
البنك المرخص: البنك الذي رخص له بتعاطي الاعمال المصرفية وفق احكام قانون البنوك.
الشخص المرخص: الشركة التي رخص لها البنك بالتعامل بالذهب او بالعملات الاجنبية وفق احكام هذا القانون.
الذهب : السبائك والمداليات والنقود الذهبية وشهادات تملك الذهب والذهب بأية حالة او صورة ما عدا الذهب الذي زادت قيمته بالتصنيع.
اعمال الصرافة: التعامل بالذهب والعملات الاجنبية.

المادة ٣ - أ - لا يجوز لاي شخص ان يتعاطى اعمال الصرافة في المملكة الا بترخيص صادر

من البنك وفقا لاحكام هذا القانون. ويشترط في ذلك ان لا تسجل اية شركة لتعاطي اعمال الصرافة لدى السلطات الرسمية المختصة بتسجيل الشركات الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من البنك على تسجيلها.

ب ـ ينشر البنك في الجريدة الرسمية اسماء الاشخاص الذين رخص لهم بتعاطي اعمال الصرافة في المملكة وعناوين محلاتهم.

المادة ٤ ـ أ ـ لا يمنح الترخيص لتعاطي اعمال الصرافة في المملكة الا للفئتين التاليتين:

١ ـ الفئة الاولى: وتشمل الشركات المساهمة العامة والشركات المساهمة الخصوصية التي لا يقل راس مالها عن خمسين الف دينار ويشار اليها في هذا القانون بالشخص المرخص من الفئة الاولى.

٢ ـ الفئة الثانية: وتشمل الشركات المساهمة الخصوصية والشركات العادية العامة التي لا يقل رأسمالها عن خمسة وعشرين الف دينار ويشار اليها في هذا القانون بالشخص المرخص من الفئة الثانية.

ب ـ لغايات دفع رسوم رخص المهن يصنف الشخص المرخص من الفئة الاولى في الدرجة الاولى ويصنف الشخص المرخص من الفئة الثانية في الدرجة الثانية.

المادة ٥ ـ يحدد مجلس الوزراء بناء على تنسيب من البنك المناطق التي يحق لكل من الفئتين المنصوص عليهما في المادة (٤) من هذا القانون بتعاطي اعمال الصرافة فيها، وله ان يعدل قراره كلما رأى ذلك مناسبا، وان يضمنه المناطق الاخرى التي يحق للشخص المرخص في اي من الفئتين المشار اليهما فتح فروع لمحله فيها.

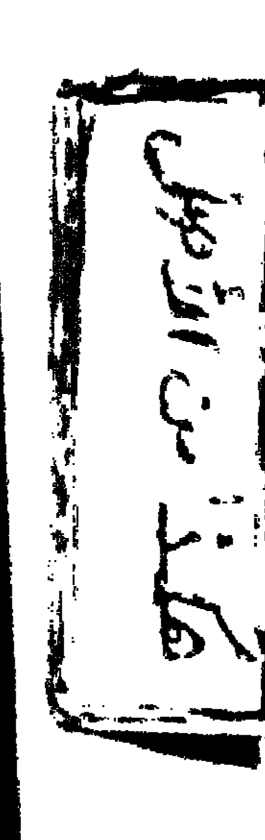
المادة ٦ ـ يجب ان تتوافر باستمرار الشروط التالية في الشخص المرخص وذلك تحت طائلة الغاء الترخيص:

أ ـ ان لا يقل رأسماله في اي وقت عن الحد المقرر للفئة التي رخص على اساسها.

ب ـ ان يتعاطى اعمال الصرافة في محل مستقل مناسب وان لا يمارس فيه اي عمل اخر مهما كان نوعه.

جـ ـ ان يكون مسجلا في سجل الشركات لدى وزارة الصناعة التجارة او لدى اية جهة رسمية اخرى قد تحل محلها.

د ـ ان يكون مسجلا لدى الغرفة التجارية في المدينة التي يتعاطى اعمال الصرافة فيها او لدى اقرب غرفة تجارية اليها اذا لم يكن فيها غرفة تجارية.



هـ ـ ان يحتفظ بسجلات منظمة طبقا لاحكام قانون التجارة ولتعليمات البنك.

المادة ٧ ـ على الشخص المرخص القيام بما يلي:-

أ ـ تعيين مدقق حسابات قانوني مرخص لتدقيق ومراجعة سجلاته.

ب ـ تزويد البنك على النماذج المقررة بالبيانات والمعلومات التي يطلبها عن اي شهر على ان تقدم اليه قبل اليوم الثامن من الشهر التالي، وان تكون مطابقة للقيود الواردة في سجلاته. وتعتبر تلك البيانات والمعلومات سرية ومكتومة ويجب التداول بها على ذلك الاساس.

المادة ٨ ـ تخضع سجلات الشخص المرخص وقيوده ومعاملاته المتعلقة باعمال الصرافة للتدقيق والمراجعة والتفتيش من قبل البنك، وللمحافظ تفويض اي من موظفيه او اي عدد منهم خطيا للقيام بتلك الاجراءات، على ان يكون للقائمين بها ضبط اية سجلات او قيود تعود لذلك الشخص اذا اقتضى الامر ذلك.

المادة ٩ ـ اذا تخلف الشخص المرخص عن ممارسة اعمال الصرافة خلال ستة اشهر من تاريخ تبليغه الترخيص، فللبنك اما الغاء الترخيص او امهال ذلك الشخص لمدة اخرى لا تزيد على ستة اشهر تبدأ من تاريخ انتهاء المدة الاولى ويلغى الترخيص اذا لم يمارس اعمال الصرافة بعد انقضاء مدة الامهال.

المادة ١٠ ـ أ ـ يعمل بالترخيص الصادر بمقتضى هذا القانون لمدة سنة واحدة، وللبنك عدم الموافقة على تجديده بعد انتهاء مدته اذا كان طالب التجديد قد خالف احكام هذا القانون والتعليمات الصادرة بموجبه

ب ـ للبنك المركزي ان يستوفي رسم ترخيص مقطوع او سنوي من الاشخاص الذين يسمح لهم بالتعامل بالذهب او بالعملات الاجنبية وفق احكام هذا القانون او اي قانون اخر وذلك حسب التعليمات التي يقررها المجلس.

المادة ١١ ـ للبنك ان يسمح للشخص المرخص من الفئة الاولى القيام بالمعاملات التالية:

أ ـ شراء العملات الاجنبية من اي شخص مرخص من الفئة الثانية ومن الافراد وذلك بدون حدود في الحالتين.

ب ـ شراء العملات الاجنبية من اي شخص مرخص من الفئة الاولى وذلك بموافقة البنك.

جـ ـ اجراء التحويلات الخارجية لتمويل عمليات المدفوعات التجارية والمدفوعات

غير المنظورة، على ان تتم بموجب تصاريح عملة تصدر وفق تعليمات البنك، باستثناء فتح الاعتمادات المستندية وتبليغها.

د ـ بيع العملات الاجنبية:

١ ـ للبنك اذا رغب في الشراء.

٢ ـ لبنك مرخص او لاي شخص مرخص من الفئة الاولى شريطة الحصول على موافقة البنك المسبقة.

٣ ـ للمقيمين في المملكة والاجانب المغادرين لها وذلك في حدود المبالغ المصرح بها في اية تعليمات يصدرها البنك.

هـ ـ شراء وبيع السندات والاسهم والاوراق المالية الاخرى وفقا لاحكام القوانين والانظمة المعمول بها والتعليمات السارية المفعول.

المادة ١٢ ـ للبنك وفقا للتعليمات التي يصدرها او في الحالات التي يقررها:

أ ـ ان يبيع العملات الاجنبية لاي شخص مرخص من الفئة الاولى او السماح له بشراء تلك العملات من اي بنك مرخص في المملكة او من اي بنك خارجي.

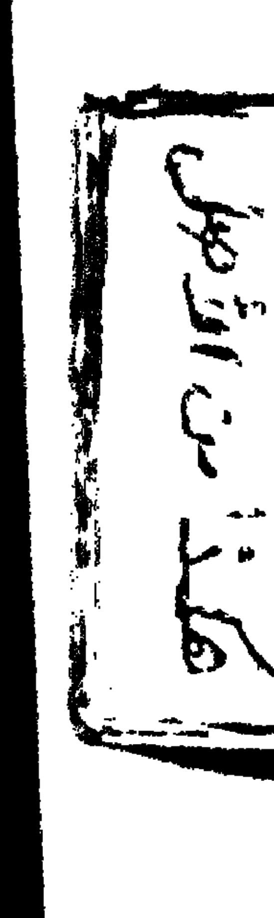
ب ـ ان يسمح لاي شخص مرخص من الفئة الاولى بالاحتفاظ بارصدة من العملات الاجنبية في خارج المملكة.

المادة ١٣ ـ لا يجوز استثمار اية مبالغ بالعملة الاجنبية وبالدينار الاردني في خارج المملكة وذلك فيما عدا الارصدة التي يجوز لاي شخص مرخص من الفئة الاولى الاحتفاظ بها في خارج المملكة بموجب احكام هذا القانون او تعليمات البنك.

المادة ١٤ ـ اذا زادت الموجودات بالعملة الاجنبية في خارج المملكة على الحد المسموح به فيجب بيع الزيادة للبنك في نهاية كل شهر، على انه يجوز بيعها بموافقة البنك لاي من البنوك المرخصة او لاي شخص مرخص من الفئة الاولى.

المادة ١٥ ـ للبنك ان يوافق لاي شخص مرخص من الفئة الاولى بفتح حسابات بالعملات الاجنبية مع البنوك او الوكلاء او المراسلين او الفروع في خارج المملكة وذلك وفقا للتعليمات التي يصدرها البنك. ويجري القيد في هذه الحسابات والسحب منها وفقا لتلك التعليمات.

المادة ١٦ ـ لا يجوز للاشخاص المرخصين كشف حساباتها في خارج المملكة الا بموافقة البنك المسبقة ولمدة لا تزيد على اسبوعين في اية حالة من الحالات.



المادة ١٧ ـ يجري تصدير العملات الاجنبية الى خارج المملكة وفق التعليمات التي يصدرها البنك بهذا الشأن.

المادة ١٨ ـ على الشخص المرخص من الفئة الاولى نشر حساباته السنوية الختامية في صحيفة يومية محلية واحدة على الاقل، وذلك خلال ثلاثة اشهر من انتهاء السنة التي تعود لها تلك الحسابات وتزويد البنك بالعدد الذي يحدده من نسخها وذلك خلال اسبوعين من تاريخ نشرها.

المادة ١٩ ـ للبنك ان يسمح للشخص المرخص من الفئة الثانية بالتعامل باوراق النقد والمسكوكات الاجنبية وشراء الشيكات المحررة بعملات اجنبية وبيعها الى البنوك المرخصة او لاي شخص مرخص من الفئة الاولى او تصديرها الى خارج المملكة واعادة قيمتها وذلك وفقا لاحكام هذا القانون او التعليمات التي يصدرها البنك بشأنها.

المادة ٢٠ ـ للمؤسسات السياحية في المملكة بما في ذلك الفنادق شراء العملات الاجنبية من روادها وذلك بحكم طبيعة عملها او من خلال قيامها به، على ان يتم بيع هذه العملات الى البنوك او لاي شخص مرخص وفقا لتعليمات البنك.

المادة ٢١ ـ على اي شخص مرخص بتعاطي اعمال الصرافة في المملكة قبل العمل بهذا القانون ان يوفق اوضاعه مع احكامه وذلك خلال سنتين من نشرة في الجريدة الرسمية اذا كان مركز عمله في اي من مدن عمان واربد والزرقاء، وخلال اربع سنوات اذا كان مركز عمله في اي مكان اخر في المملكة. وللمجلس تمديد المدة في الحالتين او بالنسبة لاي منهما اذا تبين له ان هناك ظروفا واسبابا تبرر مثل ذلك التمديد.

المادة ٢٢ ـ بالرغم مما ورد في قانون المالكين والمستأجرين المعمول به او في اي قانون اخر لا يجوز لاية محكمة او اية جهة اخرى ان تصدر حكما او قرارا بتخلية العقار الذي يشغله اي صراف او شخص مرخص عن طريق الاجار لممارسة اعمال الصرافة فيه عند نفاذ هذا القانون بسبب قيامه بالاجراءات اللازمة لتوفيق اوضاعه مع احكامه.

المادة ٢٣ ـ للبنك الغاء الترخيص المعطى لاي شخص لممارسة اعمال الصرافة في المملكة بمقتضى احكام هذا القانون في اي من الحالات التالية:

أ ـ التوقف عن ممارسة اعمال الصرافة كليا او جزئيا ولم يقتنع البنك باسباب التوقف.

ب ـ اذا طلب الشخص المرخص الغاء رخصته.

جـ ـ اذا اندمج مع شخص مرخص اخر.

د - اذا اشهر افلاسه او تقررت تصفيته .

هـ - اذا اتكررت مخالفته لاحكام هذا القانون او للتعليمات الصادرة بموجبه .

المادة ٢٤ - أ - للمجلس ان يفرض العقوبات التالية على اي شخص مرخص اذا خالف اي حكم من احكام هذا القانون او التعليمات الصادرة بمقتضاه وذلك وفق الترتيب التالي:

١ - يعاقب من يخالف احكام المادة (٣/أ) بغرامة لا تقل عن ٥٠ دينار اردني ولا تزيد عن ٥٠٠ دينار اردني وله الحق في اصدار القرار باغلاق المحل والطلب من سلطات الامن المختصة بتنفيذه.

٢ - يعاقب من يخالف احكام المواد (٧، ٨، ١٦، ١٨) بالانذار او بغرامة لا تزيد عن ٥٠٠ دينار اردني او بكلتا العقوبتين معا وفي حالة تكرار المخالفة فللمجلس ان يصدر قرارا يمنع به الشخص المرخص من ممارسة اعمال الصرافة للمدة التي يراها مناسبة .

٣ - يعاقب من يخالف احكام المواد (١١) و (١٣) و (١٤) و (١٧) و (١٩) بغرامة لا تقل عن ١٠٪ من قيمة المخالفة ولا تزيد على تلك القيمة واذا تكررت المخالفة فللمجلس ان يقرر الغاء ترخيصه .

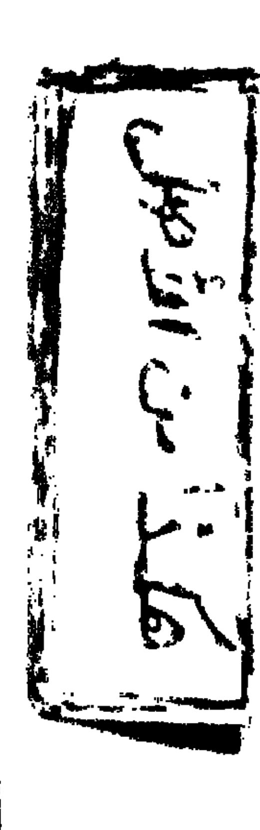
٤ - يعاقب من يخالف احكام المادة (٢١) بالغاء ترخيصه .

ب - ان احكام هذا القانون لا تؤثر في اية اجراءات جزائية يمكن اتخاذها بمقتضى اي قانون او تشريع اخر.

المادة ٢٥ - لمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة ٢٦ - يلغى او يعدل اي قانون او تشريع سابق الى المدى الذي تتعارض فيه احكامه مع احكام هذا القانون، كما تلغى التعليمات الصادرة بمقتضى قرار المجلس رقم (٦٦) تاريخ ١٩٦٤/٦/٢ واية تعديلات طرأت عليه .

المادة ٢٧ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .



السيد رئيس اللجنة كمقرر:

قانون مؤقت رقم ٩ لسنة ١٩٨٩
قانون الغاء قانون اعمال الصرافة في
المملكة الاردنية الهاشمية

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون الغاء قانون اعمال الصرافة في المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٨٩، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على المادة الاولى؟

موافقة .

السيد رئيس اللجنة كمقرر:

المادة كما وردت في القانون

المادة ٢ - يلغى (قانون اعمال الصرافة في المملكة الاردنية الهاشمية) رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٦، كما تلغى جميع التعليمات والقرارات الصادرة بموجبه .

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على المادة الثانية؟

موافقة.

السيد رئيس اللجنة كمقرر:

المادة كما وردت في القانون

المادة ٣ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على المادة الثالثة؟

موافقة .

القانون بجمله معروض على المجلس الكريم، هل يوافق المجلس الكريم على القانون؟

موافقة على القانون بجمله.

«وهذا هو نص القانون كما اقره المجلس الكريم»

قانون مؤقت رقم ٩ لسنة ١٩٨٩
قانون الغاء قانون اعمال الصرافة في
المملكة الاردنية الهاشمية

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون الغاء قانون اعمال الصرافة في المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٨٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يلغى (قانون اعمال الصرافة في المملكة الاردنية الهاشمية) رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٦، كما تلغى جميع التعليمات والقرارات الصادرة بموجبه.

المادة ٣ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون

معالي رئيس المجلس: يفضل ان يكون الجميع بجو هذا الوضع يفضل ان يقرأ.

السيد رئيس اللجنة كمقرر: بعد ذلك نأتي الى مشروع القانون ونبدأ بالاسباب الموجبة.

الاسباب الموجبة لمشروع قانون اعمال الصرافة

في عام ١٩٧٦ صدر في المملكة القانون المؤقت لاعمال الصرافة رقم ٥٢ وكان هذا القانون هو الاول من نوعه ليس فقط في المملكة وانما في البلدان العربية قاطبة باعتباره اول تشريع تنظم مهنة الصرافة. وقد حذت بضعة دول عربية بعد ذلك التاريخ، واصدرت تشريعات تستهدف تنظيم اعمال الصرافة، مستهدية بالتشريع الاردني كأساس.

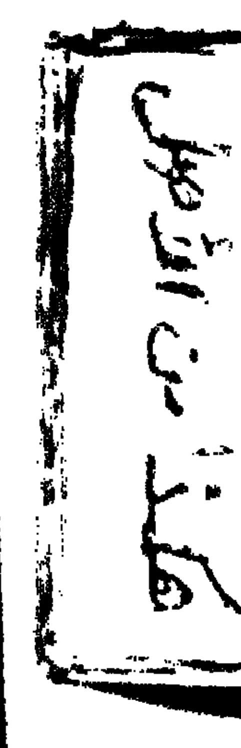
وقد كان صدور قانون اعمال الصرافة عن السلطة التشريعية في الاردن في ذلك الوقت تعبيرا عن قناعة السلطة التنفيذية والتشريعية ان هذه المهنة اصبحت من المهن الواسعة النشاط في الحقل المالي والتي تستلزم اطارا مستقرا وتنظميا واضحا، بعد ان بقيت لسنين طويلة تخضع لاحكام قانونية عامة كمهنة تجارية، ولبعض احكام قوانين وتعليمات مراقبة العملة الاجنبية. وعندما قدم البنك المركزي مشروع القانون استلهم تجاربه الطويلة منذ تأسيس البنك المركزي في عام ١٩٦٤ وحتى عام ١٩٧٥، وما تعرضت له هذه المهنة بالذات من ظروف واوضاع ادخلت الشك في ضرورتها، واظهرت الكثير من السلبيات في ممارسة انشطة هذه المهنة. ولهذه الغاية فقد نظم القانون المؤقت المذكور:

أ - اسلوب ترخيص المهنة وممارسة لشاطات اعمال الصرافة، وشروط منح التراخيص او الغائها.

ب - عمليات الصرافة المسموح بها وغير المسموح بها.

جـ - المؤيدات القانونية تجاه انواع المخالفات التي قد يرتكبها الصرافون.

وكانت الغاية الرئيسية من اصدار التشريع المشار اليه تأمين ممارسة مهنة الصرافة بحيث



تخضع لضوابط تؤمن استنجام هذا النشاط مع الصالح الاقتصادي العام للمملكة، ومكافحة ممارسة المهنة خارج اطار القانون والتنظيم الذي كان سائدا لفترة طويلة في البلاد وكذلك ايمانا بان مثل هذا التنظيم سيؤدي الى ان تحقق المهنة ايجابيات اقتصادية كبيرة تسهم في تنمية موارد البلاد من العملة الاجنبية، ولا سيما موارد التحويلات المالية من ابناء الاردن العاملين في الخارج.

وعلى الرغم من جميع الضوابط التي تبناها القانون، فقد تبين ان هناك بعض التغيرات القائمة والتي اعطت لفئة محدودة من ممارسي المهنة الفرصة لتحقيق مكاسب غير مشروعة، سواء عن طريق تجاوز نطاق العمليات المسموح للصرافين بممارستها ـ كقبول ودائع من الجمهور تحت ستار الامانات، او المضاربة بالعملات الاجنبية والمعادن الثمينة في الاسواق المالية الخارجية، او اخراج الاموال من الاردن بطرق غير مشروعة. . الخ. وعلى الرغم من قناعة البنك المركزي القائمة على اساس ان من يتعمد مخالف القوانين والانظمة النافذة من الصرافين لن يعوزه الاسلوب ولن يكون من السهل كبح نشاطه، مهما احكمت النصوص القانونية ومهما شددت عقوبات المخالفات، الا ان القانون المؤقت المشار اليه استند في فلسفته الاساسية الى ان غالبية النشاطات المصرفية هي نشاطات ايجابية، تعمل في النهاية على رفد الاقتصاد القومي بمجمله، ولا سيما عندما تكون النشاطات الاقتصادية العامة في البلد توفر المناخ الطيب للعاملين بامانة واخلاص وفق القانون وقواعد المهنة. ولا يعتد بشذوذات محدودة يمكن ان تظهر في ممارسة اية مهنة من المهن. ولهذا فان الظروف الاقتصادية الصعبة التي اجتازتها البلاد خلال عامي ٨٨ و ٨٩، وما رافقتها من مشكلات نقدية اسهمت في عدم الاستقرار النقدي وانخفاض قيمة العملة الاردنية انخفاضا شديدا هذه الظروف ادت بالنتيجة الى اتاحة الفرصة لعمليات صيرفة مالية خرجت عن الخط القانوني المرسوم لها واشاعت البلبلة والارتباك في اوساط المهنة الصيرفية. يضاف الى ذلك ان البنك المركزي وجد نفسه امام تشرذم شديد في ممارسة المهنة تجلى في وجود العشرات من الصيارفة، مما نتج عنه تعذر احكام عمليات الرقابة التي يقوم بها البنك المركزي، ووجود اعداد كبيرة من الصرافين الذين لا تتوفر فيهم الشروط المناسبة لممارسة المهنة بالشكل الصحيح، كما وجد ان بعض البنوك المرخصة قد اسهمت ايضا بتحويل عمليات المضاربة لفئة من الصرافين مع تسهيل اجراء التحويلات غير المشروعة للخارج.

لهذا، ولكيلا لا تستفحل عمليات المضاربة وتهريب العملة الاجنبية، وحماية للنقد الاردني، فقد اصدر الحاكم العسكري العام بتاريخ ١٩٨٩/٢/٨، بالاستناد الى تعليمات الادارة العرفية لسنة ١٩٦٧، امرا يقضي بالغاء تراخيص جميع شركات الصرافة في المملكة واغلاق مكاتبها ومحلاتها، وكذلك تجميد حسابات هذه الشركات ووضع اليد على سجلاتها وجرد موجوداتها. وكذلك اصدرت لجنة الامن الاقتصادي قرارا، بالتاريخ ذاته، وبالاحكام ذاتها. وقامت لجنة خاصة، منذ ذلك التاريخ، لمهمة تنقية الشركات الصرفية وجرد موجوداتها ومطلوباتها.

وبالرغم من هذا التدبير الجذري ، فأن البنك المركزي ظل على قناعة بان العلاج الصحيح للمشكلة يكمن في اعادة النظر في التشريعات الناظمة لعمليات الصرافة اكثر مما يكمن في الغاء المهنة ذاتها ومن هنا فقد اعد مشروع قانون جديد متكامل لاعادة السماح بمزاولة المهنة على اسس جديدة قد تساعد على ازالة الكثير من الشوائب التي كانت عالقة بالممارسات الصيرفية . ويمكن ان نلخص الاسباب الموجبة لمشروع القانون بمجموعة من الاسباب العامة تتعلق بمبررات اعادة المهنة ، ومجموعة اخرى من الاسباب الخاصة التي تبرر التوجهات الجديدة في المشروع المقترح.
اما المجموعة الاولى فاسبابها العامة هي :

١ ـ المساهمة في تحقيق نوع من المواءمة والاستقرار بين عناصر كل من العرض والطلب في سوق العملات الاجنبية للغايات غير المنظورة، كالسياحة الخارجية والتعليم والاستشفاء وازالة الاسباب المؤدية الى وجود سوق (سوداء تتصف بالمتاجرة الخفية بالعملات الاجنبية .

٢ ـ تسهيل عملية تدفق الاموال من والى الاردن ، وخاصة اجتذاب تحويلات الاردنيين العاملين في الخارج .

٣ ـ المساهمة في المحافظة على تعميق الاتجاهات الايجابية لاسعار صرف الدينار مقابل العملات الاجنبية .

اما الاسباب المبررة لمرتكزات مشروع القانون ذاته فهي :

١ ـ تحديد الشكل القانوني لشركات الصرافة بشركات التضامن والتوصية البسيطة بالاسهم ، مع عدم استبعاد امكانية التأسيس على اسس اخرى، وذلك لما اثبتته التجربة من ان شركات التضامن والتوجيه البسيطة هي الصيغة الافضل بسبب اعتمادها عن مسؤولية الشركاء الشخصية في تعامل الشركة مع الغير.

٢ ـ وضع حد ادنى لرأس المال المدفوع يتراوح بين نصف مليون دينار لشركة التضامن ومليونين لاي نوع من الشركات الاخرى، مع ربط نسبة حدها الادنى ٣٠٪ من رأس المال كوديعة الزامية لدى البنك المركزي (مع الاحتفاظ بعوائدها لصالح الشركة المودعة)، وذلك بسبب ارتفاع حجم التعامل بين الطرفين والجمهور الى مستويات عالية نتيجة التوسع المالي والنقدي والحركة السياحية ومطلوبات الانفاق في الخارج . . الخ الا ان السبب الذي لا يقل اهمية عن ذلك هو توفير الضمانات المالية الكافية للمتعاملين مع الصرافين، والغاء فرص تعامل صغار الصرافين بعمليات تتجاوز مقدرتهم المالية وتولد اخطارا كبيرة للمتعاملين. كما ان من شأنه رفع حجم رأس المال ودفع الصرافين الى تكوين مجموعات تبعد المهنة عن التشرذم وصعوبة المراقبة.

٣ ـ توضيح اطار ونطاق عمل شركات الصرافة في الواقع العملي من خلال النص الصريح على الاعمال التي يسمح او لا يسمح للصراف بالقيام بها .

٤ ـ اعطاء صلاحيات اوسع للبنك المركزي لتحقيق اهداف المراقبة الفعلية على اعمال شركات الصرافة ، كصلاحيات تعيين مدقق حسابات للقيام بعمل معين .

٥ ـ النص على معالجة الاوضاع النقدية الطارئة بما يضمن تنظيم اعمال الصرافة دون اللجوء الى قرارات استثنائية ، بحيث يكون قانون اعمال صالحاً لكافة الاوقات والظروف .

٦ ـ وضع عقوبات ومؤيدات قانونية متدرجة ، ولكن رادعة ايضا ، بحق المخالفين لاحكام قانون الصرافة بهدف حماية المواطنين والمحافظة على المصلحة الاقتصادية العامة .

معالي رئيس المجلس: اذا سمح لي الاخوان الاقتراح الذي جاء من الاستاذ ابراهيم خريسات باعادة المشروع الى اللجنة المالية هذا القانون حول من قبل هذا المجلس الى اللجنة القانونية بقرار من هذا المجلس ، والان قرأنا الاسباب الموجبة ، وان اصحاب الملاحظات او التحفظ تقرأ ملاحظاتهم ثم نسير بمناقشة هذا القانون ، واعضاء اللجنة المالية هم من اعضاء هذا المجلس ولا اعتقد الا اذا هناك قضية فنية اختلف عليها يستشار بها وتناقش هنا ويسأل عنها الان ما دام الباب مفتوح للمناقشة هنا فما دام ان المجلس الكريم هو الذي قرار احالة هذا القانون الى اللجنة القانونية وطلب ان يرفع التقرير الذي رفع الان اليه فالموضوع يعود الى المجلس الكريم لاتخاذ قرار بهذا الشأن ، الدكتور عبدالله العكايلة .

الدكتور عبدالله العكايلة : شكراً سيدي الرئيس ، بسم الله الرحمن الرحيم كما اشرت معالي الرئيس قد حول مشروع هذا القانون الى اللجنة القانونية ابتداءا ، لا ارى خصوصية تنمية في هذا القانون تحصر مهمة النظر فيه واقراره باللجنة المالية لذلك لا ارى مبررا الى اعادة مشروع هذا القانون خصوصا وان فئات الصرافين انتظرت طويلا بانتظار مشروع هذا القانون فان كان هنالك من ملاحظات الاخوان اعضاء اللجنة المالية ، او اعضاء المجلس الكرام فيستطيع ابدائها في هذا الموقف وفي جلسة لاحقة ان لم تتسع هذه الجلسة لمناقشة مشروع هذا القانون، وشكراً .

معالي رئيس المجلس: وشكراً لكم ، يعني هناك اقتراحين وفي تثنية عليهما احدهما يقول باعادة الى اللجنة المالية وفي وتثنية والاخر يقول يكتفي بما جاء بتقرير اللجنة القانونية وفي عليه تثنية ، هل يكتفي بهذا ونسير ونعتبر ان الاقتراحين متضادين والمجلس يقرر غير ذلك اي ان نسير بالموضوع ، نقطة نظام استاذ عبد الرؤوف .

السيد عبدالرؤوف الروابده: سيدي الرئيس، انا لا اعتقد ان من حق المجلس ان يتجاوز الشرعية وان يفتئت على نظامه الداخلي

وبالتالي لا يجوز ان يصوت على احالته الى اللجنة المالية لان هو خلاف على نص صريح في النظام الداخلي وهذا النص الصريح هو الذي يحول دون تحويل هذا القانون الى اللجنة المالية فاللجنة المالية لها صلاحيات علاوة على الموازنة.

اولا: القوانين المالية التي لها علاقة بتزيد الواردات او النفقات او تنقيصها وليس لهذا الموضوع علاقة بالنفقات او الواردات والصلاحية الاخرى التي للجنة المالية هو النظر بالاقتراحات المختصة بالموازنة او الشؤون المالية وليس ما بين يدينا اقتراح مختص لا بالموازنة ولا بالشؤون المالية ولذلك لا ارى ان من حق المجلس ان يصوت على هذا الاقتراح وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ فؤاد الخلفات.

السيد فؤاد الخلفات: شكراً معالي الرئيس، تعقيباً على كلام الاخ ابو عصام هذا القانون له اثر على الواردات والنفقات التي تأتي الى الخزينة العامة لان السياسة النقدية تتأثر مباشرة واذا قلنا خلاف ذلك فنحن امام مغالطتين.

المغالطة الاولى: الاسباب التي دعت الحاكم العسكري الى اتخاذ قانون بالغاء المهن.

والمغالطة الثانية: الاسباب الموجبة التي ذكرت والتي نصت على خطورة ان تبقى هذه المهنة لانها تشكل اثرا على السياسة النقدية والحماية النقدية التي كانت مطلوبة ان ذاك عندما اتخذ الحاكم العسكري قراره ولذلك هذا القانون يقف على مفترق طرق يميل الى قضية الواردات والنفقات تأثرا اكثر من ان يكون شكلاً مهنياً، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: ارجو ان اوضح ان هذا القانون قانون تجاري بطبيعته قانون تنظيم مهنة تجارية علاوة على ما اوضحت من حكم المادة ايضا هناك قرار لهذا المجلس بأحالته الى اللجنة القانونية فارجو من المجلس الكريم ان لا يناقض ذاته بذاته وان لا يخالف النظام قبل ذلك، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: شكراً سيدي الرئيس، بأعتقادي الاخوة اعضاء اللجنة المالية لا يمكن ان يغلب على قراراتهم الاختصاص المالي زيادة على ما يوجد في اعضاء اللجنة القانونية واللجنة القانونية اذ حول القانون اليها استهدف برأي الخبراء فقد استمعت الى البنك المركزي وكذلك الى بعض الصرافين اذا الامور الفنية مغطاة ثم هذه لجنة قانونية مختصة بمناقشة القوانين واحيل هذا القانون على اللجنة القانونية فما هي المزية في اللجنة القانونية اذا كان هناك من ملاحظة لأي عضو في اللجنة المالية او هذا المجلس الكريم فيبدي ذلك في مناقشة هذا القانون مادة مادة وبما ان رئيس اللجنة المالية قال لا ضرورة لاحالته الى اللجنة المالية لذلك ارى ان يكتب بهذا الامر ولا يصوت على غيره، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: رئيس اللجنة المالية.

الدكتور عبدالله العكايلة: في هذا الوقت بالذات غير نظامي وغير قانوني فاللجنة القانونية تقدم مشروع القرار الان بعد ان درست مشروع القانون الذي حول لها فالبحث الان في احالته لاي لجنة اخرى غير قانوني وغير نظام وخارج هذا النظام، شكراً.

معالي رئيس المجلس: بغض النظر عن وجهات النظر والاجتهادات من يرى ان نسير الان بمناقشة هذا القانون كما جاء بتوصية من اللجنة القانونية، من يرى ذلك؟ واغلبية ونسير بقرار من المجلس.

السيد رئيس اللجنة: ويعمل به من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية.

معالي رئيس المجلس: اذا سمح لي الاخوان هناك مخالفة هل تقرأ المخالفة الان ام في وقتها، في وقتها.

السيد رئيس اللجنة كمقرر:

مشروع قانون اعمال الصرافة لسنة ١٩٩٠

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١ -

يسمى هذا القانون (قانون اعمال الصرافة لسنة ١٩٩٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قرار اللجنة

موافقة

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على المادة الاولى؟

موافقة.

السيد رئيس اللجنة كمقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢ -

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك:

البنك المركزي : البنك المركزي الاردني.

المجلس : مجلس ادارة البنك المركزي.

المحافظ : محافظ البنك المركزي.

العملة الاجنبية : اي عملة او مطالبة او رصيد او ائتمان بعملة غير العملة الاردنية.

المعادن الثمينة : السبائك او النقود القانونية الذهبية او الفضية او شهادات تملك الذهب او الفضة وكذلك الذهب او الفضة بأي حالة او صورة ماعدا المصنع من اي منهما.

اعمال الصرافة : التعامل بالعملات الاجنبية والمعادن الثمينة.

الصراف : كل من رخص له بممارسة اعمال الصرافة وفق احكام هذا القانون.

البنك المرخص : البنك الذي رخص له بممارسة الاعمال المصرفية وفق احكام قانون البنوك المعمول به.

الشركة المالية : الشركة المالية المرخصة والمسجلة بموجب قانون البنوك المعمول به.

قرار اللجنة

موافقة

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟

موافقة.

السيد رئيس اللجنة كمقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٣ -

ا - لا يجوز لاي شخص ان يمارس اعمال الصرافة في المملكة الا بترخيص صادر عن المجلس وفقا لاحكام هذا القانون.

قرار اللجنة

موافقة

هل يوافق المجلس الكريم على الفقرة (أ)؟

موافقة.

السيد رئيس اللجنة كمقرر:

المادة كما وردت في المشروع

ب - لايجوز تسجيل اي شركة لممارسة اعمال الصرافة لدى الجهات الرسمية المختصة بتسجيل الشركات الا بعد الحصول على موافقة خطية مبدئية مسبقة من المجلس على تسجيلها وعلى عقد تأسيسها ونظامها الاساسي.

قرار اللجنة

موافقة

هل يوافق المجلس الكريم على الفقرة (ب)؟

موافقة.

السيد رئيس اللجنة كمقرر:

جـ - بعد اتمام الاجراءات الخاصة بتسجيل الشركة لدى وزارة الصناعة والتجارة والسماح لها بممارسة اعمالها وفقا لاحكام قانون الشركات المعمول به يصدر المجلس الترخيص النهائي بممارسة اعمال الصرافة.

قرار اللجنة القانونية

المادة (٣) الفقرة (ج)

شطب عبارة (لدى وزارة الصناعة والتجارة) الواردة بعد كلمة (الشركة).

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على التعديل؟

موافقة.

السيد رئيس اللجنة كمقرر:

المادة كما وردت في المشروع

د - ينشر البنك المركزي في الجريدة الرسمية اسماء الشركات التي رخص لها بممارسة اعمال الصرافة في المملكة وعناوينها.

قرار اللجنة

موافقة

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على الفقرة (د)؟ موافقة.

السيد احمد الكفاوين: حول موضوع الترخيص هناك صرافين قدامى ومرخصين اقترح ان يكون لهم الاولوية عند الترخيص.

معالي رئيس المجلس: استاذ العكور.

السيد عبدالرحيم العكور: شكراً سيدي الرئيس، انا اعتقد ان اعمال الصرافة مهنة الصرافة كأي مهنة فاذا كان بدنا نعتبر ان التاجر صاحب مهنة والصراف صاحب مهنة والطبيب صاحب مهنة فلا يجوز ان احنا نسن قانون جديد لهذه المهنة على اساس انه يعني البنك المركزي يحدد اصحاب المهنة السابقة يمكن يدخلوا ويمكن ما يدخلوش، لان من حق صاحب هذه المهنة، من حقه ان يمارسها لانه اخذ اولوية سابقة في هذا الموضوع فلماذا يحرم الان بناءا على طلب البنك المركزي.

معالي رئيس المجلس: ما هو التعديل المباشر استاذ عكور؟

السيد عبدالرحم العكور: ان تبقى كما هي.

معالي رئيس المجلس: ان تبقى كما هي، نقطة نظام الشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: معالي الرئيس، الحقيقة بعد ما اقر هذا المجلس الغاء قانون الصرافة ليس لنا الحق ان نتحدث عن صراف موجود في الشارع لانه الان ملغي لا يسمى صراف فهو مواطن كبقية المواطنين يتقدم بطلب الآن كبقية المواطنين وعند اذن يعطى ترخيص وفق ما يمكن ان يقدم البينات انه معتدل ومستقيم لأن هناك فئة من الصرافين مارس دوراً غير سديد في الفترة السابقة وهناك ملفات لدى البنك المركزي تؤكد تجاوز هذه الفئة وهذه المجموعة ليس من مصلحة الوطن اعادة ترخيص هؤلاء الناس الذين تعودوا على التجاوز والقفز فوق الحدود ولذلك الامر يعود الى مجلس البنك المركزي فهو صاحب الاختصاص والصلاحية في هذا الموضوع، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: استاذ عبدالحفيظ.

السيد عبدالحفيظ علاوي: شكراً معالي الرئيس، الحقيقة عندي نقطتين النقطة الاولى، ما دام انه قانون جديد فهو يعم على الجميع ولا تعطى اي فئة اولوية، ولكن في نقطة مهمة جداً لايجوز ان يحرم اشخاص لانهم اذا كان اخطأ يقدم للمحاكمة بعتقد، لا يحرم اي شخص لم يقدم للقضاء من اصحاب الصرافة السابقين لم يقدم ولم يثبت عليه شيء لا يحرم لان في ملف موجود في درج البنك المركزي اذا في ملف وذهب للقضاء، فانا انبه لهذه القضية انه اذا راح الى القضاء وصدر ضده حكم بفساد مالي، او اداري او اساءة للمال العام فهذا يحرم لكن لا يحرم لكونه وجود ملف ما في صادر حكم قضائي، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: سيدي الرئيس، الزملاء الاكارم، ارجو ان نتذكر اننا فرغنا الان من تلاوة الاسباب الموجبة للقانون والاسباب الموجبة للقانون بينت اهمية مهنة الصرافة في عالم المال وفي العالم الاقتصادي الامر الذي يفرض اعادة تنظيم هذه المهنة وليس في المادة التي ندرسها او في القانون كله قضية حرمان او اجازة في جهة التي تنظم هذه المهنة وتراقبها وكل مهنة

من المهن هناك رقابة عليها صاحبت صلاحية في اعطاء الترخيص ومن يرفض ترخيصه تعسف يفترض القاعدة العامة ان القضاء مفتوح له، ونحن بصدد مادة صوت عليها من حيث الشكل والنجزة من المجلس الكريم، وأيضاً الغيناه قانون اعمال الصرافة واصبحت المهنة كما قلنا بحالة تسيب الان الامر الذي يفرض اعادة تنظيمها وهذا القانون كما ورد به وكما ورد بالاسباب الموجبة جاء ينظم هذه المهنة الهامة فارجو الانتقال الى المادة الرابعة بعد ان اقرت المادة الثالثة من مشروع القانون.

معالي رئيس المجلس: تفضل.

السيد رئيس اللجنة كمقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٤ ـ

أ ـ يمنح الترخيص لممارسة اعمال الصرافة في المملكة للجهات التالية:

١ ـ شركة التضامن

٢ ـ شركة التوصية البسيطة

٣ ـ شركة التوصية بالاسهم

ب ـ على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة للمجلس الموافقة لأي نوع من انواع الشركات الاخرى بممارسة اعمال الصرافة في المملكة وذلك وفقا لتعليمات خاصة يصدرها لهذه الغاية.

قرار اللجنة

موافقة

معالي رئيس المجلس: الاستاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: شكراً سيدي الرئيس.

الحقيقة تحفظي على هذه المادة التي اقرتها اللجنة القانونية.

معالي رئيس المجلس: اي مادة؟

السيد سليم الزعبي: المادة (٤)، الفقرة (ب).

معالي رئيس المجلس: انتهينا منها ابو خالد وصوتنا عليها.

السيد سليم الزعبي: لا.. المادة (٤) هي اللي بنقرأ فيها.

معالي رئيس المجلس: تفضل.. عفواً تفضل.

السيد سليم الزعبي: الفقرة (ب) اعطت الصلاحية للمجلس لكي يعطي الترخيص لمن يشاء من الشركات الاخرى هذا باب لا نريد ان نفتحه انا اريد ان اقنن صلاحية المجلس باعطاء الترخيص بشركة معينة، الشركات وانواعها منصوص عليها بقانون الشركات، لماذا لا نقول يمنح الترخيص للشركات بكافة انواعها يعني انا بجتهد الان انه بقي الشركة المساهمة العامة لماذا لا نضع الفقرة (جـ) او فقرة (٤) الشركة المساهمة العامة مثلا لذلك هذا النص يبقى نص فضفاضاً ارى ان نقيد حق المجلس بان يعطي من يشاء وان يحجب عمن يشاء النص القانوني يجب ان يكون محكم الفقرة (ب) تفتح الباب لي حقيقة اجتهادات صاحب القرار ونواجه، لذلك

ارى التحديد بان نعطي كل الشركات ان شئنا حق ممارسة اعمال الصرافة هذا اقتراحي سيدي الرئيس واستطيع ان اصيبه، شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: الواقع ايضا في الاسباب الموجبة اذا لاحظ الزملاء واضح ان هناك توجه جديد في تنظيم اعمال الصرافة لم يكن معمولا به في قانون ١٩٧٦، القانون الذي قررتم الغائه الان ثبت من الممارسة الواقع ان شركات الاشخاص وهناك فرق بين سؤال الزميل سليم كأنه يقول لماذا استطتم من الشركات المسماه الشركات المساهمة العامة الواقع التوجه اللي اخذ فيه القانون الجديد رأى ان الضمانات الشخصية شركات المساهمة العامة معروف ان الشخص الذي يقوم في العمل لا يسأل الا في حدود ما ساهم به من مال، فمشروع القانون الجديد ارتئه توجه المشرع وهذا المطروح عليكم يتجه الى ان يلاحق الشخص في ماله الخاص، ولذلك الاصل في الترخيص ان يكون هناك مسؤولية تضامنية بحيث ان يسأل الشخص في المال مال الشركة بما ساهم به في مال الشركة ويلحق باموأله الخاصة حماية للمتعاملين مع الشركة، كلنا نذكر قضية شركة رزق، الواقع الشركات المساهمة سواء شركة رزق او اي شركة مساهمة عندما يتعامل بالملايين وانا مساهم وقد يكون مدير او مسؤول في شركة قد يقول لي الف دينار الواقع لا اسأل الا في حدود هذا الالف وحتى الشركة لا يسأل الا بحدود رأس المال المحدود حتى في عالم المال رأس المال الذي قد يبدو للبعض كبيراً حقيقة في عالم المال اليوم اصبح مال صغير لذلك وحماية للمتعاملين مع الشركة رأي المشرع ان يعطي الافضلية ابتداء لي شركات الاشخاص اللي ذمتهم المالية بالضرورة مضمومة لذمة الشركة ويسألوا بذممهم المالية الخاصة وبمالهم الخاص هذا التوجه اللي اخذ فيه المشرع ولم يغلق، طبعاً هناك ممكن ان يقال ان الشركات المساهمة الواقع هي وسيلة لتجميع مال كبير فتح المجال الواقع المشرع في الفقرة (ب) قال على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة للمجلس الموافقة على اي نوعاً من الشركات الاخرى بممارسة اعمال الصرافة فهو لم يغلقه لكن ابتداءاً اخذ بالمسؤولية الشخصية التضامنية واستثناءاً اجاز الشركات المساهمة العامة.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الدكتور محمد الزبن.

الدكتور محمد عضوب الزبن: شكراً معالي الرئيس، الحقيقة اتفق بما اوضحه رئيس اللجنة القانونية لأن صلاحية مجلس ادارة البنك المركزي اعتقد هي صاحبة الصلاحية ضمن هذا التوجه، لذلك لا اجد داعي بما تفضل به معالي الاخ سليم الزعبي، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ جمال حداد طلبت الحديث؟ الاستاذ عبدالحفيظ.

السيد عبدالحفيظ علاوي: شكراً معالي الرئيس، انا اتفق مع لجنة التوجه وما دام احنا اولا اعطينا لشركات، او النواحي الثلاث محددة

بالضبط ومع ذلك اعطيت الفرصة ايضا لشركات اخرى، فالحقيقة انا مع تقيد هذا النص ولكن فتح المجال الذي جاء هذا اباح واری النص مناسب واصوت عليه، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ عبدالعزيز جبر.

السيد عبدالعزيز جبر: الحقيقة اعطانا مجلس البنك المركزي صلاحيات غير محددة هذا ثوب فضفاض والحقيقة لا يليق ان يكون في مثل هذه القوانين التي لها علاقة بشركات مالية وقد عانت الامة من مثل هذه الصلاحيات الواسعة ولذلك ارى ان تحدد هذه الصلاحيات بالشركات المعينة والمقررة في هذا القانون وحذف العبارة التي تقول لاي نوعاً من انواع الشركات الاخرى، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: ارجو ان ابين للمجلس الكريم مرة اخرى ان المعاناة التي اشار اليها الزميل عبدالعزيز جبر هي سبب اخذ المشرع بالتوجه الجديد المعاناة الواقع تمت من الناس مع الشركات المساهمة اللي كانت المسؤولية في حدود المال فالمشرع بالعكس اخذ في هذا الاتجاه لرفع ما تم من معاناة مع شركات مساهمة اما عامة او خصوصية وكلنا نعرفها وبستطاعتنا الان ان نسميها وهي كثيرة الواقع هي التي اسأت الى الناس والى الطبقة الفقيرة التي كانت تثق في هذه، الصرافين خاصة في التحويلات وجاء المشرع ليصحح ذلك وايضا الواقع المشرع لم يفتح كما قد يتبادر لذهن البعض التحكم لجهة الترخيص بالعكس ضمن ان يكون هناك قواعد عامة مجودة تنطبق على الكافة عندما قال وذلك وفق لتعليمات خاصة تصدر لهذه الغاية تصور بشكل مسبق بحيث تكون معروف من ينطبق عليه ومن لا ينطبق عليه وايضا الذي يحدث معه التعسف معروف انه اصبح كل قرار اداري خاضع للطعن لدى المحكمة الادارية وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، معالي عاطف البطوش وزير الدولة للشؤون البرلمانية.

معالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية: شكراً معالي الرئيس، الحقيقة عند مناقشة اي قانون او اي مادة من القانون الاولى ان يستحضر المناقش القانون برمته، مجلس البنك المركزي هو المجلس صاحب الاختصاص وهو المجلس الذي يتابع المخالفات لدور الصرافة كذلك في المادة (٧) (أ) نصت على الشركات الاخرى اي في رأس المال المدفوع ان لا يقل عن مليونين دينار لاي نوع من الشركات الاخرى ولذلك ما تركها مفتوحة انما واضع عليها قبض مالي في رأس المال المدفوع لذلك النص سليم وجيد ويتناسب مع المصلحة العامة والمخاوف اللي يراها بعض الزملاء لا يوجد مبرر لها وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، اعتقد ان وجهات النظر حول هذا الموضوع اصبحت واضحة ونعطي الكلمة الاخيرة للاستاذ سليم الزعبي لكي نضع النص الذي نريد التصويت عليه.

السيد سليم الزعبي: شكراً، سيدي الرئيس الحقيقة قبل ان اضع النص تعرض الزملاء لأجتهادي باكثر من موضع، في حقيقة الامر ردي على زميلي الاستاذ حسين في قضية اننا نريد ان يضمن الصراف في امواله الخاصة ما قد يلحق بالجمهور من اضرار نتيجة اعمال الصرافة. ردي ان فقرة (٣)، (أ) (٤)، تتحدث عن شركة التوصية بالاسهم يعني هنا المساهم فقط مسؤول فقط يا اخوان فقط عما ساهم به فقط ولا نلحقه بذمته المالية الخاصة، ايضاً اثنين، شركة التوصية البسيطة في نوعين من المساهمين مساهم متضامن ومساهم بالاسهم، المساهم بالاسهم فقط يكون مسؤول عن ما ساهم به فقط اذاً هذا النص لا يرد على اجتهادنا النقطة الثانية عندما نتحدث عن الفقرة (ب) وكأننا بموجب التعليمات اعطينا الادارة حق التشريع نحن لا نريد ان نعطي الادارة حق التشريع وقد عانينا، انا اتكلم بشكل عام ليس بشكل خاص عن جهة معينة عانينا كثيراً من فتح باب التشريع للادارة التشريع امامنا الان ونحن مجلس منتخب ونستطيع ان نضع الحكم المناسب لمثل هذه الحالة عندما اقول اضع تعليمات معناها انا ايضاً صاحب القرار بوضع التعليمات، التعليمات نوع من التشريع لكنه يبقى بيد الادارة التعليمات لا نلجأ لها الا في حالات الضرورة القسوى، هي موجودة في النظام القانوني لكنه يلجأ لها في الحالات الضرورة القسوى، لذلك سيدي الرئيس اقترح ان يمنح الترخيص لممارسة اعمال الصرافة في المملكة لكافة انواع الشركات التجارية وشكراً، دون ان احدد اسم معين دون تضامن دون، شركات تجارية.

معالي رئيس المجلس: هذا مكان (ب) استاذ سليم؟

محل فرع (ب) النص يشمل المادة كلها ولا (ب).

السيد سليم الزعبي: نحذف (ب) ونبقي المادة من فقرة واحدة تقول يمنح الترخيص لممارسة اعمال الصرافة لكافة انواع الشركات التجارية المنصوص عليها في قانون الشركات، شكراً.

معالي رئيس المجلس: الكلمة الاخيرة لرئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: شكراً سيدي الرئيس، الواقع اعتقد ان في خطأ في فهم المادة من قبل الزميل المحترم الاستاذ سليم، الشركات وانواعها حددها قانون الشركات في القانون رقم (١) لسنة ١٩٨٩. والواقع ان كافة الشركات المذكورة في المادة (الرابعة) في قانون الشركات المادتين (٤١ - ٧٧) وان رغبتم بالتلاوة فهي بين يدي، لأن متوقع اثاره هذا السؤال، الواقع هي الشركات التي بها شركاء متضامنون وبحيث ان لا يجوز ادارتها الا من قبل هؤلاء، فنحن هنا المشرع اختار هذه الشركات لملاحقة ذممهم الشخصية فلذلك ليس صحيحاً ما اورده الزميل من ان الواقع الشركة هذه فيها شريك متضامن او شركاء متضامنون لكن قد يوجد فيها شركاء مساهمون لكنهم غير مسؤولين الواقع عن الادارة ولا يجوز ان يديروه انما المسؤولين المفروض المتضامنين وهدف المشرع الى ملاحقة

هؤلاء شخصيا واللي بده يزيد الواقع ارجو ان يـرجـع الى المـواد (٦-٤١-٧٧) من قـانـون الشركات حتى يعرف السياسة او الهدف الذي تغياه المشرع من ذلك في ان يكون المـلاحقة ملاحقة شخصية وفي ذمة شخصية، وشكراً.

معـالي رئيس المجلس: شكـراً، معـالي الدكتور عبدالله النسور وزير الصناعة.

معالي وزير الصناعة والتجارة: معالي الـرئيس، شكـراً سيـدي الـرئيس، في المـادة المعروضة للبحث الفقرة (أ) في ثلاث انواع من الشركات هذه الانواع الثلاثة الـلي هي شركـة تضامن، والتوصية البسيطة والتوصية بالاسهم جميعها الذمة المالية تمتد المسؤولية الشريك تمتد الى ذمتـه الماليـة خارج نـطاق مساهمتـه ايضـاً وبالاضافة وذلك يشمل ايضا شـركة التـوصية بـالاسهم لان شركـة التـوصيـة بـالاسهم هي الشـركـة ذات الـطبيعـة المختلطة من شـركـة التضـامن ومن الشركـة المساهمـة ولدي النص القانوني اللذي يقرأ كما يلي:

يقول شركة التوصيـة بالاسهم اي الـلي قالها الـزميل سليم الـزعبي بان المـادة (أ) فيها مختلطة اي نـوعين من الشـركـات وهـذا غـير صحيح تتألف شركة التوصية بالاسهم من فئتين من الشركاء هما:

شركاء متضـامنون هـذا (أ) يعني الجزء الاول من مشاركين متضامنون، والجزء الثاني هو (ب) ما بديش اقرأه كله شركاء مساهمـون اما المتضـامنون فتمتـد المسؤولية الى ذمتهم المـالية خارج نطاق الحصة الان التي الى الفقرة (ب) اذا امرت لي تعليق اخر على جزء الفقرة (ب)، فقرة (ب) سيدي تعطي لمجلس البنك المركزي الحق في التـرخيص لأنـواع اخـرى من الشـركـات وبـالتالي اعـطيت هذه الصـلاحيـة التي شكى السيد رئيس اللجنة من ان المملكة والسياسـة النقدية والمـالية شكت من الشـركات المسـاهمة العامة جاء القانون يسهل اعادة الترخيص ولا يصعب ولـو اريد التصعيب للجـأ المشـرع لما اقتراحه الزميل عبدالعزيز جبر لا اسند هذا الى مجلس الوزراء ولربما رأى مجلس النواب الموقر ان يسنـد موضـوع فتح المـادة (ب) ليس لمجلس البنـك المركـزي بل لمجلس الـوزراء، وشكراً سيدي الرئيس.

معـالي رئيس المجلس: شكـراً، استـاذ رئيس اللجنة.

السيـد رئيس اللجنـة: شكـراً سيـدي الرئيس، الواقع قبل ان يصـوت المجلس على هذا التوجه المحمود بـرأي ارجو ان اتلو عليـه نقـطة لا يجـوز ان تكـون نقـطة خـلاف بـين قانونيين لان الحكم على نصوص المادة (٤١) فيما يتعلق بشـركة التـوصية البسيـطة تقول تتـألف شركة التوصية البسيطة من الفئتين التاليتين من الشركاء وتدرج وجوبا اسماء الشركاء في كل منهما في عقد الشركة (أ) الشركـاء المتضامنـون وهم اللدين يتولـون ادارة الشركـة وممارسـة اعمالهـا ويكونون مسؤولين بالتضامن والتكافل عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليهم في امـوالهم الخاصة هـذا هدف، هـدف اليه المشـرع محق بأعتقادي الشركاء الموصون التأنين عن ما يصير التبـاس ان والله قـد تعني شيء اخـر بقـوا

ويشاركون في رأس مال الشركة دون ان يحق لهم ادارة الشركة او ممارسة اعمالها ويكون كل منهما مسؤول عن ديون الشركة والمسؤوليات المترتبة عليها بمقدار حصته في رأس مال الشركة، لكنه لا يشترك في ادارة الشركة اصلاً ام النوع الاخر الذي اخذ فيه المشرع ايضاً واللي اشـرت اليه واللي اسير اليه قبل قليل مادة (٧٧) التي بتتعلق بشركة التوصية بالاسهم تقول المادة تتألف شركة التوصية بالاسهم من فئتين من الشركاء هما:

أ ـ شركاء متضامنون ويتألفون من عـدد من الشـركـاء المتضـامنـون لا يقـل عن (٢) ويكـون الشـريـك المتضـامن مسؤول بالتضامن مع باقي شركاء متضامنين عن ديـون الشركـة والتزامـات المترتبـة عليها باموالـه الخاصة، ايضاً الفقرة الثانية (ب) الشركاء المساهمين يقول القانون لا يقل، وديون الشريك المساهم مسؤول عن ديون الشركة والتـزامات المتـرتبة عليهـا بمقدار مسـاهمته ولا يجـوز له بـادارة الشركـة او التدخل فيها، هـم زي ما احط قرشين في البنك العربي المساهم ما بدري عنه شـو بصـير ولـذلـك طبيعي ان لا يـلاحق لكن المشرع الاصل كما اوضحنا هدف ملاحقة الشـركـاء المتضـامنـون ومن هنـا اختـار الشـركات الـلي فيها تضـامن ومسؤوليـة شخصيـة ليعـطيهـا في الفقـرة (أ)، ثم استثناءكما اوضحنا قال ممكن تيجي شركة مليئـة برأس مـال معـين بشـروط معـين وترخص هذا ما اخذ بـه المشرع وارجـو التصويت على هذه المادة، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: اتوقع ان النقطة قد تم بلورتها بشكل نحدث عن نقطة واحدة اكثر من (٢ ـ ١٠) زميلين واحـد ان الامر اصبـح واضح الامر واضح واقتراح معالي الاستاذ سليم الـزعبي نطرحـه للتصويت، الاقتـراح وضـح مرتين استاذ سليم، تفضل استاذ سليم، بس حقيقـة (١٢) عـلى نقـطة واحـدة يعني تم توضيحها.

السيـد سليم الـزعبي: شكـراً سيـدي الرئيس، سيدي الرئيس انا قلت شركة التوصية بالاسهم قلت هنالك شركاء الشريك المساهم غـير مسؤول في اموالـه الخـاصـة هكـذا قلت وستعود للتسجيل وواضح انا اعـرف ان هناك شريك متضامن في شركـة التوصيـة لكن قلت هناك شريك مساهم هذا الشريك المساهم ليس الموصي وليس المتضامن غير مسؤول في امواله الخاصة اذا الحكمة انتفت.

ثانيا: ثم من قال ان الشركات المتضامنة يعني اكثر انضباطا من الشركات المساهمة العامة او من الشـركـات محـدودة المسؤوليـة من قـال بالعكس هنالك لها موازنات دورية ولها مـدقق حسابات اجباري والهيئة العامة تتـدخل وكـل القضايا هذه موجودة في الشركة المساهمة العامة، من قال ان الشركـات المساهمـة التضامن اكـثر حرصاً من الشركات المساهمة العـامة كـالبنوك مثلا، اقتراحي سيدي الرئيس اقتـرح ان يمنح الترخيص هكاذا يكون النص يمنح التـرخيص لمـارسـة اعمـال الصـرافـة في المملكـة لكـافـة الشركات التجارية، شكراً.

معالي رئيس المجلس: اصبح الامر واضح اذا سمح لي الاخوان ونطرح ما تفضل به معالي الاستاذ سليم الزعبي وايده بعض الاخوان للتصويت من يوافق على اقتراح معالي الاستاذ سليم الزعبي؟

وهو كما قرأه يمنح الترخيص لممارسة اعمال الصرافة لكافة الشركات التجارية، هذا نص اقترحه معالي الاستاذ سليم الزعبي من يوافق على ذلك.

استاذ ثلاث مرات واضح الاستاذ سليم الزعبي ووضح مرتين بنص واضح والامر واضح للجميع، من يوافق على اقتراح الاستاذ سليم الزعبي؟

يا استاذ لا يجوز الحديث بدون اذن، ١٤ من ٦١، وغير موافق على هذا الاقتراح من يوافق على اقتراح اللجنة القانونية؟ اغلبية كبيرة موافقة على ذلك، المادة التي تليها.

السيد رئيس اللجنة كمقرر:
المادة كما وردت في المشروع

المادة ٥ - اذا لم يباشر الصراف ممارسة اعمال الصرافة خلال ستة اشهر من تاريخ تبليغه الموافقة النهائية بالترخيص فللمجلس اما الغاء الترخيص او امهال ذلك الشخص لمدة او لمدد اخرى لا تزيد في مجموعها على ستة اشهر تبدأ من تاريخ انتهاء المدة الاولى ويعتبر الترخيص ملغى حكما اذا لم يمارس اعمال الصرافة بعد انقضاء مدة الامهال.

معالي رئيس المجلس: ارجو الهدوء والانتباه منصب جماعي يتلى الآن من قبل الاخ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة كمقرر:
قرار اللجنة القانونية

المادة ٥ -
اولا: شطب كلمة (اما) الواردة بعد كلمة (فللمجلس).

ثانيا: يستعاض عن كلمة (الشخص) الواردة فيها بكلمة (الصراف).

ثالثا: يستعاض عن عبارة (بعد انقضاء) الواردة فيها بكلمة (خلال).

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على اقتراح اللجنة؟
موافقة.

السيد رئيس اللجنة كمقرر:
المادة كما وردت في المشروع

المادة ٦ -

أ - يعمل بالترخيص لممارسة اعمال الصرافة الصادر بمقتضى هذا القانون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وللمجلس عدم الموافقة على تجديده اذا كان طالب التجديد قد خالف احكام هذا القانون او اي قانون اخر ذي علاقة باعمال الصرافة او الانظمة والتعليمات الصادرة بموجب اي منها، على ان تراعى في ذلك احكام هذا القانون.

قرار اللجنة القانونية

المادة ٦ -
أ - تعاد صياغتها بالنص التالي: مع مراعاة احكام هذا القانون يعمل بالترخيص لممارسة اعمال الصرافة الصادر بمقتضى هذا القانون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد تلقائيا.

الواقع لماذا كان الحذف، قبل رجاء قبل الحديث لان العقوبات الموضوعية موجودة في مواد اخرى فارتأت اللجنة ما في داعي لتكرار العقوبات في هذه المادة فاللجنة فقط اسقطت من هذه المادة عقوبات موجودة في مكان اخر.

معالي رئيس المجلس: استاذ عبد الحفيظ.

السيد عبدالحفيظ علاوي: شكراً معالي الرئيس، ارى ان لا بد من اضافة قيد هنا تقول المادة وللمجلس عدم الموافقة على تجديده اذا كان طالب التجديد قد خالف احكام هذا القانون او اي قانون ذي علاقة باعمال الصرافة او الانظمة والتعليمات الصادرة الموجبة اي منها، الحقيقة هنا لابد من قيد قضائي ان اللي يقرر وشكراً! خلص شكراً وبارك الله فيك.

معالي رئيس المجلس: طيب هالاستعجال ما صبرت حتى اعطيك دورك بالتي هي احسن، استاذ بسام حدادين. رفعت ايدك استاذ فخري عفوا.

السيد فخري قعوار: شكراً معالي الرئيس، الحقيقة انه ارغب في اضافة قيد على موافقة المجلس او قرارات المجلس وهذا القيد يتمثل بحكم قضائي او اعطاء الصراف حق الاعتراض على قرار المجلس لدى القضاء، يضاف الى التعديل هذا اقتراحي انا، أي قيد على قرارات المجلس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: حتى يكون قيد قضائي لغايات عقوبة هنا المادة ما فيها عقوبة واي قيد ما الغي العقوبة اصلا لا يتدخل القضاء هنا لا تقع عقوبة حتى تحميك واضح استاذ فخري، اقرأ المادة كما وردت من اللجنة القانونية المطروحة تعاد صياغتها مع مراعاة احكام هذا القانون يعمل بالترخيص لممارسة اعمال الصرافة الصادر بمقتضى هذا القانون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد تلقائيا لماذا الحماية ما فيش موقع عليك عقوبة حتى تحمي.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: شكراً سيدي الرئيس، لعلكم فهمتم الاستاذ فخري خطأ ببدء الاستاذ فخري يقصد الطعن لدى القضاء الاداري وانا ارى ان باب الطعن مفتوح يعني اذا الغيت الترخيص او لم تجد الترخيص فباب الطعن مفتوح بحب اطمئن الاخ فخري ان ما فيش مشكلة بالقضية هذه وبقصد طعن بالقضاء الاداري ليس القضاء الجزائي.

ما هو اطمئن، هل يوافق المجلس الكريم على المادة (٦)؟

موافقة. السيد رئيس اللجنة

السيد رئيس اللجنة كمقرر:

ب ـ يستوفي البنك المركزي من الصراف رسم ترخيص مقطوعا يدفع لمرة واحدة عند الترخيص ورسما سنويا وتحدد هذه الرسوم وفقا لما يقرره المجلس بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية.

قرار اللجنة القانونية

ب ـ يستوفي البنك المركزي من الصراف رسم ترخيص مقطوعا يدفع لمرة واحدة عند الترخيص ورسما سنويا وتحدد هذه الرسوم وفقا لما يقرره المجلس بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: شكراً سيدي الرئيس.

يعني لقد تقدمت اللجنة القانونية خطوة عن مشروع الحكومة بان يصدر الرسم بموجب نظام لا بموجب تعليمات لكن حقيقة وهذه قضية جميع الزملاء ممكن الماليين والقانونيين ليحاروا بشأنها هل يفرض رسم بقانون بنص القانون ولا بموجب نظام او تعليمات وهل في ذلك مخالفة اذا فرضنا الرسم في تعليمات او بنظام هل نخالف احكام المادة (١١١) من الدستور ام لا المادة (١١١) من الدستور تقول.

لا تفرض ضريبة او رسم الا بقانون يعني هنالك اجتهادين حتى نوضح الصورة الاجتهاد الاول يقول يجب ان نضع الرسم ومقداره بنص المادة القانونية، اجتهاد اخر يقول نضع القاعدة العامة ثم ممكن الادارة تضع الرسم الحقيقة نص الدستور ان من اللذين يجتهدون بان الرسم لان يكلف المواطن اعباء يجب ان يحدد بقانون لا ان يترك لمزاج الادارة هذا اجتهاد بطرحه امام الزملاء، شكراً.

معالي رئيس المجلس: استاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: بعتقد هذا الموضوع اصبح مكرر كثير امام هذا المجلس الكريم معروف الواقع المادة الدستورية المادة (١١١) من الدستور اصبحت مادة شهيرة، وبنظامنا القانوني معروفة ومن هنا الواقع احنا استغربنا لما قلنا ان الرسوم تفرض بموجب تعليمات اواستغربت اللجنة القانونية ان تفرض الرسوم بموجب تعليمات الواقع في ناحية فقهية اكاديمية وفي ناحية عملية احنا نظامنا القانوني ايضا مائلة الى الاجتهاد ان كثيرا من الرسوم تفرض بأنظمة منها رسوم المحاكم حتى رسوم الجمارك هي ضريبة حقيقة استعمل رسوم جمركية وفي ضرورات عملية فرضتها منها ان والله لما بدي افاجيء الناس بقرار مجلس الوزراء مرات برفع سلعة او تخفيضها الواقع فيها طبيعة المفاجئة ولذلك توسع فشرعنا في التطبيق العملي بأن فيما يتعلق باللسوم قال يجوز بموجب قانون، يعني مشر بالقانون ذاته فرق بين بالقانون او بموجب قانون فالواقع نظامنا القانون لعتبرات عملية توسع في هذا الموضوع في عدة مجالات من الرسوم اذكر منها رسوم الطوابع، اذكر منها نظام رسوم المحاكم، اذكر منها رسوم جمركية، الواقع عدة انظمة اصبحت فرض بنظام وحقيقة هذا اذ حطينا بقانون من الناحية العملية لقيدنا لان مع

المتغيرات يمكن ما كان كافياً قبل سنة ان تضع (٥٠) دينار اصبح بدك اضاعة، النظام ايضا يحقق ناحية عملية وهي المرونة ولذلك ارتأت اللجنة القانونية بعد ان ناقشه هذه النقطة بالذات طويلا بان تنقل الواقع من المشروع وضع الرسوم بنظام وليس بتعليمات كما جاء في المشروع النقطة اللي اشارها الاخ سليم نوقشة طويلا في اللجنة القانونية، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: يتوقع هذه النقطة اصبحت واضحة اذا كان في شيء غير هذه النقطة، الشيخ علي.

الدكتور علي الفقير: انا كنت اود فقط تفسير النص الدستوري او بيان المواد، لا تفرض ضريبة او رسم الا بقانون هذا القانون الان فرض رسما القانون هذا رسم وفرض رسما تحديد مقدار هذا الرسم ترك للنظام ان يحدده حسب الاوضاع الزمنية فاذا الفرض الان بموجب قانون فرض الرسم هذا تم بموجب القانون تحديد هذا الرسم هو الذي ترك بنظام بين فترة وفترة فقد يخفض وقد يرتفع.

معالي رئيس المجلس: استاذ حمزة.

السيد حمزة منصور: شكراً معالي الرئيس، انا اميل لتفسير الاخ رئيس اللجنة القانونية لكن ارى ان ينص صراحة بموجب نظام يصدره مجلس الوزراء لهذه الغاية.

معالي رئيس المجلس: معروف تحصيل حاصل.

السيد حمزة منصور: لا عفواً معالي الرئيس، في الفقرة (ب) اللي كانت مقدمة حينما اشاروا الى تعليمات يقرره المجلس لهذه الغاية اخشى ان ينصرف الذهن.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ عبدالحفيظ.

شكراً معالي الرئيس، الحقيقة في نقطة بالاضافة للاخوان اللي حكوه الاخوان التوسع في فرض الرسوم ورفعها يعاني منه المواطنون كثيراً، مؤسسة المواصلات على سبيل المثال ترفع رسوم الهواتف وغيرها فهيك توسعنا معناها وصار المواطن يعني بان تحت كثير من هذه القضايا لذا انا ارى بداية اميل الى التنصيص والتمسك بالدستور والقانون، النقطة الاخرى اذا سمحتم ان افهم ان يعني يستوف رسم ترخيص وهذا امر طبيعي لكن الرسوم السنوية الرسم السنوي واحنا بندفعه ضريبة دخل اليس هذا نوع من الازدواج في التحصيل الضريبي وتكليف هذه الشركة او هذه المؤسسة او الشخص، يعني رسوم اضافية.

معالي رئيس المجلس: استاذ نايف الحديد، الاستاذ ابو طلال احد اعضاء اللجنة القانونية؟

السيد نايف الحديد: بسم الله الرحمن الرحيم.

ولو اني احد اعضاء اللجنة القانونية، الاستاذ سليم الزعبي اشار نقطة حيوية الواقع وأعتقد ان ليس لها مكان في هذا القانون النقطة اللي اشارها السيد سليم الزعبي وهي ان الترخيص على شركات الصرافة كثير ومبلغ كبير، فهل يعتقد ان يجب ان تعامل شركات

الصرافة معاملة خاصة غير الشركات الاخرى، هـذه النقطة بـالذات لم يثيرها رئيس اللجنـة القانونية ولم يرد على السيد سليم الزعبي واعتقد ان القانون يصدر وهو يعرف اكثر من اي انسان اخر يصدر واحكامه تطبق على الجميع، والسلام عليكم ورحمة الله.

معالي رئيس المجلس: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الان الفقرة (ب) مطروحة على المجلس الكريم، هل يوافق المجلس الكريم على تنسيب اللجنة القانونية؟

موافقة.

المادة التي تليها
السيد رئيس اللجنة كمقرر:
المادة كما وردت في المشروع

المادة ٧ -

أ - على الرغم مما ورد في اي تشريع اخر يجب ان لا يقل رأس مال الصراف المدفوع في اي وقت عما يلي:

١ - نصف مليـون دينـار لشـركـة التضامن.

٢ - مليـون دينـار لشـركـة التـوصيـة البسيطة وشركة التوصية بالاسهم.

٣ - مليونا دينار لأي نوع من الشركات الاخرى.

ب - لمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس ان يقرر الموافقة على تعديل الحـد الادنى لـرأس المال المقـرر للشركـات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وفي حالة صدور القرار بـزيادة الحـد الادنى لرأس المال لتعطى تلك الشـركات مـدة لتوفيق اوضاعها لا تقـل عن سنة واحـدة ووفق الاجـراءات التي يحـددهـا المجلس لهـذه الغاية.

جـ - يعتبر الترخيص بممارسة المهنـة الممنوح لاي شخص ملغي حكما اذا لم يقم باتمام دفع الحد الادنى لـرأس المال المنصـوص عليه في هذه المادة خلال المدة التي يحددها له المجلس، وتسري احكام هذه الفقـرة على اي حالة ينخفض فيها رأس المال عن ذلك الحد في اي وقت من الاوقات ولاي سبب من الاسباب.

قرار اللجنة القانونية

المادة ٧ -

اولا: الفقرة (أ)

تعاد صياغتها بالنص التالي:

أ - على الرغم مما ورد في اي تشريع اخر يجب ان لا يقل رأس مال الصراف المدفوع في اي وقت عما يلي:

١ - ١/٤ مليون دينار لشركة التضامن.

٢ - ١/٢ مليون دينار لشركة التـوصية البسيطة وشركة التوصية بالاسهم.

٣ - مليون دينار لأي نوع من الشركات الاخرى.

ثانيا: تضاف فقرة (جـ) جديدة والفقرة (جـ) تصبح (د) بالنص التالي:

جـ - للمجلس ان يقرر الموافقة على الترخيص بتعاطي اعمال الصرافة في المراكز الحدودية البرية برأسمال لا يقل عن مائة الف دينار.

معـالي رئيس المجلس: الدكتـور محمـد الزبن.

الدكتور محمد عضوب الزبن: المادة (٧) (أ)، سأقتبس عما ورد في الاسبـاب الموجبـة، بيقول فيها ان البنك المركزي وجد نفسـه امام تشرذم شديـد في ممارسـة المهنة تجلى في وجود العشرات من الصيارفـة مما نتج تعذر احكـام عمليات الرقابة التي يقوم بها البنـك المركـزي ووجود اعداد كبيرة من الصرافين اللذين لا تتوفر فيهم الشروط المناسبة لممارسـة المهنة بـالشكل الصحيح، يذكر جميع الزملاء ما حصل بالوطن عـام ١٩٨٨ وبدايـة ١٩٨٩، لذلـك ارى ان البنك المركزي لم يضع هذه المبالغ بالنسبـة الى نصف مليون دينار، ومليون دينار، ومليـونا دينـار الا لأمـور هامـة حسب ما يـرتـأيـه اصحـاب الاختصاص لذلك اطالب من الزملاء الموافقة على المادة كما جاءت في مشروع القانون، وشكراً معالي الرئيس.

معـالي رئيس المجلس: شكـراً، استـاذ احمد الكفاوين.

السـيـد احمـد الـكـفـاويـن: بسـم الله الرحمن الرحيم، شكـراً معالي الـرئيس، ارجو ان يبتعد عن حس الاخوان ان ما جرى في البلد في فتـرة معينة قبـل فترة ونـرجو الله عـزوجل ان لاتعود تلك الفترة انه بسبب الصرافين بشكل خاص فنهيار بنك البتراء وبيع الذهب وما جرى من فسـاد ليس اسبابـه الصرافـين فقط رأسمالهم في البلد لا يزيد على مليون او مليونين دينار لا يستطيعون التصرف لايصال البلد الى المستوى الذي وصلت اليه، انـا اعتقد رفـع رأس مال الشركات المسموح لها بالعمل في الصـرافة الى هـذا المبلغ العالي جـدا كما يـرى الاخوان انـه حصرا لهذه المهنة على عدد قليل من الشركات القادرة واصحاب رؤوس الاموال اثراء للاثرياء وتحـطيم الفقـراء والمسـاكـين ونحن نسعى الى تـرخيص العدد الـلازم للسـوق من شـركـات الصـرافة في العـاصمة ونقـطة اخرى لابـد ان ندركها ان المحافظات والمراكز الحدودية لابد ان يكـون رأس المال ايضـاً اقل بكثـير مما اوصت اللجنة القانونية لذلك اقترح ان تكون رؤوس الاموال كالتالي:

أ - شركة التضامن (١٠٠،٠٠٠) دينار.

ب - شركة التوصية البسيطة وشركة الاسهم (٢٥٠،٠٠٠) دينار.

ج - نصف مليون دينار للشركات الاخرى.

د - و (٢٥،٠٠٠) دينار للمراكز الحدودية.

وفي مراكز المحافظات خـارج العاصمـة وشكراً.

اصوات: نثني على ذلك.

معـالي رئيس المجلس: شكراً، دكتـور عبدالله العكايلة.

الدكتور عبدالله العكايلة: شكراً معالي الـرئيس، تذكـر المـادة (٧) الحـدود التي عـلى الشـركات ان تلتـزمها بحـدود دنيا، ثم تقـول في الفقرة.

ثالثا: مليوني دينار لاي نوع من الشركات

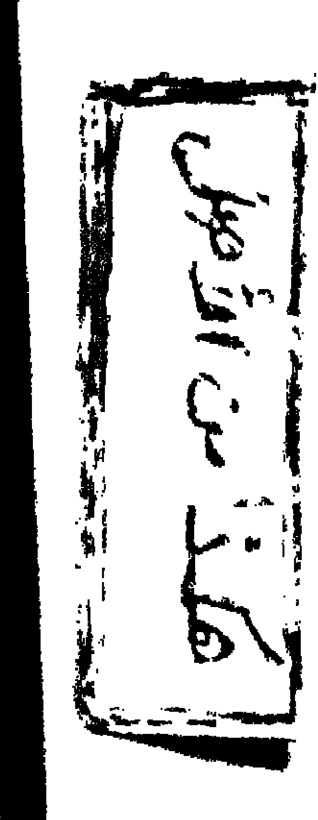
الاخرى، اذا ما عدنا الى المادة (٤) الفقرة (ب) منها التي تركت للمشروع ان يتصرف في حدود من المرونة للشركات على مطلقها ثم جاء التقيد هنا ليرفع صقف المبلغ الى مليوني دينار ارى غموضاً لا يتناسب في السياق التشريعي في هذا المجال كان المشرع هنا يريد ان يتحدث عن شركات اكبر في حين انه سكن عنها في الفقرة (ب) من المادة (٤)، فان كان ذلك كذلك فلماذا لا يفسح المشرع عن ارادته في المادة (٤) في الفقرة (ب) منها ويقول الشركة المساهمة العادية مثلا رفع السقف الى مليونين دينار يعني ان شركة اخرى اكبر من الشركات المذكورة انفا هي المقصودة بهذا المبلغ في حين ان في الفقرة (ب) المادة (٤). سكت عنها فلماذا هذا الغموض في هذا التشريع، شكراً.

معالي رئيس المجلس: في اقتراح محدد دكتور عبدالله.

الدكتور عبدالله العكايلة: ارى ان تحدد الشركة ولا يقال الشركات الاخرى ما هي الشركة التي يفترض ان يكون سقفها مليوني دينار؟

معالي رئيس المجلس: استاذ رئيس اللجنة، اذا سمحت الاستاذ رئيس اللجنة، من الاخوان الدكتور الكوفحي والاخوان يطلبون اعضاء اللجنة القانونية ليسمحوا لي انني اتجاوزهم حسب قرار المجلس، اعضاء اللجنة القانونية ارجو اعفائي من تكرار هذا الكلام، استاذ رئيس اللجنة، رئيس اللجنة والمقرر ينوبان عن اعضاء اللجنة جميعاً تفضل أستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: سيدي الرئيس، الواقع ما اثاره الزميل الفاضل الدكتور العكايلة حقيقة لا ارى فيه اي غموض الامر اللي اوضح في هذه الجلسة ان المادة (٤) اخذت انواع من الشركات المحددة في المادة (٦) من قانون الشركات اللي فيها تضامن والواقع اخذت برأس مال محدد وابقت الشركات المساهمة اللي ليس فيها تضامن لتقدير جهة الترخيص او سلطة الترخيص الواقع حماية للمتعاملين مع هذه الشركات قد ترى ان ترفع رأس المال ومن طبيعة الشركات المساهمة العامة بطبيعتها انها ذات رأس مال كبير حتى بموجب قانون الشركات لذلك تجد رأس مالها عادة اكثر من رأس مال الشركات العادية اللي كانت اسمها شركات عادية الان اصبحت بقانون ١٩٨٩، اسمها شركة تضامن تعبير شركة عادية كان يعني شركة تضامن قبل ١٩٨٩، الان المصطلح اختلف صار شركة تضامن فالمشرع اذا كان منسجم اخذ شركات التضامن وضع لها رأس مال معين واعطى سلطة الترخيص بأن تتصرف بالشركات الاخرى التي ليس لها تضامن فيما يتعلق بحدود رأس المال اللي اثاره بعض الزملاء ارجو ان اذكر ان مهنة الصرافة هي مهنة رأس مالية هي ذات التعامل برأس المال، فالواقع رأس المال احد الضوابط لحماية المتعاملين وحماية المجتمع وحماية السوق النقدي والمالي والاقتصادي من الصراف مش حماية لسلطة الترخيص حماية للناس، حماية للمجتمع فمن هنا الواقع بدك تضع يعني توازن هذه المهنة بطبيعتها، فلنقل بصراحة انها ليس مهنة الفقراء هذه مهنة، والا لماذا لا اقول دع البنك ان يكون بأي رأس مال كل واحد يروح



يفتح بنك، الامر غير طبيعي، هذه اسمها شركات مالية هي بطبيعتها مصنفة انها شركات مالية لانها تتعامل بالمال اساساً والضمانا لاساسي طبعاً في معه ضمانات اخرى الضمان المالي، فيا اخوان يعني زي ما بقول الطبيب بدي تأهيل علمي، فالشركات المالية احد وسائل التأهيل القدرة المالية فلا استطيع اذا ان اسقط المعيار المالي من التأهيل للعمل في هذا المجال، ما بقلش كل المعايير لكن هو احد المعايير، والواقع فيما يتعلق بشركات التضامن واللي مذكورة ما ننسى يا اخوان ان حقيقة الرأس المالي المسجل ليس ضمانة ارجو ان الفت النظر لهذه النقطة كل منا يستطيع ان يذهب او اي مواطن الواقع بقدر يروح يسجل شركة تسجيل على الورق هو لا يشكل رأس المال ضمانة حتى للمتعاملين الذي يشكل ضمانة المال الذي يودع ويكون تحت التصرف الدائم حماية للمتعاملين وحتى لو سجلوا وقلنا له روح جيب انك اودعت ما بقدرش احجر على ماله اقول له خليه في البنوك من حق صاحب المال ان يتصرف في المال فاذا مجرد التسجيل لا يشكل ضمانة للمتعاملين مع هذه الاداة المالية التي هي شركة الصرافة وهذا الموضوع حقيقة يمكن اكثر مادة اخذت اطالة لبحث في اللجنة القانونية بعد بحث مستفيظ ارتأت اللجنة القانونية ان ما هو محدد بالمشروع ان تنخفظ به الى النصف وأرتأت ايضا ان تضيف ان والله في مراكز الحدود من السهل قد يكون هناك عنت على المواطن اللي في مراكز الحدود واساساً في الرمثا، والرويشد والعمري، ان نقول نبقى متقيدين في هذا رأس المال فعمل الواقع تسهيل خاص لهذه المراكز الحدودية البرية بأن يكون رأس المال حده (١٠٠،٠٠٠) وليس كما ورد في الفقرة (أ)، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: وشكراً لكم، معالي الدكتور عبدالله النسور وزير الصناعة.

معالي وزير الصناعة والتجارة: سيدي الرئيس، انواع الشركات (٦)، غطت من هذه الانواع ثلاث وهي التي ذكرها السيد رئيس اللجنة في قراءته لتلك المادة هذه الانواع الثلاث من الشركات.

الذمة المالية للشريك تتسع وتصبح مسؤولة في حالة المخالفة وفي حالة الافلاس الانواع الثلاثة كما اقر المجلس الكريم قبل قليل فرع (ب) ترك لمجلس ادارة البنك المركزي ان يفتح الباب للأنواع الثلاثة الاخرى، هذه الانواع الثلاثة الاخرى هي المحاصة، والشركة المساهمة العامة والشركة ذات المسؤولية المحدودة هؤلاء الانواع الثلاثة انفتحوا الان حتى يفتح الباب لهذه الانواع الثلاثة وبما ان الشريك لا يسأل في الانواع التي اوجيزت الا عن أسهمه فاذا كان لابد من ان يكون رأس المال كبيراً في الانواع الاخرى رأس المال مهم ولكنه ليس عاملا حاسما لأن ستأتينا مادة بعد قليل ان على المرخص ان يوضع ٣٠٪ في البنك المركزي وتظل هذه مربوطة تحسبا لأي خطأ ولذلك ارى اقرار المادة كما اوصت بها اللجنة القانونية، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، اذا سمح لي الاخوان اتوقع ان تحدث بما فيه الكفاية كثير من الاخوان واجد ان لا يوجد اقتراح محدد

الا اقتراح الدكتور عبدالله العكايلة الذي طلب تحديد ما هي الشركة المطلوب المشار اليها تحديداً اقرأ اقتراحك استاذ احمد الكفاوين تقرأ لنا اقتراحك، تفضل استاذ الكفاوين اقرأ لنا اقتراحك.

السيد احمد الكفاوين: شكراً معالي الرئيس، الاقتراح بتخفيض رؤوس الاموال ب (١٠٠،٠٠٠) لشركة التضامن (٢٥٠،٠٠٠) دينار الشركات التوصية البسيطة، وشركة التوصية بالاسهم و (٥٠٠،٠٠٠) الف دينار لانواع الشركات الاخرى و (٢٥،٠٠٠) الف دينار لمراكز الحدودية والمحافظات خارج العاصمة.

معالي رئيس المجلس: طيب، ا لاستاذ العلاونة.

السيد محمد العلاونة: بسم الله الرحمن الرحيم، شكراً معالي الرئيس.

هذا التعديل اعتقد انه لم يراعي فرق حجم العمل بين العاصمة والمحافظات الاخرى، واعتقد ان هناك ايضاً رؤوس اموال صغيرة قد حرمت لو اقر هذا التعديل اقتراحي المحدد، هو ان تكون هناك فئات، فئة اولى، فئة ثانية، فئة ثالثة، بالنسبة لرأس المال، ليس لي تعليق على الفئة الاولى لتكن مليونين او مليون، لكن الفئة الثانية، لأن الفئة الاولى اعتقد هي في المركز في العاصمة، الفئة الثانية في المحافظات والالوية والتي اقترح ان يكون رأس المال على الاقل (٥٠،٠٠٠) دينار، والفئة الثالثة هي مراكز الحدود اتفق على ان تكون (٢٥،٠٠٠) دينار وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، انت عضو لجنة قانونية، استاذ الكوفحي انت عضو لجنة قانونية، استاذ العمري عندك قائمة ثانية تفضل.

السيد كامل العمري: شكراً معالي الرئيس، هذه اتفقنا على تسميتها مهنة وبما انها مهنة يعتاش منها الكثيرون ولا سيما اصحاب العيال فان ليحرموا كونهم يمتلكون (٥٠،٠٠٠) او اقل من ذلك من هذه المهنة هذا امر لا انصاف فيه كما اعتقد وكأننا طبقنا المثل المال ليجر المال يعني اصحاب الملايين فقط هم الذين يشتغلون في هذه المهنة اما اصحاب الاموال يعني لا نستطيع ان نقول قليلة جدا وانما هي اموال يستطيعون ان يعملوا بها فلا يجوز ان نحرمهم، وانا اوافق معالي الاستاذ محمد علاونة فان يصنفوا الى فئات (أ،ب،جـ) وان يعامل اهل عمان كون حجم اعمالهم اكبر من حجم المحافظات الاخرى ان يعاملوا معاملة خاصة من حيث رأس المال اما بقية المحافظات فيخفض رأس مالهم الى اقل قدر ممكن، يعني الى (٥٠،٠٠٠) او (١٠٠،٠٠٠) ثم بعد ذلك يعني ان لا ننظر الى عمان كنظرتنا الى بقية المحافظات، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً اتوقع ان اصبح الان واضح الامر في اقتراحات، تفضل.

السيد رئيس اللجنة: استراحة للصلاة.

معالي رئيس المجلس: لا بس نخلص المادة هاي.

السيد رئيس اللجنة: لأن المادة بدها رد

اللي قالوه معالي الرئيس، اللي قالوه كثير وبرد رد، بعد الصلاة اذا سمحت.

معالي رئيس المجلس: الرد عليه بعد الصلاة، طيب اذا مني رد على ما قيل، ترفع الجلسة لمدة ربع ساعة لأداء الصلاة.

«رفعت الجلسة لمدة ربع ساعة لأداء الصلاة»

معالي رئيس المجلس: بسم الله الرحمن الرحيم.

النصاب مكتمل ونستأنف الجلسة، الاستاذ رئيس اللجنة القانونية، تفضل استاذ رئيس اللجنة، ما تعطل النواب الحكومة، الاستاذ العلاونة ابوحديثه يعني، تفضل استاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: زملائي حقيقة بستشافنا الواقع للنقاط اللي اثيرت من قبل الزملاء ارجو ان نعتبر نقطة البدء في موضوع هذا القانون وان نقف عندها بهذا القانون، هل جاء هذا القانون كما يعتقد البعض لمصلحة فئة الصرافين؟

فيا اخوان نقطة البدء في هذا القانون مابيجوز يعتقد او يظن ان هذا جاء بمصلحة فئة الصرافين ولنحمي فئة الصرافين نقطة البدء والمدخل لفهم هذا القانون انه جاء لحماية السوق النقدي والمالي والاقتصادي والمجتمع وكافة الناس المتعاملين مع الصراف، فالمدخل اذا نحن مش جايين نحل مشكلة (١٠٠) من المواطنين مهما بالغنا بعدد الصرافين كان عددهم (٧٠) صراف، انا حقيقة مش جاي احل مشكلة السبعين واذا ارتفعوا ليصبحوا مئة، جاي هذا القانون ينظم هذه المهنة باثارها النقدية والاقتصادية والمالية وليحمي المتعاملين مع الصرافين ولذلك بدي انظر لرأس المال كعنصر من عناصر التأهيل للصراف فلو اخذنا المهن بتلاقي الطبيب مفروض يتوفر فيه دراية وعلم معين حتى يصير طبيب اذا اخذت المشكلة الاقتصادية اذا لافتح المهن واقول ان كل هذه المهن محامي، طبيب، مهندس، يعمل بها من يشاء فلا بد من التأهيل لمن يعمل بهذه المهنة، هذه المهنة مهنة رأس مالية بطبيعتها، هذه المهنة اسمها مهنة مال ونحن نتعامل مع شركات اسمها شركات اموال تصنف كشركات اموال فتصوروا معي لو قلنا القينا واجب على تاجر او على شركة ان تستورد ب (١٠٠،٠٠٠٠٠٠) مليون ديناروقول كافي خلي رأس مال (١٠٠) دينار من عير معقول اذاً الواقع انا بدي افرض رأس المال على ضوء الهدف والغرض اللي بدي احميه والعمل اللي بده يقوم فيه بارجو ان نعود الى الاغراض الصرافة اعماالصرافة شو هي الموكلة للصراف بموجب هذا القانون وارجو ان نعرف ان هذا القانون مترابط مع بعضه فاذاً، اذاً لما اقول بعترض على رأس المال زي ما قلت انا لما بكلف واحد يستورد لي ب (١٠،٠٠٠٠٠٠) مليون دينار وبقوله والله بكتفي رأس مالك خليه (١٠٠) او (١٠٠٠) دينار هذا يتناقض مع الغرض اللي بعطيه اياه ومع الهدف اللي بده يقوم فيه، فيا اخوان اعمال الصرافة محددة في المادة (١١) من هذا القانون اللي هي شراء اوراق النقد والمسكوكات الاجنبية وبيعها، شراء الشكات وشكات المسافرين المحاضرة بالعملة الاجنبية وبيعها، شراء المعادن الثمينة وبيعها

الاحتفاظ بحسابات بالعملة الاجنبية لدى بنك مرخص، الاحتفاظات بحسابات .. الخ، هي بطبيعتها هذا الصراف هذا الاداة اللي بده يعمل بالمجتمع واللي بدي احمي المجتمع من عمله الواقع يتعامل بمبالغ كبيرة لا تتساوى البت مع رأس المال حتى الواقع الموضوع المحدد له فاذاً بدي احط معيار موقفي من رأس المال على ضوء الغرض الذي يعمل به او اللي بده يؤدي في السوق المالي وايضاً ان لما بشوف ان هذه بدي اياه فقير او بمستوى ما لي معين ليس ما بنظر مع المتعامل معه ومين هو اللي متعامل معه به ما هو غالباً اللي بحول مال الى ابنه لبريطانيا او في بلاد اروبية شرقية او غربية هذا انسان ايضاً بدي احميه وهذا عمل موكل للصراف وهؤلاء المتعاملين مع الصراف هم الاكثرية ويبقى الصرافين هم الاقلية الصرافين كانوا (٦٨) قبل الغاء المهنة الان ما بنعرف قد يصلوا (٧٠، ٨٠، ١٠٠) بس بيبقوا هم الاقلية والمتعاملين معهم هم الاكثرية، فيما يتعلق بالتصنيف الى فئات ارجو ان اوضح بما يتعلق بالفئات واللي بقول بالمركز الفولاني والغير مركز الفولاني ما هو يا اخوان عمان ما هي فئات مش عمان فيها مراكز، وجمال، فيها مستويات مختلفة من مستويات الحياة المعيشية والاقتصادية والمالية فيها مستويات مختلفة، فالتصنيف على اساس وضع الشخص انجاز في اي مركز خارج عمان فما هو جاهز وقائم في عمان ايضاً اذا قلت حقيقة ان انا بدي اخفض رأس المال وانا بأراه مالية (د) اسمها شركة مالية، برجع اقول السؤال اللي طرحته عليكم قبل ان ليش ما اقول للبنوك اذاً ما نقلل رأس مال هذه البنوك ونقول اي واحد بشتغل في بنك، الامر اللي بعتقد لا يستقيم مع اي منطق، من هنا الواقع المادة (٧، ٨) حقيقة هي اكثر مادتين وقفت امامهم اللجنة القانونية والصحيح استوقفتنا على عدة جلسات ووصلنا بمراعاة كل الاعتبارات هدف حماية الناس الغرض الموكول للصراف ان الواقع ما اؤخذ بالمشروع نقصناه ودعينا ايضا في المراكز الحدودية فعلاً بان يكون رأس المال في حدود ال (١٠٠) وبعد نقاشكم الطويل التمس من المجلس الموقر بالتصويت على المادة موضوع البحث.

معالي رئيس المجلس: شكراً، اتوقع المادة (٧) دار نقاش طويل عليها وفي اقتراحات محددة وتم التثنية عليها، نبدأ بالاقتراح الأبعد الاستاذ العلاونة قدم اقتراح محدد بتجزيء رأس المال، الاستاذ الامين العام يقرأ حتى يصوت عليه.

السيد الامين العام: معالي الاستاذ العلاونة. هو بتقسيم رأس المال الى فئات:

الفئة الاولى: وتشمل العاصمة يكون رأس المال مليون دينار.

الفئة الثانية: المحافظات والالوية ويكون رأس المال كحد ادنى خمسين الف دينار.

والفئة الثالثة: الحدود كحد ادنى خمسة وعشرون الف دينار.

معالي رئيس المجلس: من يوافق على هذا الاقتراح؟

السيد الامين العام: ١٦ ـ ٤٩.

معالي رئيس المجلس: ١٦ ـ ٤٩، ولم يوفق الاقتراح.

الاقتراح الاخر، الاستاذ الكفاوين قدم قائمة ثانية، ولا خلص، تفضل الاستاذ الامين العام عندك القائمة.

السيد الامين العام: نعم سيدي، اقتراح سعادة النائب، الاستاذ الكفاوين هو بتخفيض رؤوس الاموال كالتالي:

(١٠٠،٠٠٠) دينار لشركة التضامن.

(٢٥٠،٠٠٠) دينار رأس مال شركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالاسهم.

(٥٠٠،٠٠٠) دينار انواع الشركات الاخرى.

(٢٥،٠٠٠) دينار المراكز الحدودية والمحافظات خارج العاصمة.

معالي رئيس المجلس: من يوافق على هذا الاقتراح؟

اعضاء اللجنة القانونية في منهم احد موافق معاهم؟

الاصوات.

السيد الامين العام: ١٨ ـ ٤٩.

معالي رئيس المجلس: ١٨ ـ ٤٩، ولم يفز الاقتراح، في اقتراحات اخرى غير تنسيب اللجنة القانونية؟

من يوافق على تنسيب اللجنة القانونية؟

الاصوات.

السيد الامين العام: ٣٣ ـ ٤٩ معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: ٣٣ ـ ٤٩ وموافقة.

السيد رئيس اللجنة كمقرر: المادة التي تليها.

السيد رئيس اللجنة كمقرر:
المادة التي تليها (ثمانية).

معالي رئيس المجلس: نعم.

السيد رئيس اللجنة كمقرر:
المادة كما وردت في المشروع

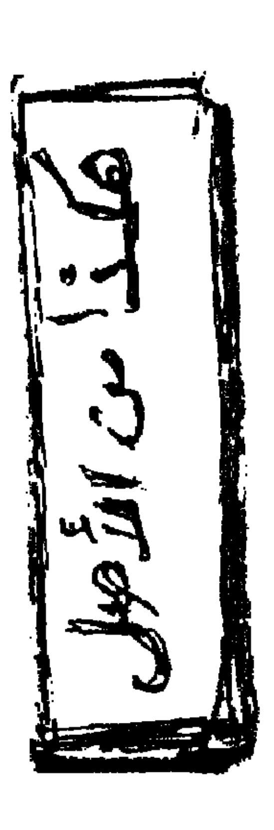
المادة ٨ ـ

أ ـ على الصراف ان يودع الامر المحافظ قبل مباشرة اعمال الصرافة وديعة نقدية يحدد البنك المركزي مقادرها على ان لا تقل عن (٣٠٪) من رأس المال المدفوع لدى البنك المركزي او لدى اي بنك مرخص او شركة مالية وذلك ضمانا لتقيد الصراف باحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ب ـ للمحافظ ان يستعيض عن الوديعة النقدية او عن اي جزء منها بسندات صادرة عن حكومة المملكة او عن المؤسسات الرسمية العامة او البلديات او اسناد القرض المكفولة من الحكومة، على ان توضع اشارة الرهن على هذه السندات الاسناد لامر المحافظ.

قرار اللجنة القانونية

المادة (٨) الفقرة (أ)



تعاد صياغتها بالنص التالي:

على الصراف ان يقدم قبل مباشرة اعمال الصرافة وديعة نقدية يحدد البنك المركزي مقدارها على ان لا تقل عن ٣٠٪ من رأس المال المدفوع او كفالة بنكية بمبلغ مائة الف دينار ايهما اكثر، على ان توضع الوديعة لامر المحافظ لدى البنك المركزي او لدى اي بنك مرخص اوشركة مالية، وان تصدر الكفالة من اي بنك مرخص او شركة مالية اردنية لامر المحافظ، وذلك ضمانا لتقيد الصراف باحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

معالي رئيس المجلس: الدكتور عبدالله النسور.

معالي وزير الصناعة والتجارة: لا يوجد مشكلة باقتراح اللجنة القانونية واعتقد ان صياغته افضل حتى من الاصل بالنسبة للفقرة (أ)، لكن اريد ان ادخل تحسين، على النص الذي اقترحته اللجنة القانونية متعلقا بالكفالة البنكية لانها تركت على اطلاقها هنا بالسطر الثالث بقول او كفالة بنكية بمبلغ (١٠٠,٠٠٠) دينار بس بريد ادخل لتحسين ضروري بطلب البنك المركزي ان يكون ذلك، تلك الكفالة ان تكون مقبولة لدى البنك المركزي، يعني ان تأتي من بنك او شركة مالية مرخصة مليئة مقبولة لدى البنك المركزي.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: الواقع ان اعتبر ان الاضافة تحصيل حاصل هي على ان تأتي موضوعة او بكفالة بنكية مقبولة من المجلس بمبلغ (١٠٠٠) دينار كفالة بنكية يقبلها المجلس بمبلغ (١٠٠٠) دينار لتحصيل حاصل الواقع هي طبيعي.

معالي رئيس المجلس: شكراً، هل يوافق المجلس الكريم على التعديل؟ موافقة؟

موافقة.

المادة التي تليها.

السيد رئيس اللجنة كمقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٩ ـ على الصراف الذي يرغب في انهاء عمله او التوقف عنه ابلاغ البنك المركزي قبل مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر من التوقف للتحقق من الالتزامات المترتبة عليه والوفاء بها.

قرار اللجنة القانونية

موافقة.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم موافقة؟

موافقة.

السيد رئيس اللجنة كمقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٠ ـ لا يجوز للصراف ان ينقل مركزه الرئيسي من موقعه الى موقع اخر او ان يفتح فرعا او ينقل ايا من فروعه الى موقع اخر الا بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من البنك المركزي وفقا للشروط التي يقررها.

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد رئيس اللجنة كمقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١١ ـ

لا يحق للصراف القيام باي من المعاملات التالية الا بموافقة المجلس ووفق التعليمات التي يصدرها لهذه الغاية:

أ ـ شراء اوراق النقد والمسكوكات الاجنبية وبيعها.

ب ـ شراء الشيكات وشيكات المسافرين المحررة بالعملة الاجنبية وبيعها.

جـ ـ شراء المعادن الثمينة وبيعها.

د ـ الاحتفاظ بحسابات بالعملات الاجنبية لدى بنك مرخص او شركة مالية داخل المملكة.

هـ ـ الاحتفاظ بحسابات بالعملة الاجنبية لدى بنوك خارجية يعتمدها البنك المركزي.

و ـ اصدار الحوالات الخارجية لتمويل عمليات المدفوعات غير المنشورة.

ز ـ تصدير اوراق النقد والمسكوكات الاجنبية والمعادن الثمينة الى الخارج واعادة قيمتها بالعملات الاجنبية القابلة للتحويل.

قرار اللجنة القانونية

المادة ١١ ـ

تعاد صياغة صدر المادة بالنص التالي:

(يحق للصراف القيام باي من المعاملات التالية بموافقة المجلس ووفق التعليمات التي يصدرها لهذه الغاية).

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة على المادة مع تعديلات اللجنة القانونية.

السيد رئيس اللجنة كمقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٢ ـ يلتزم الصراف في بيع العملات الاجنبية وشرائها بالاسعار التي يحددها البنك المركزي.

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟

موافقة.

السيد رئيس اللجنة كمقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٣ ـ لا يجوز للصراف القيام باي من الاعمال التالية:

أ ـ فتح الحسابات الجارية للعملاء او قبول ودائع بأي شكل من الاشكال او قبول الامانات النقدية او المعادن الثمينة.

ب ـ تقديم القروض او اي نوع من التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة.

جـ ـ اصدار الكفالات بالعملة المحلية او الاجنبية داخل المملكة وخارجها.

هكذا من الأصل

د ـ خصم الاوراق التجارية.

هـ ـ المضاربة غير المشروعة بالعملات الاجنبية والمعادن الثمينة باي طريقة او وسيلة بما في ذلك اذاعة او نشر وقائع مختلفة او ملفقة او مزاعم كاذبة او تقديم عروض لبيع تلك العملات والمعادن او شرائها بصورة وفي ظروف من شأنها احداث البلبلة في التعامل بها وتداولها او في رفع اسعارها او تدنيها.

و ـ تغذية حسابات غير المقيمين بالعملة المحلية او الاجنبية او السحب عليها.

ز ـ كشف حساباته المفتوحة في الخارج بأي حال من الاحوال باستثناء الكشف الناجم عن اختلاف حق الدفع.

ح ـ أي اعمال تتعارض مع احكام قانون مراقبة العملة الاجنبية المعمول به والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه.

قرار اللجنة القانونية

الفقرة (هـ)

يستعاض عن عبارة (او نشر وقائع مختلفة او ملفقة او مزاعم كاذبة: بعبارة (وقائع مختلفة او ملفقة او مزاعم كاذبة او نشرها).

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟

موافقة.

السيد رئيس اللجنة القانونية: المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٤ ـ

أ ـ لا يجوز للصراف الاقتراض من الخارج الا بعد الحصول على موافقة البنك المركزي الخطية.

ب ـ لا يجوز للصراف الحصول على تسهيلات ائتمانية بصورة مباشرة او غير مباشرة من البنوك المرخصة او الشركات المالية الا ضمن الحدود المبينة في تعليمات البنك المركزي.

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على المادة (١٤)؟

تفضل استاذ عبدالحفيظ.

السيد عبدالحفيظ علاوي: شكراً معالي الرئيس، هي شكلية حقيقة شافت اللجنة تأخذ في بعض المواد الجانب الايجابي وتضعه قيد لكن في هذا بدأت في المنع لا يحق، لماذا نقول يحق للصراف بموافقة مثلا كذا، يعني فلنأخذ نمط واحد في هذا الموضوع، انا اقترح ان يكون النمط الايجابي ويضع القيد بعده ولا ان نبدأ بالنمط السلبي.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: الواقع المادة هذه مختلفة الاصل هؤلاء اغراض الصراف اساسا هذه هي، يعني الواقع مش الاصل انها ممنوعة عليه الاصل انها جائزة له اما هنا المادة تتعلق الاصل ان ممنوع لنا بالموافقة الغرضين الواقع مختلفين، بعرف اذا واضح وإلا لا، وشكراً.

شكراً، هل يوافق المجلس الكريم على تنسيب اللجنة القانونية؟

موافقة.

السيد رئيس اللجنة كمقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٥ ـ

لا يجوز لاي من الشركاء في شركة الصرافة:

أ ـ ان يقترض من الشركة او ان يقدم قرضا لها الا وفق التعليمات التي يضعها المجلس لهذه الغاية.

ب ـ ان يكون له لدى الشركة حسابات جارية او امانات او غيرها من الحسابات.

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد رئيس اللجنة:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٦ ـ

أ ـ تخضع سجلات الصراف وقيوده ومعاملاته المتعلقة باعمال الصرافة للتدقيق والمراجعة والتفتيش من قبل البنك المركزي وللمحافظ تفويض اي من موظفي البنك المركزي او اي عدد منهم خطيا للقيام بتلك الاجراءات على ان يكون للقائمين بها ضبط السجلات والقيود التي تعود لذلك الصراف اذا اقتضى الامر ذلك.

ب ـ تعتبر جميع المعلومات التي يطلع عليها اي موظف في البنك المركزي خلال عمليات التفتيش والتدقيق التي تجري بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة سرية ومكتومة.

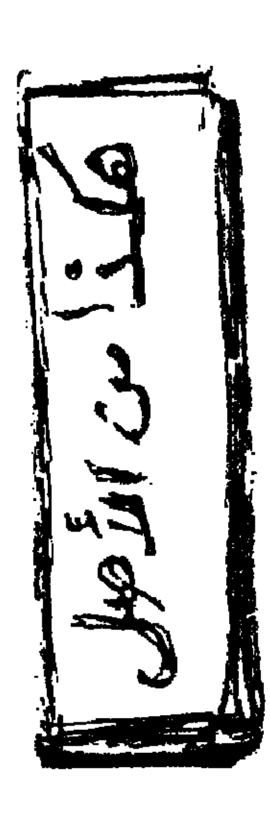
قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس: الاستاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: شكراً سيدي الرئيس، حقيقة تحفظي على الفقرة (ب) يعني اذا كان الصراف او شركة الصرافة تشتغل بالاصول والدفاتر صحيحة والميزانيات صحيحة لماذا نضع هذا القبض على قضية سرية ومكتومة بالعكس انا برأي يجب ان يكون عملها معلن وتنشر ميزانياتها وقيودها بالجرائد لان ادعى لان تكون اصدق وصادقة مع سجل قيود وهمية و قيود غير صحيحة فانا حقيقة ادرك ان البنوك بتقول حسابات العملاء سرية وكذا مدة الحكي هذا وادرك الجواب الذي سيرد الان لكنني انا اقول نحن الان في مرحلة نحن بحاجة للوضوح والشركة اللي واثقة من حالها تطلع الكافة على قيودها وعلى وجه التحديد البنك المركزي وبالتالي ان نقول سرية ومكتومة قد تكون فيها قيد على البنك المركزي في تدقيق او رفض البنك المركزي في تدقيق على قيود هذه الشركات، وشكراً فبقترح حذفها.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ رئيس اللجنة.



السيد رئيس اللجنة: يا سيدي واضح ان المادة هذه حماية للصراف خوف من سطوت الادارة او موظف الادارة الواقع مفروض معاملاته الاصل انها في سرية وان تحمي من منافسي مش اروح اي شيء اعرفه اوزعه على سوق الصرافين وعلى الناس وايضا فيها شعار الموظف بالمسؤولية باهمية وانجاز التعبير وقدسية ما يقوم فيه من عمل ان هذا موكل اليه مهمة ذات طابع سري ما بجوز يطلع الكافة عليها حماية لهذا الصراف من عبث موظف واعتقد ان في كل الحماية ومنطقي وصحيح.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ عبدالحفيظ.

السيد عبدالحفيظ علاوي: شكراً معالي الرئيس، انا بدي اضيف برضه لما قاله سعادة رئيس اللجنة، ان ايضا حقيقة هذه القضية البنك المركزي ايضا يفتش على هذه المؤسسة ويعني ويأخذ عنها صورة هذه الصورة بتهم البنك المركزي ومدى سيرها بالخط الصحيح واذا تبين ان هناك خلل اللي هو يخشى منه زميلنا معالي سليم الزعبي فعندئذ عن طريق البنك المركزي ينشر لكن المعلومات الخاصة بالمؤسسة وبالشركة وهذه بعتقد انها قضايا خاصة فيها ولا يجوز ان يطلع عليها احد الا الجهة المخولة بموجب النظام والقانون. وشكراً.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على تنسيب اللجنة القانونية بالموافقة على هذه المادة؟

موافقة.

السيد رئيس اللجنة كمقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٧ -

اذا تبين للبنك المركزي بعد التفتيش والتدقيق ان اعمال الصراف كانت تجري في غير صالح المتعاملين معه او المساهمين في شركة الصرافة فعلى البنك المركزي اتخاذ الاجراءات المناسبة لتصحيح الاوضاع الناجمة عن تلك الأعمال، ويعتبر الصراف انه ارتكب مخالفة اذا امتنع عن الاستجابة للاجراءات التي يقررها البنك المركزي بموجب هذه المادة.

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم؟

الاستاذ عبدالعزيز جبر.

السيد عبدالعزيز جبر: بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً معالي الرئيس، الحقيقة قد ينجم عن هذه المادة تصرفات يعني مخالفة للقانون بنفس الوقت انا ارى ان يكون ذلك احالته الى المحكمة وعدم اتخاذ اجراءات ادارية بحق المخالف لان بعض الاجراءات الادارية قد يكون بها اغلاق في نفس الوقت يكون من قبل المحكمة اعدل واقرب الى الحق، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، نطرحها للتصويت، من يوافق على تنسيب اللجنة القانونية بالموافقة؟

موافقة

السيد رئيس اللجنة كمقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٨ -

لا يجوز رهن اي من موجودات الصراف دون موافقة مسبقة من المجلس شريطة ان لا يؤثر هذا الرهن على الالتزامات المالية على الصراف.

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على تنسيب الموافقة؟

موافقة.

السيد رئيس اللجنة كمقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٩ -

للمجلس ان يسمح للفنادق والمكاتب السياحية في المملكة شراء اوراق النقد والمسكوكات الاجنبية والشيكات السياحية من عملائها غير المقيمية على ان يتم بيع هذه العملات والشيكات الى البنك المركزي اذا رغب في ذلك او الى بنك مرخص او شركة مالية او صراف.

قرار اللجنة القانونية

تضاف عبارة (وفق التعليمات التي يصدرها) بعد كلمة للمجلس الواردة في مطلع المادة.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على التنسيب؟

موافقة.

السيد رئيس اللجنة كمقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢٠ -

لمجلس الوزراء في ظروف استثنائية تهدد الامن الاقتصادي ان يقرر وقف اعمال الصرافة في المملكة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما وذلك بناء على تنسيب المجلس.

قرار اللجنة القانونية

الاكثرية موافقة وهناك مخالفات

معالي رئيس المجلس: تقرأ المخالفات.

السيد رئيس اللجنة كمقرر:

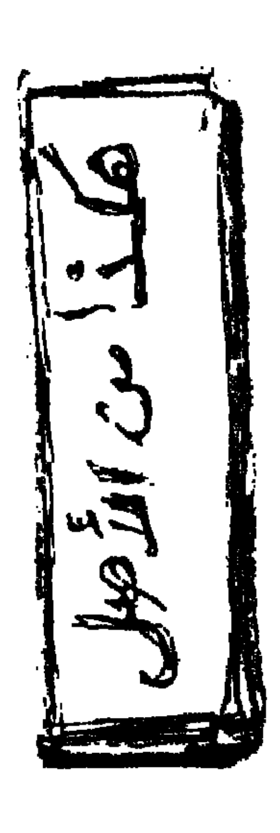
قرار مخالفة من النائب حسين مجلي

يشكل نص المادة (٢٠) من المشروع تفويضا من المشرع للحكومة يفوض المشرع بموجبه الحكومة بوقف العمل بقانون عادي ساري المفعول (هو قانون اعمال الصراف).

ولما كان وقف العمل باي قانون لا يمكن ان يتم من قبل الحكومة الا بمقتضى المادتين ١٢٤، ١٢٥ من الدستور وفقا للآلية الواردة فيهما.

ولما كان تفويض المشرع للحكومة بالتشريع لايمكن أن يتم الا بنص بالدستور، والحالة الوحيدة التي يمكن ان تصدر فيها الحكومة القوانين هي الحالة المنصوص عليها في المادة (١/٩٤) من الدستور.

ولما كان وقف العمل بقانون ما هو عمل تشريعي في حد ذاته وليس عملا اداريا حتى ولو كان صادرا عن جهة الادارة.



ولما كان وقف اعمال الصرافة من قبل الحكومة هو عبارة عن تشريع اي وضع قواعد عامة مجردة وليس قرارا اداريا، ذلك انه يشمل كافة من يعملون في مهنة الصرافة وكافة من يرغبون العمل فيها ولا يشمل اشخاصا بذواتهم.

كما ان تفويض الحكومة بوقف اعمال مهنة الصرافة يعني وقف العمل بمهنة من المهن واذا جاز هذا التفويض من المشرع للحكومة فانه يمكن ان يقاس على ذلك تفويض المشرع للحكومة بوقف العمل بالمهن الاخرى كالطب، والهندسة، والمحاماة، وهذا امر لا يمكن ان يقول به منطق.

ان تفويض الحكومة بوقف اعمال الصرافة هو غير تفويضها مثلا بالغاء ترخيص من يخالف احكام قانون الصرافة، فلا شك ان الحالة الاخيرة هي حالة قرار اداري، اما الحالة الاولى فلا، والا كان الامر بمثابة توقيع عقوبة (وقف اعمال الصرافة) على جميع من يعملون في مجال الصرافة بل ومنع غيرهم من التقدم بطلب الترخيص لهم لممارسة اعمال الصرافة، وعهد العقوبات الجماعية قد انتهى.

وعليه فان نص المادة (٢٠) من المشروع هو نص غير دستوري وهو عبارة عن نص استثنائي مخالف للدستور في صلب قانون عادي.

المخالفة الثانية، معطاة من النائب الدكتور همام سعيد.

بسم الله الرحمن الرحيم

تحفظ على قرار اللجنة القانونية يتعلق بالمادة عشرين من مشروع قانون الصرافة.

اتحفظ على قرار اللجنة القانونية بموافقتها على المادة (٢٠) من مشروع قانون الصرافة، لأن هذه المادة تعطي مجلس الوزراء سلطة تقديرية قد يمارسها المجلس لامور ليست خطيرة ويؤدي ذلك الى عدم استقرار عمل الصرافين فلا يتمتعون بالامن على عملهم. وقد تمارس هذه المادة مرات عديدة. ومنها عقوبة جماعية تشمل البريء والمتهم، مع العلم ان في المشروع اجراءات كثيرة تشكل ضمانة جيدة لسلامة عمل الصرافين.

ان هذه المادة تحمل ظلالاً عرفية وان مجلس النواب يتجه نحو التخلص من الاحكام العرفية وجميع ذيولها.

لذلك كله فانني اتحفظ على قرار اللجنة القانونية الكريمة.

النائب همام سعيد

معالي رئيس المجلس: الاستاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: انا حقيقة اؤيد الاقلية اؤيد المخالفين لان هذه المادة لا يجوز ان توضع في قانون عادي فقضية الظروف الاستثنائية التي تهدد الامن الاقتصادي محكومة بقانون الدفاع ومحكومة باعلان الاحكام العرفية المادة (١٢٤ ـ ١٢٥) من الدستور يعني بمعنى اخر لو صار ظروف استثنائية حتما ستطبق الاحكام العرفية اللي بتهدد الامن الاقتصادي وبالتالي بموجب الاحكام العرفية ممكن ان نوقف اي قانون لذلك ان نضع هذه المادة بهذا القانون

العادي بمرحلة ديمقراطية هذه فعلا استثنائية مادة عرفية وكأننا نعيش حالة احكام عرفية، لذلك سيدي الرئيس انا اؤيد المخالف الاستاذ حسين والاستاذ همام وارى شطب هذه المادة، وشكراً.

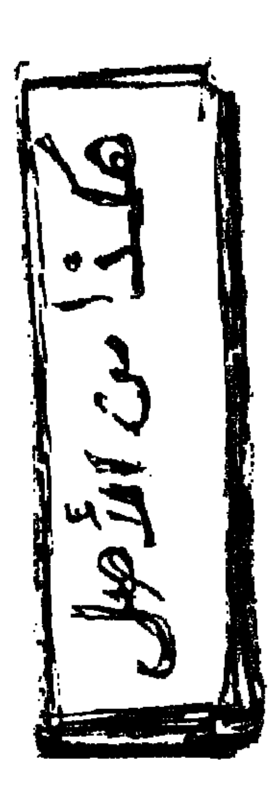
معالي رئيس المجلس: شكراً، معالي وزير الصناعة.

معالي وزير الصناعة والتجارة: سيدي الرئيس، الواقع ان هذه المادة اهم مقاصدها ان لايعلن العمل بقانون الدفاع لسبب اقتصادي لكل الحالات المقصود ان لا يستعمل قانون الدفاع الا في اشد حالات الضرورة والخطورة فاذا كان في تذبذب في سعر صرف الدينار ورأى مجلس البنك المركزي ورأى الادارة المالية في الدولة ومجلس الوزراء من بعد اذ لا بد من تجميد التداول بالعملات التجميد وليس الغاء نرجو عدم الخلط بين الامرين التجميد ولفترة محددة من الزمن لريثما يستقر سعر الصرف او تمر عاصفة معينة او حدث خطير، واذكر حضرات النواب المحترمين بانه في أشد الدول انفتاح وديمقراطية كاليابان وبريطانيا والولايات المتحدة بوقف العمل بسوق الاسهم حتى في ظروف خاصة فهنا لا يقصد اطلاقاً لا قمع صرافين ولا استهدافهم لانهم فئة طيبة من هذا البلد وهم مساهمون في الانعاش الاقتصادي لا يوجد على الاطلاق اي مقاصد قمعية من هذه المادة والتحوط واضح لمجلس الوزراء في ظروف استثنائية ثم وصفها انها تهدد الامن الاقتصادي، يعني وين مجلس الوزراء اللي بده لسبب بسيط او عابر او لرغبة في الاساءة الى فئة يكون من الخفة بحيث ياخذ قرار بتجميد سعر الصرف لسبب بسيط الا اذا كان جوهرياً، وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: معالي نائب رئيس الوزراء الاستاذ ذوقان الهنداوي.

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم: معالي الرئيس بالاضافة الى ما تفضل به معالي وزير الصناعة والتجارة وتوضيحاً بأن ادراج مثل هذه المادة لا يعتبر امرا جديدا اذ ان القوانين المعمول بها الان قد اوردت مثل هذا النص بل واشد منه فمثلا في قانون البنوك مادة (٢٧) فقرة (ب) تنص على ان للمحافظ في الحالات الطارئة والمناسبات الخاصة ان يعلن تعطيل البنوك المرخصة او اي منها بجميع فروعها او اي منها للمدة التي يقررها لمدة غير محددة يعطل عمل البنوك وهي المؤسسات الرئيسية المصارف هي مؤسسات فرعية اذا ما قيست بالمؤسسات البنكية ثم التعطيل لمدة محددة لا تتجاوز الاسبوعين بينها في القانون المعمول به يعطل البنك لمدة يقررها المحافظ المركزي، ثم التعطيل يأتي بناء على تنسيب من المجلس وليس من شخص واحد وهو المحافظ الحقيقة في سوابق في القانون بالاضافة الى ان لم يلجيء لتطبيق هذه المادة كما تفضل معالي وزير الصناعة والتجارة الا للضرورة وليس القصد منها قصد كيدي وهو ايقاع الاذى والضرر وانما قد تقع البلاد في ازمة وفي مشكلة وفي كارثة قد يكون يوجد من المصلحة ان تتعطل اعمال المصارف لفترة محددة، وشكراً جزيلاً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الاستاذ فارس النابلسي في اللجنة؟ اذا سمح لي



الاخوان لهذه الحالة بالذات حيث مقرر اللجنة غير موجود والمخالفة من رئيس اللجنة فاكلف احد الاخوان لينوب عن اللجنة في هذه الحالة خاصة يستأذن المجلس فيها والا احنا ملتزمين بقرار المجلس، الاستاذ عبدالرؤوف الروابده، تفضل.

السيد عبدالرؤوف الروابدة: سيدي الرئيس. الحقيقة شكراً لمعالي الرئيس لانني وجدت قرار اللجنة يتيم هذا اليوم لأن سعادة الرئيس الذي يدافع عن قرارات اللجنة هو ضد هذا القرار ولهذا طلب الكلام، اولاً فيما يتعلق بمخالفة الزميل الاستاذ حسين مجلي.

اولا: ان الوقف هو لمدة محددة لا تتجاوز الخمسة عشر يوما والمشرع هو صاحب الحق في تحديد هذا الكلام بمعنى ان المشرع بالتشريع نفسه اعطى هذا الحق بالوقف للسلطة الادارية وبالتالي لا يسمى ذلك تفويض بالتشريع لان المفروض مفهوم التشريع ان يصبح من حق الادارة ان تصدر تشريعاً وفي هذه الحالة ليس من حق الادارة ان تصدر تشريعاً لتنظيم هذه المهنة فهو بالتالي ليس تفويضاً تشريعياً هو مواجهة امر خطر اتخاذ مثل هذا القرار وقد كانت اللجنة اكثر ديمقراطية من مخالفيها لأن المخالفين كان رأيهم ان في الظروف الاستثنائية طبقوا الاحكام العرفية وقانون الطوارىء واللجنة كانت ترى ان هذا الامر قد لا يستدعي تطبيق قانون الطوارىء ثم الاحكام العرفية مع ما يترتب عليها من احكام تشمل كل الوطن وكل الشعب ان يقتصر تطبيقه في الظروف الطارئة على هذه الحالة وحدها.

وبالتالي ان حدث خلل اقتصادي نقدي تتوقف سوق الاسهم وتتوقف البنوك وتتوقف اعمال الصرافة لمدة خمسة عشر يوم اما فيما يتعلق بما اورده الزميل الفاضل الاستاذ الشيخ همام سعيد ان وقف العمل لمدة خمسة عشر يوم ليس كارثة ولا امر خطير وبالتالي لا يجوز الحديث عن اساءة استعماله ما دام مؤقتا بهذه المدة القصيرة ولأن اثره ينصرف على رأس المال ولفترة محددة ولكن اثر هذا القرار على الاقتصاد الوطني في حالات الطوارىء والانهيار لا سمح الله سيكون كبيراً اذ تستطيع خلال هذه المدة الحكومة ان تتلمس طريقها ومعرفة مواقع الخطر والخطايا قبل الاقدام على اي اجراءات جذرية جراحية اما الحديث عن الظلال العرفية فأرجو ان اقول اننا ونحن نحارب مفهوم العقلية العرفية نمارسها من خلال تهديدنا بها وهو طريقة جديدة في الارهاب الفكري ان اعطاء الصلاحيات التقديرية لا يجوز ان ينظر اليه في المرحلة التقديرية على انه تكثير عرفي لان مجلس النواب برقابته والقضاء برقابته قائمان وموجودان للوقوف والتصدي لأي اساءة استعمال، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ عبدالحفيظ.

السيد عبدالحفيظ علاوي: شكراً معالي الرئيس، الحقيقة انا الاحظ على جميع القوانين اللي بحثت في المجلس ان هناك توجه لتكريس كل الامور الاستثنائية ومن المجلس وفي كثير من القوانين قاعدين بنكرس الاستثنائية ونبررها انا ارى ان هذا النص لا داعي له اطلاقاً وهو اقول

ما اقول عرفي لكنه يعطي مساحة اوسع للقوانين الاستثنائية وانا ايضاً اطرح قضية في سنة ١٩٨٨، لما الغيت الصرافة صدر قرار بان الصرافين خربوا السوق وكان هذا تقديري وفي خلاف على هذه النقطة يعني في خلاف في هذا الاجتهاد الأن ما الذي يعني يمنع حقيقة وقد اكون انا واي واحد يقع في الموضوع ان ايضاً نحن نغلق هذه على يعني على علاقة الصرافين مرة اخرى، انا ارى ان لا نتوسع وشايف الاخوان المجلس واقولها امام الناس يتوسع في القوانين الاستثنائية ويبررها ونحن نسير بعسك الديمقراطية، انا ارى ان وين ما في نص يشتم منه استثناءاً يستعمل ونحن كنواب لا نجيزه الا بالحدود القصوى جدا. . جدا وليس هناك من حدود لهذه النقطة لأن مؤسسات مثل هاي ما بتخرب البلد اذا كانت الامور كلها صحيحة وانا مع المخالفين واصر عليها. وشكراً.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ عاطف البطوش.

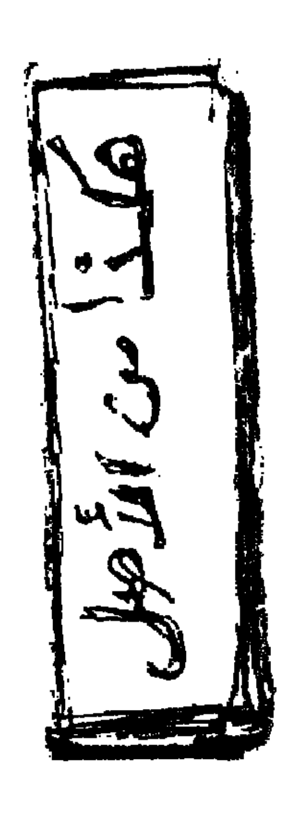
معالي وزير الدولة للشؤوت البرلمانية: شكراً معالي الرئيس، بالاضافة للاخوة الذين تكلموا بتأييد هذا النص الحقيقة هذا النص يأتي من باب سد الذرائع، فلو واجهتنا مشكلة تهدر الامن الاقتصادي في غياب مثل هذا النص، ما على الحكومة ان تفعل؟ هل تلجيء للنص الدستوري الذي يعطيها الحق في استعمال قانون الدفاع لانقاذ البلد من كارثة اقتصادية ام تستخدم هذا النص الذي يخضع وهو صادر من الادارة يخضع لرقابة مجلس النواب بصفته كمجلس مراقب للسلطة التنفيذية ويخضع لمراقبة القضاء باعتباره قرار صادر عن الادارة، لذلك هذا النص اللي يعطي في الحقيقة هو من باب سد الذرائع ارى ان على المجلس ان يؤيد مثل وجود هذا النص خشية ان نقع في محذور والمدة (١٤) يوم ليست شيء كثير، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل: النص على مقولة في تأيد النص واقول بان النص كأنه جاء عمل تنظيميا في حالة طارئة في البلد اراد المشرع ان يترك للسلطة المختصة ان تنظم سوق المال في البلد طالما ان حدد مدة الاغلاق فهذا الامر حقيقة فيه مصلحة للصرافين انفسهم ومصلحة كبيرة للبلد وللمتعاملين من المواطنين، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: انا اتحدث الان كمخالف للاكثرية المحترمة وباحترام كبير لما اوردته وارجو ان اقول بكل احترام ان احنا في حوارنا نتحاور بالكلمات ولا نتحارب بالكلمات وبدون اي انفعال لأن الواقع احتكامنا لنقطة قانونية اعتقادي لا نختلف جميعاً ان رأس النظام القانوني في كل دولة هو الدستور، مفهومي ان السلطة التنفيذية مهمتها عندما يصدر قانون ان تصدر انظمة وهذا محدد لها في الدستور لتنفيذ القانون وبأجتهادي ان الدستور لا يعرف حقيقة صلاحية للسلطة التنفيذية ان توقف العمل بقانون ساري المفعول الاصل انها تصدر انظمة لتنفيذ القانون وليس لأيقاف العمل بالقانون، الواقع قول ان انا



بحتمي بقانون استثنائي بشرع قانون استثنائي من اجل احتمى من قانون استثنائي اللي هو قانون الدفاع حقيقة انا ارى ان هذا فيه تناقض المادة (١٤٤) والمادة (١٢٥) من الدستور اعطت للسلطة التنفيذية على سبيل الحصر حق التشريع وحق بالنص وارجو انا عندما اشرت حق بالنص ان تصدر التعليمات التي توقف بموجبها القوانين العادية لاحظ بحكم الدستور استعمل نص، الدستور يقول ان بتعليمات الادارة العرفية وبقوانين الدفاع بوقف العمل بالقوانين العادية، هذا الاستثناء الوحيد بحكم الدستور لا يمكن الاضافة اليه فلا يستقيم القول.

ان والله انا بدي احتمي من القوانين الاستثنائية بقانون استثنائي ايضاً انا بحب اسأل الحكومة وكنت اتمنى ان لا نختلف معها في هذه النقطة، ما الذي يحقق للحكومة هذا النص؟

الواقع نحن الان بصدد قانون تجاري بنظم مهنة، القانون التجاري بطبيعته مش قانوني عقابي اصلا ومع ذلك وجد بهذا القانون عقوبات بالاضافة للعقوبات الفردية التي توقع على الافراد جاء القانون ليوقع عقوبة جماعية اللي انا بعتقد انها مخالفة للدستور وحتى مخالفة لحقوق الانسان ما في شيء اليوم اسمه عقوبة جماعية توقع على ناس غير مخالفين اصلا الامر الاخر، الواقع ارجو ان الفت نظر الزملاء الى ان هذا في معنى مصادرة لحق العمل ولرأس المال مصادرة في حكم المصادرة لحق العمل ورأس المال فرق بين أن من واجب الدولة ان تعمل عن عمل بحكم الدستور للعاطل عن العمل وبين لا العامل وامن بمكانه باجي انا بصادر حقه في العمل وحقه في رأس المال العامل ولا يصادر رأس مال معروف بحكم الدستور.

استثناء الوحيد انك بتقدر تأخذ رأس بقانون الاستملاك حسب الاستملاك بنص المواد الدستورية فانت الان تحكمت في رأس المال وتحكمت في العمل وصادرة هذين الحقين دون حماية قضائية ارجو ان يقف المجلس الكريم ان مدة (١٥) يوم هذا الاستثناء اللي بقول ما هي مدة قضيرة قضية مبدئية هذه لا يحميها دعوى لان اذا روحت على المحكمة لا يمكن تفصلك بالدعوة خلال (١٥) يوم، ما في العصر الحديث اصبح لا يوجد حق لا تحميه دعوى فنحن بتقنين هذا النص اذا اخذنا فيه، واللي ان ابرأيي لا يحقق غرض للحكومة لأن طيب ما هي بتراقب المخالف بتقدر تمنعه واعطيناها حق العقوبات لا يحق لها غرض لان تنظمت المهنة واعطينا حق العقوبة الفردية بقرار اداري ضد من يخالف اضافة العقوبة الجماعية لتحول هذا القانون الى قانون عقابي بمنطق عقوبة جماعية تصادر حق العمل، تصادر رأس المال ومصادرة دون ان تحمي بدعوى من الناحية الواقعية هه لان اي دعوى راح يفصل فيها بالدنيا ب (١٥) يوم يكون هذا الزلمة ما نحمي باي شيء وشرعت اذن شيء استثنائي انا برأيي لا يجوز الدستور والامر متروك للمجلس الكريم وليس لدي اضافة على هذا الموضوع وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، معالي وزير الصناعة.

معالي وزير الصناعة والتجارة: سيدي بالاخر اذا سمحت سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ عبدالعزيز جبر.

السيد عبدالعزيز جبر: شكراً، الحقيقة الكلام اللي تفضل فيه رئيس اللجنة القانونية كلام قانوني ودستوري ١٠٠٪ ونحن قد عانينا من أغلاق الصرافة وجعلوها كبش فداء في هذا البلد وحملوها كل المفاسد الاقتصادية من سرقة بنك البتراء وغيره وهذا لا يجوز ان يتكرر وهذا صدر عن مجلس وزراء ايضا لذلك لا يجوز ان نعطي هذا الحق مرة اخرى، ما دام القانون يعاقب كل مخالف ويغلق محله وهذا اعطي للبنك المركزي، فلماذا مرة اخرى نعطي حق اخر عقوبة اخرى تغلق الصرافة بالمرة الحقيقة انا مع المخالفين، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الدكتور احمد عناب.

الدكتور احمد عناب: شكراً معالي الرئيس، مع العلم ان البنك المركزي هو المدير الاداري والفني والقانوني لاعمال الصيرفة فان هذه الفنية لا تعطيه السلطة الادارية او بوليصةالنقل، لذا اقترح ان يضاف الى هذه المادة اذا كان المجلس غير منعقد (١٥) يوم مع خضوع هذا القرار للمسائلة امام مجلس النواب في اول جلسة في دورته القادمة وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، معالي الدكتور ماجد خليفة.

الدكتور ماجد خليفة: شكراً معالي الرئيس، في الحقيقة بالاضافة الى ما تفضل به الاعضاء الذين تكلموا بموافقتهم على ما جاء في قرار اللجنة القانونية فانني تعقيبا على ما تفضل به رئيس اللجنة من مخالفته على اعتبار ان هذا النص غير دستوري فاقول بان هذا النص هو نص دستوري ويستند ابتداءا بالمشروعية الى المادة التي اشار اليها سعادة رئيس اللجنة القانونية وهي المادة (١٢٤) من الدستور فاذا كانت هذه المادة تنص على ان في ظروف استثنائية يكون المجال لوجود اخطار تهدد الامن الوطني من استعمال الحق في العمل بقانون الدفاع، فاذا كان هنالك خطرا يهدد الامن الوطني من الجانب الاقتصادي وهو في الحقيقة عامل مهم، فعندئذ لا يكون المجال لان نلجيء مباشرة الى احداث او العمل بقانون الدفاع طالما انه من الممكن التيسير بذلك واعطاء الصلاحية الى مجلس الوزراء قانونيا لان في حالة وجود ظرف استثنائي يهدد الامن الاقتصادي فعند اذا يلجيء الى ايقاف العمل بمهنة الصرافة مدة خمسة عشر يوم وهذه الحالة التي اقول بانها تهدد الامن الاقتصادي على الرغم من ان خطورتها بالغة ومن الممكن ان تؤثر تأثيرا سلبيا على الاقتصاد الا انها في نفس الوقت لا تستحق ان يصدر بشأنها العمل بقانون الدفاع.

وثالثا: ان من صلاحيات مجلس الوزراء وهو من اعمال الادارة ان يتصرف بسرعة في حالة وجود هذا الخطر وادارة دفة الاقتصاد بان يوقف العمل للصرافين بهذه المدة المحدودة، اما القول بانه من الممكن اللجوء الى القضاء لاجل ان يصدر القضاء حكمه في هذا الامر وايقاف عمل الصرافة هذه المدة هذا النص لا يعني اننا الغينا الرقابة القضائية وانما من الممكن ان

هكذا من الأصل

تتصرف الادارة بوقف اعمال الصراف مدة خمسة عشر يوما وعند اذا اذا كانت غير محقة في هذا المجال فللصرافين ان يلجئوا الى القضاء ومقاضاة الحكومة على هذا الامر ولذلك بأعتقادي بان هذا النص دستوري ولا يخالف ايضا مبدأ الاحتكام الى القضاء وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، اتوقع ان صار فيه كفاية اخر المتحدثين الدكتور عبدالله النسور.

معالي وزير الصناعة والتجارة: سيدي الرئيس ليس في هذه المادة اي اشارة على الاطلاق لمعاقبة الصرافين لامر ارتكبوه او قد يتركبونه على الاطلاق، هذا لمواجهة حدث اقتصادي مالي نقدي حتى قد لا يكون حاصل في الدولة نفسها في بلدنا، واضرب امثلة كما يلي: حضراتكم تذكرون لما سوق المناخ حصل تذكرون ايضا في العام الماضي لما كان في سحب كبير جدا من ارصدة المواطنين من الدنانير الاردنية من البنوك الاردنية ولجأ البنك المركزي الى استخراج عملة مطبوعة منذ زمن لمواجهة مثل هذا الحال، لأن اذا بصير تداول بالعمل الاردنية لتحويلها الى عملات اجنبية فورا لان المواطن لما بسحبها من البنك بده يحول يا اما بخبيها يا اما بده يصرفها اذا صار تداول كبير بالنقد المحلي واقبال على الصرافين هبط سعر الدينار هبوط كبير جدا الامر الذي تقدرون مخاطره، الامر الثاني الدينار الكويتي المضروب وغير المضروب وتبديل العملة الناشئة عنه، المثال الثالث واريد ان امر عنه بإختصار وجود نحو (٤٠٠) مليون دينار موجودة الان بالضفة الغربية لا ندري متى اسرائيل قد تستفيد من هذا الوضع في احداث اضرار في الاقتصاد الاردني. اذا لمجلس الوزراء تقدير هذه الحالة فيوقف التداول لفترة محددة ريثما تهدء عاصفة او حدث اقتصادي محدد وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، والان نعود الى التحفظات وهي الابعد ونصوت عليها، عدد من الاخوان طلبوا شطب المادة (٢٠)، وهناك تنسيب اللجنة القانونية للمجلس الكريم، نقترح الاقتراح الاول بشطب المادة (٢٠) من يرى شطب هذه المادة؟ الاصوات رجاءا.

السيد الامين العام: ١٥ - ٤٦.

معالي رئيس المجلس: ١٥ من ٤٦، نعم لا مسجل عندي (٤٦) من يوافق على تنسيب اللجنة القانونية؟

اعادة العد.

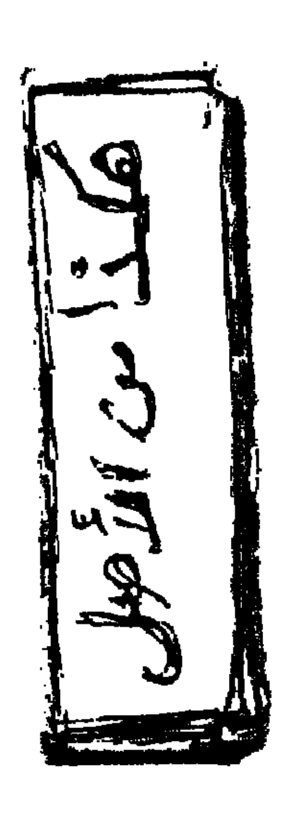
السيد الامين العام: ٢٥ - ٤٦

معالي رئيس المجلس: ٢٥ من ٤٦ وموافقة.

المادة (٢١).

السيد رئيس اللجنة كمقرر:
المادة كما وردت في المشروع

معالي رئيس المجلس: اذا سمح لي الاخوان الزملاء نرجو الاستاذ سعد حدادين، الدكتور محمد ابوعليم، الاستاذ سليم الزعبي فقط اللي اعتذر، وارجو من اجل النصاب، وانا في هالمناسبة استأذن ووفق عليه خطيا وانا عندي بالمناسبة اسماء الاخوة النواب اللذين غادروا دون اذن وهؤلاء حقيقة نرجو يعني ان الامر يقف عند هذا، المادة (٢١).



السيد رئيس اللجنة كمقرر:
المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢١ -

أ - على الصراف تعيين مدقق حسابات قانوني لتدقيق ومراجعة حساباته سنويا وذلك خلال مدة لا تزيد على ستة اشهر من بداية السنة المالية.

ب - للبنك المركزي اذا رأى ذلك ضروريا ان يعين مدققا قانونيا لحسابات الصراف لتدقيق ومراجعة حساباته وذلك بالاضافة الى المدقق الذي يترتب على الصراف تعيينه بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة ويحدد البنك المركزي مدة عمل هذا المدقق ومقدار بدل اتعابه التي تدفع له من قبل الصراف.

قرار اللجنة القانونية
موافقة

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟

موافقة، المادة التي تليها.

السيد رئيس اللجنة كمقرر:
المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢٢ -

أ - على الصراف تزويد البنك المركزي بما يلي:

١ - حسابات ختامية نصف سنوية في موعد اقصاه نهاية الشهر الثامن من نفس السنة.

٢ - المعلومات الدورية المطلوبة منه عن اعماله وفقا للانموذج المقرر من قبل البنك المركزي وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديمها مرفقة باي بيانات توضيحية اخرى على ان تكون جميعها مطابقة للقيود الواردة في سجلاته.

ب - تكون الحسابات والمعلومات والبيانات المقدمة بموجب احكام الفقرة (أ) من هذه المادة مكتومة وسرية.

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم؟

نقطة نظام الاستاذ داود قوجق.

السيد داود قوجق: في بعض النواب بدهم يناقشوا وما تمت المناقشة والاصل مادام في واحد يريد ان يبدي وجهة نظر في اي مادة يفسح له المجال ثم بعد ذلك يمكن التصويت، اما ان يصوت قبل افساح المجال لمن يريد ان يناقش فمخالف للنظام الداخلي للمجلس، فافي المادة السابقة لي رأي في الفقرة (ب) ان لا داعي للفقرة (ب) مطلقاً ما دام للبنك المركزي الحق في التفتيش والتدقيق كما ورد بالمواد السابقة اذاً الاقتراح بشطب (ب) لأن التدقيق او حساب التدقيق الحسابات القانونية المحاسب القانوني

للتدقيق.

معالي رئيس المجلس: خلينا عند نقطة المخالفة النظامية، اذا سمح الاخوان ارجو من الاخوان اللي عندهم ملاحظات ان تكون جاهزة لا ترفع اليد بعد ان يتم التصويت، خليني اكمل كلامي اذا سمحتم لي انا لم اجد ولم الاحظ قد رفع يده قبل التصويت وما دام ان التصويت تم وباغلبية فهذا قرار المجلس فارجو من الاخوان جميعاً ان تكون الملاحظة جاهزة وانا افسح المجال لاي انسان يريد ان يتحدث في اي موضوع فيما يتعلق بما هو مطروح على المجلس الكريم فهذا موضوع وقد تم التصويت عليها من قبل المجلس الكريم، المادة (٢٣).

السيد رئيس اللجنة كمقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢٣ -

على الصراف تقديم حساباته السنوية الختامية الى البنك المركزي خلال ثلاثة اشهر من انتهاء السنة المالية التي تعود لها تلك الحسابات معتمدة من مدقق حسابات قانوني، ويشترط في ذلك ان يراعي الصراف في تنظيم تلك الحسابات التعليمات التي يصدرها البنك المركزي لهذه الغاية، كما يترتب عليه نشر هذه الحسابات في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل بعد اجازة نشرها من قبل البنك المركزي.

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد رئيس اللجنة كمقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢٤ -

على مدقق الحسابات القانوني ان يخطر البنك المركزي كتابة عن اي نقص في العمليات او خطأ فيها. او اي مخالفة وعليه ان يوضح بالتقرير ايضا ما اذا كانت العمليات التي قام بمراجعتها تخالف احكام هذا القانون او الانظمة او التعليمات او القرارات الصادرة بموجبه او قانون الشركات او احكام اي تشريع اخر معمول به.

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد رئيس اللجنة كمقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢٥ -

يعاقب كل شخص يخالف احكام الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة دينار ولا تزيد على (١٠٠٠) الف دينار.

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس: الدكتور محمد الحاج.

الدكتور محمد الحاج: شكراً معالي الرئيس الفقرة (أ) من المادة (٣) تنص على انه لا يجوز لأي شخص ان يمارس اعمال الصرافة.

معالي رئيس المجلس: اي مادة دكتور؟

الدكتور محمد الحاج: ما هو هنا المادة هنا تقول يعاقب كل شخص يخالف احكام الفقرة (أ) من المادة (٣) فانا اريد ان اوضح، الفقرة (أ) من المادة (٣) تنص على انه لايجوز لاي شخص ان يمارس اعمال الصرافة في المملكة إلا بترخيص صادر عن المجلس وفق احكام هذا القانون، وبالتالي فان العقوبة الواردة في هذه المادة (٢٥) والتي جمعت بين الحبس والغرامة قد تشمل اي مواطن يحمل عمله اجنبية يمكن ان نكون قد توفرت معه بعد احدى السفارات واراد ان يبيعها الى مواطن اخر بحاجة اليها ولذلك لابد من تحديد الشخص المخالف بانه من يمارس اعمال الصرافة بغير ترخيص وليس مجرد اي شخص معه عمله اجنبية يريد بيعها.

معالي رئيس المجلس: استاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: الواقع الزميل اللي بده اياه الزميل الدكتور الحاج هو الموجود في المادة بتقول المادة صدرها اللي عليه العقوبة (أ) لا يجوز لاي شخص ان يمارس اعمال الصرافة في المملكة اعمال الصرافة الا بترخيص صادر عن المجلس ووفق احكام هذا القانون، الواقع هذه المادة ايضا العقابية مبرر اساسي لهذا القانون من شان التسيب اللي جاي تنظمه اعمال الصرافة قانون اعمال الصرافة واللي الواقع الان في السوق يشكي منه ناس بشتغلوا بدون ترخيص وبالاول كان كل المخالفات وممكن ان ما في شيء نص عقابي، فجاء هذا القانون اللي زي ما يمارس واحد هندسة بدون ان يكون مرخص يمارس، حتى متجر بدون مرخص، طبيب غير مرخص هذا صراف بتعامل بسوق نقدي هام جاء وضع عليه عقاب يمنعني ان امارس هذا العمل الا بترخيص وهذه مادة اساسية في القانون.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ احمد الكفاوين.

السيد احمد الكفاوين: بسم الله الرحمن الرحيم.

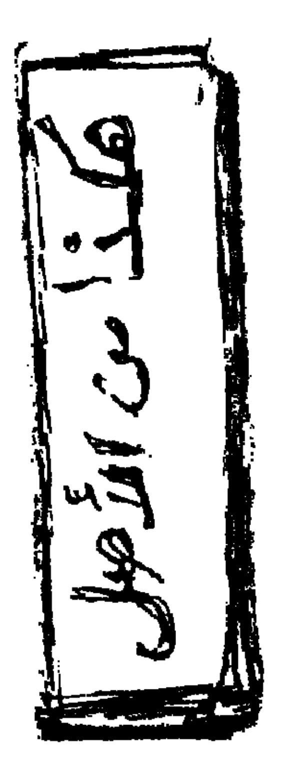
انا ارى ان هذه المادة بالاضافة الى ما قاله الدكتور محمد الحاج هذه المادة على اطلاقها تبيح معاقبة كل شخص يكون في جيبه او في يده او في خزانته عملة اجنبية بقصد بيعها او استبدالها او تسديد التزام مثلا، لذلك ينبغي تحديد الشخص المخالف بأنه من يعلن عن نفسه بانه صراف دون الحصول على رخصة. قال انا بصرف واحد في جيبته عمله.

معالي رئيس المجلس: واضح الملاحظة على النفسي، تفضل الدكتور محمد الحاج خلينا نشوف الاقتراح من شان نصوت عليه اذا لزم.

الدكتور محمد الحاج:

الاقتراح فقط استبدال كلمة كل شخص بيعاقب كل من يمارس اعمال الصرافة خلافا لاحكام الفقرة.. كذا بس فقط تستبدل بكلمة كل من يمارس اعمال الصرافة بدال كلمة شخص من يمارس اعمال الصرافة.

معالي رئيس المجلس: طيب، الاستاذ



رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: يا سيدي الواقع يعاقب كل شخص جاءت مطلقة، يمارس اعمال الصرافة اللي عرفها القانون، ما هو القانون يقول ما هي اعمال الصرافة بالتعريف وبالاغراض الممنوحة للصراف فأن سلطة الترخيص لما بدها ترخص صراف ما هي بدها تحدد له اغراض انت عملك كذا. وكذا فاللي يمارس هذه الاعمال المحددة بالمادة (١١)، شيء اغراض الصرافة واللي تصدر وفق تعليمات البنك المركزي هذا مفروض انك بدك تعاقبه فالقانون واضح ومحدد ومش شايف ان يعني في مخاوف حق، اما من قال ان والله بجيبتي مبلغ معين ولا اتعامل والتعامل يقتضي التكرار بالاتجار بالعملات الجنبية والمعادن الثمينة وفق التعليمات وفق شيء ترخيص ان هذا يطال هذا لا يطال، التعامل يقتضي التكرار والديمومة والاستمرار وايضا المادة (١١) محددة اغراض الصرافة ويا اخوان الاغراض طويلة لاحظوها بالمادة (١١) تصدير واستيراد واصدار عملة وتصدير عملة وتمويل داخلي وخارجي وايداعات في البنوك الداخلية والخارجية هذه اعمال الصرافة فاللي بده يمارس هذه الاعمال دون ترخيص طبيعي ان يعاقب، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الدكتور احمد عناب.

الدكتور احمد عناب: ان الزميل محمد الحاج يعني السوق السوداء طبعاً السوق السوداء انها ما في شك انها مخالفة، هناك انسان غير مرخص.

معالي رئيس المجلس: شكراً الدكتور احمد الحاج هل تقترح ان نطرح الاقتراح على التصويت.

الدكتور احمد الحاج: لا توضح يا سيدي ما فيش اقتراح.

معالي رئيس المجلس: طيب، هل يوافق المجلس الكريم على المادة كما جاءت من اللجنة؟

موافقة.

السيد رئيس اللجنة كمقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢٦ -

أ - كل صراف يقوم بممارسة المعاملات المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و (جـ) و (د) و (هـ) و (و) من المادة (١١) او بأي جزء منها دون ترخيص او بصورة تخالف التعليمات التي يصدرها المجلس بشأنها او يخالف احكام المادة (١٣) من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠) الفي دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار. وفي حالة تكرار ارتكاب هذه المخالفة يعاقب المخالف بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة واحدة وبالحد الاعلى للغرامة المنصوص عليها في هذه الفقرة وتصدر المحكمة في هذه الحالة قرارها بأغلاق المحل الذي ارتكبت فيه المخالفة ومنع المخالف من ممارسة المهنة للمدة التي تراها مناسبة او بالغاء الترخيص الممنوح له بممارستها

نهائيا.

ب - كل صراف يقوم بممارسة المعاملات المنصوص عليها في الفقرة (ز) من المادة (١١) من هذا القانون دون ترخص او بصورة تخالف التعليمات التي يصدرها المجلس بشأنها يعاقب بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠ خمسة الاف دينار ولا تزيد على ١٠،٠٠٠) عشرة الاف دينار وبمصادرة اوراق النقد والمسكوكات الاجنبية والمعادن الثمينة موضوع المخالفة وفي حالة تكرار هذه المخالفة تطبق على المخالف احكام التكرار المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد رئيس اللجنة كمقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢٧ -

أ - للمجلس اتخاذ اي من الاجراءات التالية بحق اي صراف يخالف احكام هذا القانون:

١ - انذاره خطيا لازالة المخالفة خلال المدة التي يحددها.

٢ - اغلاق محله ومنعه من ممارسة اعمال الصرافة للمدة التي يحددها.

ب - للمجلس الغاء الترخيص الممنوح لأي صراف نهائيا اذا تكررت مخالفته لاحكام هذا القانون او لأي نظام او قرار صادر بمقتضاه لاكثر من مرتين.

قرار اللجنة القانونية

المادة ٢٧ -

تضاف عبارة (اي حكم من) بعد عبارة (اي صراف يخالف).

معالي رئيس المجلس: الاستاذ عبدالعزيز جبر.

السيد عبدالعزيز جبر: شكراً معالي الرئيس، الحقيقة انا ارى ان تكون العقوبة متسلسلة يعني ما يجي اي مخالفة نلجأ لأي عقوبة يراها مثلا اللي بده يعاقب ارى ان ينذر اولا يعني تبدء العقوبة بالرقم واحد فالانذار اولا، ثم اذا لم يتراجع مثلا عن مخالفته يغلق محله.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ داود قوجق.

السيد داود قوجق: ارى اعطاء الحق بالغاء الترخيص للمحكمة وليس للمجلس.

معالي رئيس المجلس: اي ملاحظات ثانية، استاذ رئيس اللجنة اي ملاحظات.

السيد رئيس اللجنة: الواقع هذا النص واضح ان اعطى سلطة الترخيص سلطة اصدار القرار الاداري، لكن واضح ان كل قرار اداري عندما يوقع على فرد باب الطعن مفتوح معه، يعني الاصل قد تكون هناك مخالفة السوق المالي ذات اهمية الصحيح يعني طبعاً الغاء الترخيص حجم عقوبة مش قليل، حجم عقوبة كثير

هكذا من الأصل

مفروض ان تمارس بحالة مخالفة كبيرة فالاصل ان اوقعها ثم من يتظلم يذهب للقضاء لي الغاء الاغلاق اذا كنت انا الواقع حجم المخالفة لا تبلغ الى ما قدره صاحب الحق في الاغلاق، فالحماية القضائية موجودة والواقع هذا قانون ايضاً هذا نص وقائي في مرات في شغلة علاجية وفي شغلات وقائية وصاحب القرار الادارية احياناً يتخذ السلطة الوقائية من ضرر ممكن ان يتفاقم مع الزمن ولكن افتح لمن احدث الضرر حقه بالتعويض، حتى التعويض المالي اذا كان في خطأ والغاء القرار الاداري.

معالي رئيس المجلس: شكراً، هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟

موافقة.

السيد رئيس اللجنة كمقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢٨ -

اذا تقرر الغاء الترخيص بممارسة المهنة الممنوح لاي شخص بموجب اي حكم من احكام هذا القانون، فتعتبر شركة الصرافة التي الغي ترخيصها تحت التصفية الاجبارية، ويتولى البنك المركزي ممارسة الصلاحيات المنوطة للمصفي بمقتضى قانون الشركات المعمول به.

قرار اللجنة القانونية

موافقة

اللجنة القانونية تنسب الموافقة، هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد رئيس اللجنة كمقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢٩ -

ينشر البنك المركزي في الجريدة الرسمية اسماء الشركات التي يلغى ترخيصها بموجب احكام هذا القانون.

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد رئيس اللجنة كمقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٣٠ -

على الرغم مما ورد في قانون المالكين والمستأجرين المعمول به او اي قانون اخر لا يجوز لأي محكمة ان تصدر حكما بتخلية العقار الذي يشغله اي صراف عن طريق الاجازة وكان يمارس اعمال الصرافة فيه والغي ترخيصه بموجب اي تشريع، كما لا يجوز تغيير شروط الاجازة، ويشترط في ذلك انه يحق للمستأجر في هذه الحالة ان يستعمل العقار لمهنة اخرى لا تلحق الضرر بالمأجور.

قرار اللجنة القانونية

موافقة

اتصور النص واضح، الواقع لم يلغي عمل الصرافة كما حدث بسبب المشرع، القي على المشرع حماية ان ما بفقد محله يبقى محتفظ بحقه بمحله.

معالي رئيس المجلس: موافقة، الاستاذ العمري.

السيد كامل العمري: الذين اغلقت محلاتهم سابقا، ثم الان لا يستطيعون ان يمارسوا هذه المهنة بسبب قلة رأس المال فسيعاقبون بقانون الايجار والاستئجار ربما باخلاء هذا المكان ولا ذنب لهم في الموضوع مع انهم اوقفوا من السلطة التشريعية وليس لديهم امر في هذا الموضوع.

السيد رئيس اللجنة: استاذ كامل الواقع نص المادة (٣٠) هذا وضع اصلا لحمايتهم ان اللي فقد مهنته بسبب المشرع نحمي محله ويمارس في عمل اخر فالنص هذا وضع اصلا لهم.

السيد كامل العمري: ما هو رايح لا يمارس مهنة الصرافة الان.

السيد رئيس اللجنة: يقدر يمارس عمل اخر اذا لم يرخص صرافا بقدر يمارس عمل اخر وهذا النص حماه اذا لم يرخص صرافاً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟

السيد رئيس اللجنة كمقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٣١ - لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

قرار اللجنة القانونية

موافقة

هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟

موافقة.

السيد رئيس اللجنة كمقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٣٢ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟

موافقة.

القانون بجمله معروض على المجلس الكريم، هل يوافق المجلس الكريم على القانون بجمله؟

الرجاء عد الاصوات.

السيد الامين العام: ٣٤ - ٣٥

معالي رئيس المجلس: ٣٤ من ٣٥ وموافقة على القانون بجمله، اذا سمح لي الاخوان الجلسة لم تنتهي بعد.

«وهذا هو نص القانون كما اقره المجلس».

هكذا من الأصل

مشروع قانون اعمال الصرافة لسنة ١٩٩٠

المادة كما وردت في المشروع	قرار اللجنة القانونية
المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون اعمال الصرافة لسنة ١٩٩٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	
المادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك: البنك المركزي : البنك المركزي الاردني المجلس : مجلس ادارة البنك المركزي المحافظ : محافظ البنك المركزي العملة الاجنبية: اي عملة او مطالبة او رصيد او اثمان بعملة غير العملة الاردنية. المعادن الثمينة : السبائك او النقود القانونية الذهبية او الفضية او شهادات تملك الذهب او الفضة وكذلك الذهب او الفضة باي حالة او صورة ما عدا المصنع من اي منهما.. اعمال الصرافة: التعامل بالعملات الاجنبية والمعادن الثمينة. الصراف : كل من رخص له بممارسة اعمال الصرافة وفق احكام هذا القانون. البنك المرخص: البنك الذي رخص له بممارسة الاعمال المصرفية وفق احكام قانون البنوك المعمول به. الشركة المالية : الشركة المالية المرخصة والمسجلة بموجب قانون البنوك المعمول به.	موافقة

مشروع قانون اعمال الصرافة لسنة ١٩٩٠

المادة كما وردت في المشروع	قرار اللجنة القانونية
المادة ٣ ـ أ ـ لا يجوز لاي شخص ان يمارس اعمال الصرافة في المملكة الا بترخيص صادر عن المجلس وفقا لاحكام هذا القانون. ب ـ لا يجوز تسجيل اي شركة لممارسة اعمال الصرافة لدى الجهات الرسمية المختصة بتسجيل الشركات الا بعد الحصول على موافقة خطية مبدئية مسبقة من المجلس على تسجيلها وعلى عقد تأسيسها ونظامها الاساسي. جـ ـ بعد اتمام الاجراءات الخاصة بتسجيل الشركة لدى وزارة الصناعة والتجارة والسماح لها بممارسة اعمالها وفقا لاحكام قانون الشركات المعمول به يصدر المجلس الترخيص النهائي بممارسة اعمال الصرافة. د ـ ينشر البنك المركزي في الجريدة الرسمية اسماء الشركات التي رخص لها بممارسة اعمال الصرافة في المملكة وعناوينها.	موافقة المادة (٣) الفقرة (جـ) شطب عبارة (لدى وزارة الصناعة والتجارة) الواردة بعد كلمة (الشركة).
المادة ٤ ـ أ ـ يمنح الترخيص لممارسة اعمال الصرافة في المملكة للجهات التالية: ١ ـ شركة التضامن. ٢ ـ شركة التوصية البسيطة ٣ ـ شركة التوصية بالاسهم ب ـ على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة للمجلس الموافقة لاي نوع من انواع الشركات الاخرى بممارسة اعمال الصرافة في المملكة وذلك وفقا لتعليمات خاصة يصدرها لهذه الغاية.	موافقة

مشروع قانون اعمال الصرافة لسنة ١٩٩٠

المادة كما وردت في المشروع	قرار اللجنة القانونية
المادة ٥ - اذا لم يباشر الصراف ممارسة اعمال الصرافة خلال ستة اشهر من تاريخ تبليغه الموافقة النهائية بالترخيص فللمجلس اما الغاء الترخيص او امهال ذلك الشخص لمدة او لمدد اخرى لا تزيد في مجموعها على ستة اشهر تبدأ من تاريخ انتهاء المدة الاولى ويعتبر الترخيص ملغى حكما اذا لم يمارس اعمال الصرافة بعد انقضاء مدة الامهال.	المادة ٥ - اولا: شطب كلمة (اما) الواردة بعد كلمة (فللمجلس). ثانيا: يستعاض عن كلمة (الشخص) الواردة فيها بكلمة (الصراف). ثالثا: يستعاض عن عبارة (بعد انقضاء الواردة فيها بكلمة (خلال).
المادة ٦ - أ - يعمل بالترخيص لممارسة اعمال الصرافة الصادر بمقتضى هذا القانون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وللمجلس عدم الموافقة على تجديده اذا كان طالب التجديد قد خالف احكام هذا القانون او اي قانو اخر ذي علاقة باعمال الصرافة او الانظمة والتعليمات الصادرة بموجب اي منها. على ان تراعى في ذلك احكام هذا القانون.	المادة ٦ - أ - تعاد صياغتها بالنص التالي: مع مراعاة احكام هذا القانون يعمل بالترخيص لممارسة اعمال الصرافة الصادرة بمقتضى هذا القانون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد تلقائيا.
ب - يستوفى البنك المركزي من الصراف رسم ترخيص مقطوعا يدفع لمرة واحدة عند الترخيص ورسما سنويا وتحدد هذه الرسوم وفقا لما يقرره المجلس بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية.	ب - يستوفى البنك المركزي من الصراف رسم ترخيص مقطوعا يدفع لمرة واحدة عند الترخيص ورسما سنويا وتحدد هذه الرسوم وفقا لما يقرره المجلس بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

مشروع قانون اعمال الصرافة لسنة ١٩٩٠

المادة كما وردت في المشروع	قرار اللجنة القانونية
المادة ٧ - أ - على الرغم مما ورد في اي تشريع اخر يجب ان لا يقل رأس مال الصراف المدفوع في اي وقت عما يلي: ١ - نصف مليون دينار لشركة التضامن. ٢ - مليون دينار لشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالاسهم. ٣ - مليونا دينار لاي نوع من الشركات الاخرى.	المادة ٧ - اولا: الفقرة (أ) تعاد صياغتها بالنص التالي: أ - على الرغم مما ورد في اي تشريع اخر يجب ان لا يقل رأس مال الصراف المدفوع في اي وقت عما يلي: ١ - ١/٤ مليون دينار لشركة التضامن. ٢ - ١/٢ مليون دينار لشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالاسهم. ٣ - مليون دينار لاي نوع من الشركات الاخرى.
ب - لمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس ان يقرر الموافقة على تعديل الحد الادنى لرأس المال المقرر للشركات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وفي حالة صدور القرار بزيادة الحد الادنى لرأس المال تتعطى تلك الشركات مدة لتوفيق اوضاعها لا تقل عن سنة واحدة ووفق الاجراءات التي يحددها المجلس لهذه الغاية.	ثانيا: تضاف فقرة (ج) جديدة والفقرة (جـ) تصبح (د) بالنص التالي:
جـ - يعتبر الترخيص بممارسة المهنة الممنوح لاي شخص ملغى حكما اذا لم يقم باتمام دفع الحد الادنى لرأس المال المنصوص عليه في هذه المادة خلال المدة التي يحددها له المجلس. وتسري احكام هذه الفقرة على اي حالة ينخفض فيها رأس المال عن ذلك الحد في اي وقت من الاوقات ولاي سبب من الاسباب.	جـ - للمجلس ان يقرر الموافقة على الترخيص بتعاطي اعمال الصرافة في المراكز الحدودية البرية برأسمال لا يقل عن مائة الف دينار.

مشروع قانون اعمال الصرافة لسنة ١٩٩٠

المادة كما وردت في المشروع	قرار اللجنة القانونية
المادة ٨ ـ أ ـ على الصراف ان يودع الامر المحافظ قبل مباشرة اعمالالصرافة وديعة نقدية يحدد البنك المركزي مقدارها على ان لا تقل عن (٣٠٪) من رأس المال المدفوع لدى البنك المركزي او لدى اي بنك مرخص او شركة مالية وذلك ضمانا لتقيد الصراف باحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه. ب ـ للمحافظ ان يستعيض عن الوديعة النقدية اوعن اي جزء منها بسندات صادرة عن حكومة المملكة اوعن المؤسسات الرسمية العامة او البلديات او اسناد القرض المكفولة من الحكومة، على ان توضع اشارة الرهن على هذه السندات او الاسناد لامر المحافظ.	المادة (٨) الفقرة (أ) تعاد صياغتها بالنص التالي: على الصراف ان يقدم قبل مباشرة اعمال الصرافة وديعة نقدية يحدد البنك المركزي مقدارها على ان لا تقل عن ٣٠٪ من رأس المال المدفوع او كفالة بنكية بمبلغ مئة الف دينار ايهما اكثر، على ان توضع الوديعة لامر المحافظ لدى البنك المركزي اولدى اي بنك مرخص او شركة مالية، وان تصدر الكفالة من اي بنك مرخص او شركة مالية اردنية لامر المحافظ، وذلك ضمانا لتقيد الصراف باحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
المادة ٩ ـ على الصراف الذي يرغب في انهاء عمله او التوقف عنه ابلاغ البنك المركزي قبل مدة لاتقل عن ثلاثة اشهر من التوقف للتحقق من الالتزامات المترتبة عليه والوفاء بها.	موافقة
المادة ١٠ ـ لا يجوز للصراف ان ينقل مركزه الرئيسي من موقعه الى موقع اخر او ان يفتح فرعا او ينقل ايا من فروعه الى موقع اخر الا بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من البنك المركزي وفقا للشروط التي يقررها.	موافقة

مشروع قانون اعمال الصرافة لسنة ١٩٩٠

المادة كما وردت في المشروع	قرار اللجنة القانونية
المادة ١١ ـ لا يحق للصراف القيام باي من المعاملات التالية الا بموافقة المجلس ووفق التعليمات التي يصدرها لهذه الغاية: أ ـ شراء اورقاالنقد والمسكوكات الاجنبية وبيعها. ب ـ شراء الشيكات وشيكات المسافرين المحررة بالعملة الاجنبية وبيعها جـ ـ شراء المعادن الثمينة وبيعها. د ـ الاحتفاظ بحسابات بالعملات الاجنبية لدى بنك مرخص او شركة مالية داخل المملكة. هـ ـ الاحتفاظ بحسابات للعملة الاجنبية لدى بنوك خارجة يعتمدها البنك المركزي. و ـ اصدار الحوالات الخارجية لتمويل عمليات المدفوعات غير المنظورة. ز ـ تصدير اوراق النقد والمسكوكات الاجنبية والمعادن الثمينة الى الخارج واعادة قيمتها بالعملات الاجنبية القابلة للتحويل.	المادة ١١ ـ تعاد صياغة صدر المادة بالنص التالي: (يحق للصراف القيام باي من المعاملات التالية بموافقة المجلس ووفق التعليمات التي يصدرها لهذه الغاية).
المادة ١٢ ـ يلتزم الصراف في بيع العملات الاجنبية وشرائها بالاسعار التي يحددها البنك المركزي.	موافقة

مشروع قانون اعمال الصرافة لسنة ١٩٩٠

المادة كما وردت في المشروع	قرار اللجنة القانونية
المادة ١٣ ـ لا يجوز للصراف القيام باي من الاعمال التالي : أ ـ فتح الحسابات الجارية للعملاء او قبول ودائع باي شكل من الاشكال او قبول الامانات النقدية او المعادن الثمينة . ب ـ تقديم القروض او اي نوع من التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة . جـ ـ اصدار الكفالات بالعملة المحلية او الاجنبية داخل المملكة وخارجها . د ـ خصم الاوراق التجارية . هـ ـ المضاربة غير المشروعة بالعملات الاجنبية والمعادن الثمينة باي طريقة او وسيلة بما في ذلك اذاعة او نشر وقائع مختلقة او ملفقة او مزاعم كاذبة او تقديم عروض لبيع تلك العملات والمعادن او شراؤها بصورة وفي ظروف من شأنها احداث البلبلة في التعامل بها وتداولها او في رفع اسعارها او تدنيها . و ـ تغذية حسابات غير المقيمين بالعملة المحلية او الاجنبية او السحب عليها . ز ـ كشف حساباته المفتوحة في الخارج باي حال من الاحوال باستثناء الكشف الناجم عن اختلاف حق الدفع . ح ـ اي اعمال تتعارض مع احكام قانون مراقبة العملة الاجنبية المعمول به والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه .	موافقة المادة ١٣ ـ الفقرة هـ يستعاض عن عبارة (او نشر وقائع مختلقة او ملفقة او مزاعم كاذبة) بعبارة (وقائع مختلقة او ملفقة او مزاعم كاذبة او نشرها) .

مشروع قانون اعمال الصرافة لسنة ١٩٩٠

المادة كما وردت في المشروع	قرار اللجنة القانونية
المادة ١٤ ـ أ ـ لا يجوز للصراف الاقتراض من الخارج الا بعد الحصول على موافقة البنك المركزي الخطية . ب ـ لا يجوز للصراف الحصول على تسهيلات ائتمانية بصورة مباشرة او غير مباشرة من البنوك المرخصة او الشركات المالية الا ضمن الحدود المبينة في تعليمات البنك المركزي .	موافقة
المادة ١٥ ـ لا يجوز لاي من الشركاء في شركة الصرافة : أ ـ ان يقترض من الشركة او ان يقدم قرضا لها الا وفق التعليمات التي يضعها المجلس لهذه الغاية . ب ـ ان يكون له لدى الشركة حسابات جارية او امانات او غيرها من الحسابات .	موافقة
المادة ١٦ ـ أ ـ تخضع سجلات الصراف وقيوده ومعاملاته المتعلقة باعمال الصرافة للتدقيق والمراجعة والتفتيش من قبل البنك المركزي وللمحافظ تفويض اي من موظفي البنك المركزي او اي عدد منهم خطيا للقيام بتلك الاجراءات على ان يكون للقائمين بها ضبط السجلات والقيود التي تعود لذلك الصراف اذا اقتضى الامر ذلك . ب ـ تعتبر جميع المعلومات التي يطلع عليها اي موظف في البنك المركزي خلال عمليات التفتيش والتدقيق التي تجري بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة سرية ومكتومة .	موافقة

صورة عن الأصل

مشروع قانون اعمال الصرافة لسنة ١٩٩٠

المادة كما وردت في المشروع	قرار اللجنة القانونية
المادة ١٧ ـ اذا تبين للبنك المركزي بعد التفتيش والتدقيق ان اعمال الصراف كان تجري في غير صالح المتعاملين معه او المساهمين في شركة الصرافة فعلى البنك المركزي اتخاذ الاجراءات المناسبة لتصحيح الاوضاع الناجمة عن تلك الاعمال، ويعتبر الصراف انه ارتكب مخالفة اذا امتنع عن الاستجابة للاجراءات التي يقررها البنك المركزي بموجب هذه المادة.	موافقة
المادة ١٨ ـ لا يجوز رهن اي من موجودات الصراف دون موافقة مسبقة من المجلس شريطة ان لا يؤثر هذا الرهن على الالتزامات المالية على الصراف.	موافقة
المادة ١٩ ـ للمجلس ان يسمح للفنادق والمكاتب السياحية في المملكة شراء اوراق النقد والمسكوكات الاجنبية والشيكات السياحية من عملائها غير المقيمين على ان يتم بيع هذه العملات والشيكات الى البنك المركزي اذا رغب في ذلك او الى بنك مرخص او شركة مالية او صراف.	المادة ١٩ ـ تضاف عبارة (وفق التعليمات التي يصدرها) بعد كلمة للمجلس الواردة في مطلع المادة.
المادة ٢٠ ـ لمجلس الوزراء في ظروف استثنائية تهدد الامن الاقتصادي ان يقرر وقف اعمال الصرافة في المملكة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما وذلك بناء على تنسيب المجلس.	

مشروع قانون اعمال الصرافة لسنة ١٩٩٠

المادة كما وردت في المشروع	قرار اللجنة القانونية
المادة ٢١ ـ أ ـ على الصراف تعيين مدقق حسابات قانوني لتدقيق ومراجعة حساباته سنويا وذلك خلال مدة لا تزيد على ستة اشهر من بداية السنة المالية. ب ـ للبنك المركزي اذا رأى ذلك ضروريا ان يعين مدققا قانونيا لحسابات الصراف لتدقيق ومراجعة حساباته وذلك بالاضافة الى المدقق الذي يترتب على الصراف تعيينه بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة ويحدد البنك المركزي مدة عمل هذا المدقق ومقدار بدل اتعابه التي تدفع له من قبل الصراف.	موافقة
المادة ٢٢ ـ أ ـ على الصراف تزويد البنك المركزي بما يلي: ١ ـ حسابات ختامية نصف سنوية في موعد اقصاه نهاية الشهر الثامن من نفس السنة. ٢ ـ المعلومات الدورية المطلوبة منه عن اعماله وفقا للانموذج المقرر من قبل البنك المركزي وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديمها مرفقة باي بيانات توضيحية اخرى على ان تكون جميعها مطابقة للقيود الواردة في سجلاته. ب ـ تكون الحسابات والمعلومات والبيانات المقدمة بموجب احكام الفقرة (أ) من هذه المادة مكتومة وسرية.	موافقة

مشروع قانون اعمال الصرافة لسنة ١٩٩٠

المادة كما وردت في المشروع	قرار اللجنة القانونية
المادة ٢٣ - على الصراف تقديم حساباته السنوية الختامية الى البنك المركزي خلال ثلاثة اشهر من انتهاء السنة المالية التي تعود لها تلك الحسابات معتمدة من مدقق حسابات قانوني، ويشترط في ذلك ان يراعي الصراف في تنظيم تلك الحسابات والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي لهذه الغاية، كما يترتب عليه نشر هذه الحسابات في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل بعد اجازة نشرها من قبل البنك المركزي.	موافقة
المادة ٢٤ - على مدقق الحسابات القانوني ان يخطر البنك المركزي كتابة عن اي نقص في العمليات او خطأ فيها. او اي مخالفة وعليه ان يوضح بالتقرير ايضا ما اذا كانت العمليات التي قام بمراجعتها تخالف احكام هذا القانون او الانظمة او التعليمات او القرارات الصادرة بموجبه او قانون الشركات او احكام اي تشريع اخر معمول به.	موافقة
المادة ٢٥ - يعاقب كل شخص يخالف احكام الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة دينار ولا تزيد على (١٠٠٠) الف دينار.	موافقة

مشروع قانون اعمال الصرافة لسنة ١٩٩٠

المادة كما وردت في المشروع	قرار اللجنة القانونية
المادة ٢٦ - أ - كل صراف يقوم بممارسة المعاملات المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (و) من المادة (١١) او بأي منها دون ترخيص او بصورة تخالف التعليمات التي يصدرها المجلس بشأنها او يخالف احكام المادة (١٣ من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل ع (٢٠٠٠) الفي دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار، وفي حالة تكرار ارتكاب هذه المخالفة يعاقب المخالف بالحبس مدة لا تقل على ستة اشهر ولا تزيد على سنة واحدة وبالحد الاعلى للغرامة المنصوص عليها في هذه الفقرة وتصدر المحكمة في هذه الحالة قرارها باغلاق المحل الذي ارتكبت فيه المخالفة ومنع المخالف من ممارسة المهنة للمدة التي تراها مناسبة او بالغاء الترخيص الممنوح له بممارستها نهائيا. ب - كل صراف يقوم بممارسة المعاملات المنصوص عليها في الفقرة (ز) من المادة (١١) من هذا القانون دون ترخيص او بصورة تخالف التعليمات التي يصدرها المجلس بشأنها يعاقب بغرامة لا تقل عن ٥٠٠٠ خمسة الاف دينار ولا تزيد على ١٠,٠٠٠ عشرة الاف دينار ومصادرة اوراق النقد والمسكوكات الاجنبية والمعادن الثمينة موضوع المخالفة وفي حالة تكرار هذه المخالفة تطبق على المخالف احكام التكرار المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.	موافقة

صفحة ٤١ من ٤٢

مشروع قانون اعمال الصرافة لسنة ١٩٩٠

المادة كما وردت في المشروع	قرار اللجنة القانونية
المادة ٢٧ ـ أ ـ للمجلس اتخاذ اي من الاجراءات التالية بحق اي صراف يخالف احكام هذا القانون. ١ ـ انذاره خطيا لازالة المخالفة خلال المدة التي يحددها. ٢ ـ اغلاق محله ومنعه من ممارسة اعمال الصرافة للمدة التي يحددها. ب ـ للمجلس الغاء الترخيص الممنوح لاي صراف نهائيا اذا تكررت مخالفته لاحكام هذا القانون او لاي نظام او قرار صادر بمقتضاه لاكثر من مرتين.	المادة ٢٧ ـ تضاف عبارة (اي حكم آخر من) بعد عبارة (اي صراف يخالف).
المادة ٢٨ ـ اذا تقرر الغاء الترخيص بممارسة المهنة الممنوحة لاي شخص بموجب اي حكم من احكام هذا القانون، فتعتبر شركة الصرافة التي الغي ترخيصها تحت التصفية الاجبارية، ويتولى البنك المركزي ممارسة الصلاحيات المنوطة للمصفي بمقتضى قانون الشركات المعمول به.	موافقة
المادة ٢٩ ـ ينشر البنك المركزي في الجريدة الرسمية اسماء الشركات التي يلغى ترخيصها بموجب احكام هذا القانون.	موافقة

مشروع قانون اعمال الصرافة لسنة ١٩٩٠

المادة كما وردت في المشروع	قرار اللجنة القانونية
المادة ٣٠ ـ على الرغم مما ورد في قانون المالكين والمستأجرين المعمول به او اي قانون اخر لا يجوز لاي محكمة ان تصدر حكما بتخلية العقار الذي يشغله اي صراف عن طريق اجارة وكان يمارس اعمال الصرافة فيه والغي ترخيصه بموجب اي تشريع، كما لا يجوز تغيير شروط الاجارة، ويشترط في ذلك انه يحق للمستأجر في هذه الحالة ان يستعمل العقار لمهنة اخرى لا تلحق الضرر بالمأجور.	موافقة
المادة ٣١ ـ لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.	موافقة
المادة ٣٢ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.	موافقة

هذا من الأصل